

عبد السميع المصري

٤

مِنْهَاجُ الْأَيْمَانِ فِي حِيَاةِ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمِعِ

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

(المائدة : ٤٨)

الناشر
مكتبة وهب
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

عبد السميع المصري

مع

١٤

٤

لابد.. من دين الله.. لدنيا الناس

منهج الأئمَّة في حِيَاةِ الْفَرْدِ وَالْمُجَمَّعِ

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاء﴾

(المائدة : ٤٨)

الناشر

مكتبة وهبة

١٦ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

حقوق الطبع محفوظة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ ، عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ، وَسَبُّحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

(يوسف : ١٠٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

كل نظام على الأرض لا بد أن تكون له جذور عقائدية ينبع منها ويقوم على أساس منها ، وأساس النظام الإسلامي هو توحيد الربوبية حتى تستقيم الحياة على الأرض و ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (١) .

فالله هو الذي وضع التشريع للبشر وأقام الموازين لهم ل تستقيم أمورهم على أساس من التسليم الكامل ل خالقهم وخالق الأرض والسموات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً﴾ (٢) .

وما يلزم حقيقة التسليم والتوحيد «أن تتوحد الربوبية فتوحد العبودية ، لا عبودية إلا لله ، ولا طاعة إلا لله ، ولا تلقى إلا عن الله ، فليس إلا لله تكون العبودية ، وليس إلا لله تكون الطاعة ، وليس إلا عن الله يكون التلقى ، التلقى في التشريع ، والتعلق في القيم والموازين ، والتعلق في الآداب والأخلاق ، والتعلق في كل ما يتعلق بنظام الحياة البشرية وإلا فهو الشرك بالله » (٣) .

وهكذا يضع الإسلام أول لبنة في نظامه وهي الحرية والتحرر من عبودية غير الله إلى سعة الدنيا المتحررة من التعبد لغير الواحد الأحد صاحب الحق في إقامة النظم والمناهج والشائعات والقوانين والقيم والموازين .

(٢) البقرة : ٢٠٨

(١) الأنبياء : ٢٢

(٣) في ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب : ٢٠٤ / ٣

ومن يدعى شيئاً من ذلك - سواء في النظم الديكتاتورية أو الديموقراطية - فقد أدعى لنفسه حقاً من حقوق الله وسعى لأن يستعبد الناس بنظم أرضية يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله .

بينما خلقهم الله أحراراً متساوين لا يخضعون لأحد إلا الله ، ولا لمنهج إلا منهج الله وشرائطه وموازينه ، ليخرجوا من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جوهر العباد إلى عدل الله .

لقد قادت المنهج الأرضية إلى مادية مفرطة تسود العالم ، وإلى خواء في الروح وضياع في الشعور وشقاء في النفس ، وأصبح البشر يتبعون في جحيم هذه المادية لا يجدون سبيلاً للخلاص .

وهل هناك خلاص إلا بالتسليم لله الذي خلق الإنسان من مادة وروح وعقل ونفس ، فلا تستوي حياته إلا بعطاء كل جانب من نفسه حقه الذي فرضه الله عليه .

إنه بحاجة إلى الدين الذي يجمع له بين الدين والعلم ، والمادة والروح ، والنظام والخلق ، وسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

إن البشرية بحاجة إلى حكم الله بدلاً من حكم الهوى الذي اتخذوه لأنفسهم فأدى إلى التحلل والفساد ، وملا بلاد الأرض بالشرور والآثام والبؤس والشقاء .

والدين عند الله هو الإسلام الذي جاءت به الرسل جميعاً : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(١) ل تقوم العدالة على الأرض

(١) الحديد : ٢٥

بالكتاب وبقوة الحكم . . . فلا عاصم للناس مما تردوا فيه من آثام وأهوال ولن يتحقق العدالة والمساواة والحرية إلا الإسلام .

يقول تعالى : « أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَأْنَى آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُبِينٌ » وَأَنْ اعْبُدُونِي ، هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ » وَلَقَدْ أَصَلَّ مِنْكُمْ جِبَلًا كَثِيرًا ، أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ » هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُتُبْتُمُ تُوَعَّدُونَ » أَصْنَلُوهَا الْيَوْمَ بِمَا كُتُبْتُمْ تَكْفُرُونَ » (١) .

وهو العهد الأبدي الذي عاهد الله عليه آدم حين تاب : « فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتَ قَاتَبَ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » قُلْنَا اهْبَطْنَا مِنْهَا جَمِيعاً ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ هُدَىٰ فَمَنْ تَبَعَ هُدَىٰ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ » (٢) .

فما بال أقوام يريدون أن يرتدوا على أدبارهم كافرين . . . يحكمون الهوى ويرفعون أصناماً أمام الناس ليعبدوها . . . أصنام المال والعلم والجسد . . ويصيرون في وجوهنا نحن - كمسلمين - بأن ليس في الإسلام منهاج ، وليس لنا برنامج بل مجرد شعارات غامضة لا تعنى شيئاً .

ويقدمون لنا ترهات يدعون أنها النور الذي جاءت به الحضارة ، والذي سيهدينا سواء السبيل .

ويزعمون أن ما يقدمون من مقولات وكتب هو التغوير الذي سيقود الأمة إلى طريق الصلاح .

وهم في الواقع لا يرشدون أحداً إلا إلى طريق الضلال والهلاك . . . الم يروا ما حاق بضمهم الأكبر . . الشيوعية ، التي ظلت تحكم روسيا ثلاثة وسبعين عاماً ، ثم انهارت في لحظة كيبيت من الرمال ولم تترك وراءها إلا البؤس والشقاء والفوضى !؟

أم تُراهم لا يُصرون ما أصاب النظام الليبرالي - المحرر كما يدّعون - من تحلل وفساد ينخر في أعماق جذوره نتيجة لدعوى الحرية الفاسدة المتحللة من كل قيد ، وللشذوذ بغير قيد والاستكبار في الأرض .

إنهم في الغرب والشرق لا يكادون يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ... ذلك بأنهم نسوا الله فأنساهم أنفسهم ... ونقضوا العهد ويقطعون ما أمر الله به أن يصل ، فأولئك هم الخاسرون .

يا قومي ...

إننا أحوج ما نكون اليوم إلى طريق الإسلام ، ولا عاصم لنا من تلك الفتنة التي تحتاج العالم كقطع من الليل المظلم إلا الإسلام .

وها هو البرنامج - المنهج - بين يديكم ... كتاب الله وسُنَّة رسوله .
فإلى طريق الله عودوا فهو طريق الفلاح .

المعادى في أول رمضان سنة ١٤١٤ هـ (١١ فبراير سنة ١٩٩٤ م) .

عبد السميع المصري

* * *

الفصل الأول

منهج التربية

الإنسان هو أساس المنهج الإسلامي في كل شيء لأنه هو الذي كرمته ربه :
﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (١) .

وهو خليفة الله في الأرض : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٢) .

وهو الذي كلفه ربها بإعمار الأرض واستخراج نعمها : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا﴾ (٣) .

لذلك وضع الإسلام المنهاج الذي ينشئ هذا الإنسان الصالح لخلافة الله في الأرض وإعمارها .

الإنسان القدوة الذي ينشئ الأسرة الصالحة . . . الوحدة التي تتكون منها الأمة ، خير أمة كما أمرنا الله : ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤) .

وهذه التربية الإسلامية ترتكز على الربانية والتكامل والشمول والاعتدال والتوازن والإيجابية والبناء والإخاء الذي يجمع القلوب .

وعن الربانية التي يدعو إليها الإسلام يقول الدكتور يوسف القرضاوى :
« وعماد التربية الربانية هو القلب الحى الموصول بالله تبارك وتعالى ، الموقن

(٢) البقرة : ٣٠

(١) الإسراء : ٧٠

(٤) آل عمران : ١٠٤

(٣) هود : ٦١

بلقاء وحسابه ، الراجحى لرحمته الخائف من عقابه ، فحقيقة الإنسان ليست فى هيكله المادى والاجهزة والخلايا والعظام والعضلات ، إنما هى فى تلك اللطيفة الربانية التى تسكن هذا الهيكل وتتحركه وتتأمره وتنهاه ، إنها المضعة التى إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب ، القلب أو الروح أو الفؤاد - سمه ما شئت - هو ذلك الكائن الواقع الذى يصل الإنسان بأعمق الحياة وأسرار الوجود ، وينتقل به من الأرض إلى السماء ، ومن الكون إلى المكون ، ومن عالم الفناء إلى عالم الخلود »^(١) .

لذلك ترکز التربية الإسلامية دائمًا على طرق أبواب القلب الإنساني حتى يفتح على معرفة الله ، ويرجوه ويخشأه وينبئ إليه ويتوكل عليه ويوقن بما عنده ويأنس بحبه والرضا عنه ، ويسكن إلى قربه ويطمئن بذكرة : « أَلَا بِدُّخْرِ اللهِ تَطْمَئِنُ الْفُلُوْبُ »^(٢) .

وتعمل هذه التربية على تخلص النفوس من شوائبها الدينية وجعلها لله قبل كل شيء ، وقطع أطماع النفس عن كل مغنم أو مظهر دنيوى لا يعني عند الله شيئاً ، حتى تكون نفساً ربانية لا تشرك في عملها مع الله شيئاً : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَالاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »^(٣) ، ولا يبقى لها غاية إلا الله ، ويصبح صاحبها جندي فكرة وعقيدة لا جندى غرض ومنفعة : « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ »^(٤) .

فالله غايتنا ...

وما دام الله غايتنا ، فلا نحرض على حب الظهور أو التفاخر بأعمالنا ، لأن الله مُطلِعٌ على كلّ ، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .. بل

(١) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ١٠

(٢) الرعد : ٢٨ (٣) الكهف : ١١٠ (٤) الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣

نحرص على أن تكون « من الأبرار الاتقياء الأخفاء ، الذين إذا غابوا لم يُفتقروا ، وإن حضروا لم يُعرفوا » (١) كما قال رسول الله ﷺ .

ويقول تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » (٢) .. إذن فعلينا أن نملاً قلوبنا بدوام الصلة بالله تعالى والقيام بذلك وشكوه وحسن عبادته ، وأن نحرص على عمل كل ما يحبه ، وتجنب كل ما نهى عنه .

ولا يظنن أحد أنها دعوة للرهبانية أو العزوف عن الدنيا ، بل هي دعوة للاعتدال والوسطية ... إنها تربية للإنسان كل الإنسان ، عقله وقلبه ، روحه وبدنه ، خلقه سلوكه ، كما أنها تُعد هذا الإنسان للحياة بسرانها وضرائها ، سلمها وحربها ، وتُعده لمواجهة المجتمع بخيره وشره .

« لهذا كان لا بد من العناية بالتربية الجهادية والتربية الاجتماعية ، حتى لا يعيش المسلم في وادٍ ، والجماعة من حوله في وادٍ آخر .

إنه التكامل والشمول الذي تميّز به الإسلام في مجال العقيدة ، وفي مجال العبادة ، وفي مجال التشريع ، يتميّز به أيضاً في مجال التربية » (٣) .

لقد كانت أول آية نزلت في كتاب الله : « أَفَرَا يَاسِمُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ » (٤) ... فعلم أن هذا الدين جاء ليخاطب العقل ويوجهه حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره ، يفكر برأسه ويتفقه في دينه ، حتى يفهم عقيدته ، ويصحح عبادته ، ويضبط سلوكه ، ويعرف حدود الله في الحلال والحرام ، فتكون حركته في الحياة وفق عقيدته وورزنه للأمور والأشخاص بعقلية مسلمة .

« ولا بد أن يفهم الحياة من حوله ، كيف تسير وكيف تحول ، وكيف تتأثر .. وما عوامل التيسير والتحويل والتأثير .

(١) رواه الترمذى . (٢) الذاريات : ٥٦

(٣) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٢٣

(٤) العلق : ١

ولا بد أن يبدأ الأخ بمعرفة المجتمع الصغير الذى يعيش فيه كالقرية أو المدينة ، ثم يتدرج إلى معرفة المجتمع الأوسع كالوطن بالمعنى الجغرافى أو السياسى ، ثم الوطن الكبير - الوطن العربى - من الخليج إلى المحيط ، ثم الوطن الأكبر من المحيط إلى المحيط وهو الوطن الإسلامى .

ولا بد أن يعرف التيارات المناوئة والقوى المعادية من الصهيونية والصلبية والشيوخية وعملائها فى قلب العالم الإسلامى من العلمانيين والمنحلين والمقلدين والحاقدين والنفعيين وغيرهم من عباد المادة وعيid المناصب ..

وهذا ما قامت مناهج التربية الثقافية للإخوان على توفيره وتهيئته ، وأنشئ لذلك قسم الأسرة مستعيناً فى ذلك بكل الأقسام الأخرى وكل ذى خبرة فى مجال التربية الإسلامية .

كما أعلن مؤسس الحركة : « الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جمياً ، فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء ، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة ، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى ، كما هو عقيدة سليمة وعبادة صحيحة سواء بسواء » (١) .

ويقول الإمام حسن البنا أيضاً : « إن تكوين الأمم وتربية الشعوب وتحقيق الآمال ومناصرة المبادئ تحتاج من الأمة التى تحاول هذا - أو من الفتنة التى تدعو إليه على الأقل - إلى قوة نفسية عظيمة تمثل فى عدة أمور : إرادة قوية لا يتطرق إليها ضعف ، ووفاء ثابت لا يعدو عليه تلون ولا غدر ، وتضحيات عزيزة لا يحول دونها طمع ولا بخل ، ومعرفة بالمبادأ وإيمان به وتقدير له ، يعصى من الخطأ فيه والانحراف عنه والمساومة عليه والخداع بغيره ، على هذه الأركان الأولية التى هى من خصوص النفوس وحدتها ، وعلى هذه القوة

(١) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٢٦

الروحية الهائلة تُبني المبادئ وتتربي الأمم الناهضة وت تكون الشعوب الفتية . وتجدد الحياة فيمن حُرموا الحياة زمناً طويلاً .

« وكل شعب فقد هذه الصفات الأربع - أو على الأقل فقدتها قُوَّاده ودعاة الإصلاح فيه - فهو شعب عابث مسكون ، لا يصل إلى خير ولا يحقق أملاً ... وحسبه أن يعيش في جو من الأحلام والظنون والأوهام : « وإنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقَّ شَيْئاً » (١) .

« هذا هو قانون الله تبارك وتعالي وسُنته في خلقه ، ولن نجد لسنة الله تبدلاً : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ » (٢) .

« وهو أيضاً القانون الذي عَبَرَ عنه النبي ﷺ في الحديث الشريف الذي رواه أبو داود : « يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصتها » ، فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : « بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غُشاء كفشه السبيل ، ولينزع عن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن » ، فقال قائل : يا رسول الله .. وما الوهن ؟ قال : « حب الدنيا وكراهية الموت » .

« أوَ لَسْتَ تراه - صلى الله عليه وسلم - قد بيَّنَ أن سبب ضعف الأمم وذلة الشعوب وهن نفوسها وضعف قلوبها وخلاء أندثتها من الأخلاق الفاضلة وصفات الرجلة الصحيحة ، وإن كثر عددها وزاد خيراتها وثمراتها » (٣) .

إذن ف التربية الإنسانية - جوهر الإنسانية - تبدأ من الأخلاق الفاضلة التي بعثَ محمد ﷺ ليتمها ، واستطاع أن يُغيِّرَ بها نفوساً غليظة قاسية : « إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْتُمْ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ » (٤) ...

(١) التجم : ٢٨ (٢) الرعد : ١١

(٣) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ص ٤٣

(٤) رواه مالك في الموطا وأحمد في مسنده .

الأخلاق التي تُغيّر الأفراد فتتغير المجتمعات من حال إلى حال . . .
والأخلاق هي رسالة محمد ﷺ حتى ليشئ الله عليه بقوله : « وَإِنَّكَ لَعَلَى
خُلُقٍ عَظِيمٍ » (١) .

وحيينما سئلت أم المؤمنين السيدة عائشة عن خلق رسول الله قالت : « كان
خلقُه القرآن » (٢) .

وقد كان عليه السلام والسلام دائم الحض على حُسن الخُلُق : « وَخَالِقُ
النَّاسَ بِخُلُقِ حُسْنٍ » ، ويقول : « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » (٣) ،
كما قال : « إِنَّ أَحْبَكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرِبُكُمْ مِنِي مَحْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ،
الْمُوَطَّأُونَ أَكْنَافًا ، الَّذِينَ يَأْفُونَ وَيُؤْلَفُونَ » (٤) .

وهكذا يوجد الأساس الأول للمجتمع المسلم المبني على المحبة والتراحم
والتعاون ، المتمسك بضبط النفس ، والصدق في القول ، والإحسان في
العمل ، والأمانة في المعاملة ، والشجاعة في الرأي ، والعدل في الحكم ،
والعزم على الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحرص على
النظافة واحترام النظام .

ويشمل منهاج التربية في الإسلام تعويد الفرد على :

١ - الصبر على وعثاء الطريق وفي معركة الحياة وفي مواجهة الصعاب . . .
لأن الصبر هو العُذْنَة عند الجهاد ، والقوة في ملاقة المحن ، والمعين على
تكاليف الحق . . . حتى قرن الله بين التواصي بالصبر والتواصي بالحق في آية
واحدة : « وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ » (٥) .

كما قال تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه : « يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ

(١) القلم : ٤ (٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود . (٣) رواه أبو داود وأحمد .

(٤) رواه البخاري . (٥) العصر : ٣

وأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ ﴿١﴾

ولذلك كان دعاء المحتين بظلم الطغاة : « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبَرْأَ وَتَوَفَّنَا
مُسْلِمِينَ » (٢)

وكان دعاء المقاتلين في الميدان : « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبَرْأَ وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا
وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » (٣)

٢ - الثبات : وهو المكمل للصبر ، وهو أحد أركان البيعة عند الإمام البنا
الذى يقول : « وأريد بالثبات أن يظل الأخ عاملاً مجاهداً في سبيل غايته مهما
بعُدَّت المدة وتطاولت السنوات والأعوام ، حتى يلقى الله على ذلك وقد فاز
بِأحدى الحسبيين ، فإما الغاية وإما الشهادة في النهاية : « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَظَرُّ ، وَمَا بَدَّلُوا
تَبَدِيلًا » (٤) .

والوقت عندنا جزء من العلاج ، والطريق طويلة المدى ، بعيدة المراحل ،
كثيرة العقبات ، ولكنها وحدها التي تؤدي إلى المقصود ، مع عظيم الأجر
وجميل الثوبة .

وآفة كثير من المتسبين إلى الدعوات ، قصر النفس وضيق النفس ،
فينقطعون في وسط الطريق أو يرجعون القهقرى ، أو ينحرفون يمنة أو يسرة
بعد أن بُعدُت عليهم الشقة وثقل عليهم المسير وطال عليهم الطريق .

لهذا كان التأكيد على هذا الخلق (الثبات) ضروريًا لأمثال هؤلاء ، حتى
يستمراً ولا يتوقفوا أو يرتدُّوا ، وبخاصة أن النفس مولعة بحب العاجل وقد

(٢) الأعراف : ١٢٦

(١) لقمان : ١٧

(٤) الأحزاب : ٢٣

(٣) البقرة : ٢٥٠

خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ . وَمِنْ شَمَّ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ : « فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ » (١) .

٣ - الأمل : ومعناه الرجاء في انتصار الإسلام والثقة بأن المستقبل له ، وأن نصر الله قريب ، وإن ادلهتم الخطوب وتفاقمت الكروب .

وكان الشهيد البنا يؤكد هذا المعنى ويصوغه بأسلوبه الشهي ، محارباً ما أشاعه الاستعمار والجهل من يأس قاتل وقنوط مدمر ، مذكراً بأن اليأس من لوازم الكفر ، والقنوط من مظاهر الضلال : « إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » (٢) ، « وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » (٣) .

ويذكر أهداف الإخوان وأمالهم الكبرى في تحرير مصر والعالم العربي ثم الإسلامي ، ثم توحيده تحت راية الخلافة المنشودة ، ثم هداية العالم كله ، ولا ينسى أن يذكر العقبات في الطريق ، وهي شديدة وهائلة وكثيرة ، ورغم ذلك يرى من الحق أن يذكر عوامل النجاح أمام هذه العقبات جميعاً قائلاً : « إننا ندعو بدعاوة الله وهي أسمى الدعوات ، وننادي بفكرة الإسلام وهي أقوى الفكرة ، ونقدم للناس شريعة القرآن وهي أعدل الشرائع ، وإن العالم كله في حاجة إلى هذه الدعوة ، وكل ما قد يمهد لها ويضيئ سبيلاها ، وإننا بحمد الله براء من المطامع الشخصية ، بعيدون عن المنافع الذاتية ، لا نقصد إلا وجه الله ، وإننا نترقب تأييد الله ونصرته فمن نصره الله فلا غالب له ، فقوتها دعوتنا وحاجة العالم إليها ، ونبيل مقصدنا ، وتأييد الله إيانا ، هي عوامل النجاح التي لا تثبت أمامها عقبة ، ولا يقف في طريقها عائق » « وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (٤) .

ويقول الشهيد حسن البنا في رسالته إلى الشباب : « يا شباب .. لست أضعف من قبلكم من حق الله على أيديهم هذا النهاج ، فلا تنهوا ولا تضعفوا ،

(٢) يوسف : ٨٧

(١) الأحقاف : ٣٥

(٤) يوسف : ٢١

(٣) الحجر : ٥٦

وَضَعُوا نُصْبَ أَعْيُنِكُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُو هُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ » (١) .

سُرِّيَ أَنفُسُنا لِيَكُونَ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، وَسُرِّيَ بَيْتُنَا لِيَكُونَ مِنْهَا الْبَيْتُ الْمُسْلِمُ ، وَسُرِّيَ شَعْبُنَا لِيَكُونَ مِنَ الشَّعْبِ الْمُسْلِمِ ، وَسُتُّوكُونَ مِنْ بَيْنِ هَذَا الشَّعْبِ الْحَكُومَةِ الْمُسْلِمَةِ .

وَسُنُّسِيرُ بِخُطُوطَاتِ ثَابِتَةٍ إِلَى تَامِ الشَّوْطِ ، وَإِلَى الْهَدْفِ الَّذِي وَضَعْنَا لِأَنفُسِنَا ، وَسُنُّنَصِّلُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَعْوِنَتِهِ : « وَبَأَبْيَانِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » (٢) .

وَقَدْ أَعْدَدْنَا لِذَلِكَ إِيمَانًا لَا يَتَزَعَّزُ ، وَعَمَلاً لَا يَتَوقَّفُ ، وَثَقَةً بِاللهِ لَا تَضَعُفُ ، وَأَرْوَاحًا أَسْعَدَ أَيَّامَهَا يَوْمٌ تَلْقَى اللَّهُ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ .

٤ - البذل : إنَّ الرُّكْنَ الْمُكِيْنَ فِي مَنْهَجِ التَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَدْعُوَ الْمَرْءَ لِيُعْطِيَ لِيُسْتَفِيْدَ غَيْرَهُ ، وَيُزَرِّعَ لِيُحَصِّدَ الْآخِرُونَ ، وَيَتَعَبَ لِيُسْتَرِيعَ النَّاسَ ، وَيُسْتَعْذِبَ التَّضْحِيَةَ مِنْ أَجْلِ عَقِيْدَتِهِ » (٣) .

* * *

● الْعِنَاءُ بِالْجَسْمِ :

قِيلَ : إنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ فِي الْجَسْمِ السَّلِيمِ ، لِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ بِصَحةِ الْبَدْنِ وَسَلَامَتِهِ ، فَأَوْصَانَا بِالنَّظَافَةِ وَأَوْلَاهَا الْوَضُوءَ لِلصَّلَاةِ الَّذِي يَنْظَفُ كُلَّ الْأَعْضَاءِ الْبَارِزَةِ مِنَ الْجَسْمِ ، كَمَا أَوْصَى بِالْوَقَايَا وَالْعَلاَجِ .

وَمِنَ الْوَقَايَا الْابْتِعَادُ عَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْجَسْمَ كَالسَّهْرِ الطَّوِيلِ وَالْتَّدْخِينِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهَا .

(١) آل عمران : ١٧٣ (٢) التوبه : ٣٢

(٣) التَّرْبِيَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَمَدْرَسَةُ حَسَنِ الْبَنَى - لِلْدَّكْتُورِ يُوسُفِ الْقَرْضَاوِيِّ ، ص ٣٢ - ٣٨ (بَاختِصارِ) .

وأمرنا بالمران لتنمية الأجسام ليكون المرء قادرًا على الحركة نافعًا في ميادين الجهد ، فيقول الرسول ﷺ : « عَلِمُوا أَبْنَاءَكُمُ السَّبَاحَةَ وَالرَّمايَةَ وَرَكوبَ الْخَيْلِ »^(١) ، كما يقول : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ »^(٢) .

ويكون ذلك بإقامة الأندية الرياضية والمعسكرات الدورية للتدريب الجاد على حياة الخشونة والتحمل .

* * *

• الإعداد للجهاد :

إنَّ الْجَهَادَ إِيمَانٌ وَأَخْلَاقٌ ، وَرُوحٌ وَبَذْلٌ ، مَعَ الْانْضِباطِ وَالْتَّدْرِيبِ .

وكان الإخوان المسلمين يذكرون بالجهاد بالاحتفال بالمناسبات الإسلامية المتصلة به كالغزوَاتِ الكبُرى مثل بدر وفتح مكة وغيرهما . . . ويقررون على الأسر الإخوانية قراءة كتاب أو أكثر من كتب السيرة ، وما السيرة إلا جهاد متواصل في سبيل الله .

والجهاد فريضة قائمة يجب التذكير بها بعد أن غفلنا عنها منذ دخُل الاستعمار بلادنا ولا ننسى العهد علينا : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآمَنَّاهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ »^(٣) .

ولا يقتصرُ الجهاد على قتال الغاصبين والمحليين لأرض المسلمين ، بل يشمل أيضًا جهاد المنافقين والمُبتدِعِين والظُّلْمَةِ والفَجَرَةِ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ »^(٤) .

« وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عن الْأَمْرَاءِ الظَّلَمَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ

(١) رواه ابن منه و الدهلمي .

(٢) رواه النسائي و ابن ماجه .

(٣) التوبة : ١١١

(٤) التوبة : ٧٣

وي فعلون ما لا يؤمرون ، وبينَ واجب الأمة المسلمة حين تُبتلى بحكمهم وتسلطهم فقال : « مَنْ جَاهَدَ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُنْسَى وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٌ » .. يشير إلى أنَّ الجهاد بالقلب - جهاد الكراهة والغصب والنفرة والمقاطعة - هو أضعف مراتب الإيمان وهو لمن عجز عن جهاد اللسان ، كما أنَّ جهاد اللسان لمن عجز عن جهاد اليد ، ولذلك كان من أعظم الجهاد في الإسلام : « كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِزٌ » .

« والجهاد الكبير هو جهاد الدعوة والثبات على تبليغها والصبر على مارتها وتحمل مشاقها وطول طريقها ، وهو ما تشير إليه أوائل سورة العنكبوت : « وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ »^(١) . وفضلاً عن هذا كله .. هناك جهاد النفس حتى تعلم الإسلام وتعمل به وتدعوه إليه وتبثت على طريقه حتى تفور بإحدى الحسينين »^(٢) .

أما كيف يبلغ بهذه التربية إلى تكوين المجتمع المسلم - هدفنا الأساسي على الأرض - فيبدأ ذلك من إيقاظ العقل من نومه وتوجيهه للنظر والتفكير وهذا جوهر العبادة .. يقول تعالى : « قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٣) ، « قُلْ إِنَّمَا أَعِظُّكُمْ بِوَاحِدَةٍ ، أَنْ تَقُولُوا لِهِ مُتَّقِنٌ وَفُرَادَى ثُمَّ تَفَكَّرُوا »^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « لَا عِبَادَةَ كَالْفَكِيرِ »^(٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : « فَكْرٌ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةً »^(٦) .

(١) العنكبوت : ٦

(٢) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٤٦

(٣) يونس : ١٠١

(٤) سا : ٤٦

(٥) عن أبي هريرة .

(٦) عن أبي هريرة .

والذين يجحدون نعمة العقل ويففلون عن آيات الله ويرون في الأرض عمياً عن آيات ربهم يهبطون بمستواهم إلى ما دون مستوى الحيوان : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَ أَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ ، لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامَ بَلْ هُمْ أَصَلُّ ، أَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاجِلُونَ ﴾ (١) .

ومهما صحا العقل فهو دائماً في حاجة لأن يرى القدوة ، لأن المنهج لا يعني إن لم يتحول إلى حقيقة .. إلى بشر يترجم بسلوكه وأعماله ومشاعره مبادئ المنهج على أرض الواقع .

لذلك كان رسول الله ﷺ قدوة للناس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢) .

لقد رأه أصحابه تتجسد فيه كل مبادئ الإسلام وكل ما جاء به القرآن .. قدوة تتشى على الأرض فتهفو لها النfos وتحرك المشاعر ويحاول كل أن يقتدى بقدر ما يطيق .

حقاً .. كان رسول الله ﷺ أكبر قدوة للبشرية وكان مربياً وكان هادياً بسلوكه قبل أن يكون بالكلام .

إن القدوة أعظم وسائل التربية .. فلا بد للطفل من قدوة في أسرته لكي يتعلم منذ طفولته المبادئ الإسلامية ويسير في هديها .. ولا بد للناس من قدوة في مجتمعهم يلمسوا فيها طابع الإسلام وهديه لكي يحملوا الأمانة لمن يربونهم من الأجيال .. قدوة في قائدتهم أو حاكمهم أو معلمهم يرون فيها المثل فينسجون على منواله ، لأن الإسلام قد جعل من التربية منهجاً شاملأ يبدأ بولي الأمر وينتهي بالطفل الصغير .

وقد حرص الإسلام على زرع وسائل التذكير - وقد تعاظمت هذه الوسائل في عصرنا - .. فالصلوة وتلاوة القرآن والذهاب إلى المسجد وإخراج الزكاة وغير ذلك كلها وسائل توقف النفس ولا تتركها عرضة لأن تسى فتغلبها النفس الأمارة بالسوء .. التذكير الذي يرقى بالنفس إلى مرتبة النفس اللوامة التي تنتهي إلى النفس المطمئنة التي اطمأنت بالإيمان واستقامت عليه .

إن من موجبات هذا الإيمان قول رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١) ، وقول المولى عز وجل : « إنما المؤمنون إيمانهم » (٢) .

فتصبح الجماعة كالمسجد الواحد يشد بعضه ببعض ، ويتحقق الإخاء الإسلامي الذي شاهدت الدنيا أروع أمثلته يوم آخي النبي ﷺ بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء : « والمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ » (٣) .

إن التربية الإسلامية هي طريق النجاة من عبادة العقل وعبادة المادة وأغلال الحتمية الاقتصادية والاحتمية التاريخية وغيرها من الآلهة التي عبدها الناس ، فأدت بهم إلى الشقاء بعد أن بعدوا عن منهاج الله الذي يدعوهم للتوجه إلى خالقهم الواحد الأحد المالك لكل ما في الأرض وما في السماء : « بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ » (٤) ... فلا يتطلعون لأحد غيره ولا يتبعدون لأحد سواه فيصلح حالهم وتنتظم حياتهم .

لذلك كانت التربية الدينية للنشء من أهم مواد الدراسة التي توصل إلى تقوية الشعور الديني وتربية الناشئين ب التربية حلقة صحيحة .

(٢) الحجرات : ١٠

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٤) يس : ٨٣

(٣) التوبه : ٧١

وثمرة التربية الإسلامية :

- ١ - « أن يقصد الأخ المسلم بقوله وعمله وجهه الله وابتغاء مرضاته وحسن مثوبته من غير نظر إلى معنٰم أو مظهر أو جاه أو نقدم أو تأخر ، وبذلك يكون جندي فكرة وعقيدة ، لا جندي غرض ومنفعة : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ ﴾ (١) .
 - ٢ - إصلاح النفس حتى يكون الفرد قوى الجسم ، متين الخلق ، منتفع الفكر ، قادرًا على الكسب ، سليم العقيدة ، مجاهدًا لنفسه ، حريصاً على وقته ، نافعاً لغيره وذلك واجب كل أحد .
 - ٣ - تكوين البيت المسلم بأن يُحمل أهله على احترام فكرته والمحافظة على آداب الإسلام في كل مظاهر الحياة المترتبة وحسن اختيار الزوجة وتوقيفها على حقها وواجبها ، وحسن تربية الأولاد وتنشئتهم على مبادئ الإسلام .
 - ٤ - إرشاد المجتمع بنشر دعوة الخير فيه (٢) .
 - ٥ - الحرص على طلب العلم ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ... « وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ... فمن أخذه أخذ بحظ وافر » (٣) .
 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً » (٤) .
 - وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٥) .
- * * *

(١) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ (ملخصاً) .

(٣) رواه أبو داود والترمذى . (٤) رواه مسلم . (٥) المجادلة : ١١ .

الفصل الثاني

منهج الاجتماع

المجتمع الإسلامي مجتمع مبني على التعاون . . . يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ (١) .

ويؤدي هذا التعاون إلى قيام التكافل الاجتماعي بين أفراد هذا المجتمع الذي يؤمن بأن ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومٌ ﴾ (٢) . كما يؤمن بأنه : « أيا هم عرصة أصبح فيهم امرء جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » كما يقول رسول الله ﷺ .

فهو مجتمع يشد بعضه ببعض كالبنيان ، ويتداعى لما يصيب أحد أعضائه كما تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى إذا اشتكى منه عضو واحد .
إنه مجتمع المحبة والتراحم والإخاء .

إنه الهدف الأسنى للتربية الإسلامية التي يجب أن تبدأ منذ الطفولة الباكرة في الأسرة المسلمة .

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله في كتابه « في ظلال القرآن » : « من العقيدة في الله تنبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية ، تلك التصورات التي تقوم عليها التشريعات الاجتماعية والاقتصادية ، التي تؤثر في علاقات الناس بعضهم ببعض في كل مجالى النشاط في الأرض ، والتي تكيف ضمير الفرد وواقع المجتمع ، والتي تحمل

(٢) الذاريات : ١٩

(١) المائدة : ٢

المعاملات عبادات - بما فيها من مراقبة الله - والعبادات قاعدة للمعاملات - بما فيها من تطهير للسلوك - والتي تحيل الحياة في النهاية وحدة متماسكة مردها كلها إلى الله .

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَحُورًا﴾ (١)

في هذه الآية تبرز هذه السمة الأساسية في العقيدة الإسلامية ، فهي تقرن الإحسان إلى الوالدين والأقربين وغيرهم من طوائف الناس بعبادة الله وتوحيده ، ثم في الجمع بين قربة الوالدين وقربة هذه الأصناف كلها من طوائف البشر ، متصلة هذه وتلك بعبادة الله وتوحيده . وذلك بعد أن جعل هذا التوحيد وتلك العبادة واسطة ما بين دستور الأسرة القرية ودستور العلاقات البشرية الواسعة ، ليصلها جميعاً بتلك الأصرة التي تضم الأواصر جميعاً : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ .

ذلك يلحظ في هذه الآية وفي كثير غيرها أن التوجيه إلى البر يبدأ بذوى القربى وبالعشيرة القرية ، ثم يمتد إلى بقية المحتاجين إلى الرعاية أو المستحقين ، وتلك طريقة الإسلام ، وهى تتفق أولاً مع الفطرة وتسايرها ، ثم تتفق ثانياً مع تنظيمه الاجتماعى ، من جعل التكافل يبدأ في محيط الأسرة ثم يندفع في محيط الجماعة ، كى لا يرتكز هذا التكافل كله في يد الدولة الضخمة ، إلا عندما تقتضى ذلك ضرورة . فالوحدات الصغيرة أقدر على تحقيق هذا التكافل في وقته المناسب ، وفي سهولة ويسر وفي تراحم وود يجعل جو الحياة أليق ببني الإنسان .

وهنا يبدأ الإحسان بالوالدين ، ومنهما إلى ذوى القربى ، ومنهم إلى

اليتامى والمساكين - ولو أنهم أبعد مكاناً من الجار ، ذلك أنهم أشد حاجة وأولى بالرعاية - ثم الجار القريب فالجار البعيد - مُقدّمين على الصاحب الملائق المقرب - لأن الجار قُرْبَه ثابت ، أما الصاحب فللقاؤه فترات - ثم الصاحب الملائق فابن السبيل العابر ، وهو غريب ، والغريب في حاجة إلى الرعاية ، حتى ولو لم يكن محتاجاً من ناحية المال ، ثم الرقيق الذين جعلتهم الملابس ملْكَ اليمين ، ولكنهم يتصلون بتلك الأصارة الإنسانية التي لا تنتفع ، والتي تربط بينهم وبين الوالدين وذوى القربي وسائر أصناف البشر المستحقين للرعاية » .

ثم يقول فى تعليقه على قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً » (١) :

- « إن هذا النص التصوير ليضع القاعدة الأولى لنظام الجماعة البشرية - الذى يريده الإسلام - كما يضع القاعدة الأولى لنظام الحكم فى هذه الجماعة . إن أداء الأمانات إلى أهلها يشمل أساس الاعتقاد ، وأساس العبادة ، وأساس التعامل ، وأساس العلاقات كلها بين الناس .

وأمانة التعامل مع الناس - سواء فى مجالات الآداب الشخصية ، أو مجال المعاملات المادية - هى الأمانة الواقعية المنشقة عن الأمانة الوجدانية ، وهى تشمل مجالى الحياة كلها : فى محيط الأسرة ، وفى نشاط الجماعة ، وفى علاقات الأمم والدول والحكومات . إنها أمانة الفرد للفرد ، والفرد للجماعة ، والدولة للدولة ، أمانة الحاكم للمحکومين ، والرعاية للراعي ، أمانة الزوجين والصاحبين والعشرين والوالد والمولود » (٢) .

(١) النساء : ٥٨

(٢) فى ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب : ١٨/٥ ، ٣١ ، ٣٢ (باختصار) .

ويكون بذلك العمل خير المجتمع جزء من رسالة المسلم في الحياة . . .
 فالملولى عَزَّ وَجَلَّ يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
 وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (١) .

ويفرض النبي ﷺ على كل مسلم في كل يوم واجباً اجتماعياً يؤديه من ماله أو جاهه أو بدنه أو فكره أو لسانه ، فيقول : « على كل مسلم صدقة » ، قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : « يعمل بيده وينفع نفسه ويصدق » ، قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » ، قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : « يأمر بالمعروف أو الخير » ، قيل : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : « يمسك عن الشر فإنها صدقة » (٢) .

وبذلك يكون المسلم عضواً نافعاً في مجتمعه ، يفعل الخير ويدعوه له ، ويكره الشر وينهى عنه . يحس بالآلام هذا المجتمع ويعمل على إزالتها أو تخفيفها ، فلا يقف متفرجاً أمام جائع أو مريض وهو يقدر على مساعدته ، لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضأ .

يقول تعالى : « كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ
 سَنَ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » (٣) ، فالخيرية لهذه الأمة بالتمسك بهذا المبدأ ، أما ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو السبيل إلى فساد الجماعة ، لذلك يقول الرسول ﷺ : « لتأمرنَ بالمعروف ولتنهونَ عن المنكر ولتأخذنَ
 على يدي الظالم ولتأطرئنَ على الحق أطراً ، أو ليضربنَ الله بقلوب بعضكم
 على بعض » . . . أي تفرق القلوب وينحل البناء الاجتماعي وتكون الجماعة
 آثمة إذ ترك الشر يسير في طريقه ولا يجد من ينكره . . . ولقد ذمَ الله بنى
 إسرائيل في القرآن الكريم لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآثمين يرتعون في
 إثمهم من غير أن ينهوهم ، فقال تعالى : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي

(١) الحج : ٧٧ (٢) رواه البخاري ومسلم . (٣) آل عمران : ١١٠

إِنْرَأَيْلَ عَلَى لِسَانَ دَاؤَدَ وَعَيْسَى ابْنَ مَرِيمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ *
كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » (١) .
لقد اعتبروا جميعاً عصاة لأنهم لم ينهوا عن المنكر .

ويحرص الإسلام على نظافة المجتمع في مظهره ، فلا تظهر فيه إلا الفضائل و تستر الجرائم لأن ظهورها يغرى باتباع الشر فيشيع الفساد ، إذ الرذيلة إذا أعلنت اتبعت وكل نفس تحيل إليها حين تجد ما ينمى ذلك الميل ، ولذلك اعتبر الإسلام من يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جرمتين : جريمة الارتكاب وجريدة الإعلان ، ومن أعلن جريمة غيره فقد شاركه في إثمه ما ارتكب بمقدار ما أعلن .

يقول الرسول ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ . . . مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئاً مِّنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ فَاسْتَرْ فَهُوَ فِي سُرِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ أَبْدَى صَفْحَتْهُ أَقْمَنَ عَلَيْهِ الْحَدَّ » (٢) ، فالعقوبات الغليظة في الإسلام تكاد تكون للإعلان لا لأصل الارتكاب فقط .

كما يحرص الإسلام على تربية الضمير الاجتماعي الذي يجعل الأحاد مندمجين في الجماعة التي يعيشون فيها بقوة روحية تحكم ميولهم وإرادتهم .

وفي هذه السبيل جعل كفارات بعض الذنوب تكافلاً اجتماعياً ، فمن أفتر في رمضان فعله عتق رقبة أو صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً ، ومن حلف وحثت في يمينه كان عليه عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام .

ولنصل إلى هذا المجتمع متين البناء الذي تربط أركانه المحبة والإيمان ..
يقول الإمام الشهيد حسن البنا في رسالته :

« لقد وضع النظام القرآني لتركيز نظرياته وتعاليمه والانتفاع بآثارها

(٢) رواه الشافعى في مسنده .

(١) المائدة : ٧٨ - ٧٩

ونتائجها مظاهر عملية ، وألزم الأمة التي تؤمن به وتدين له بالحرص على هذه الأعمال وجعلها فرائض عليها لا تقبل في تضييعها هواة ، بل يثبب العاملين ويعاقب المقصرين عقوبة قد تخرج بالواحد منهم من حدود هذا المجتمع الإسلامي وتطرح به إلى مكان سحيق . وأهم هذه الفرائض التي جعلها هذا النظام سياجاً لتركيز مبادئه هي :

- ١ - الصلاة والذِّكْر والتوبَة والاستغفار .. إلخ .
- ٢ - الصيام والعفة والتحذير من الترف .
- ٣ - الزكاة والصدقة والإنفاق في سبيل الخير .
- ٤ - الحج والسياحة والرحلة والكشف والنظر في ملوكوت الله .
- ٥ - الكسب والعمل وتحريم السؤال .
- ٦ - الجهاد والقتال وتجهيز المقاتلين ورعاية أهليهم ومصالحهم من بعدهم .
- ٧ - الأمر بالمعروف ونبذ النصيحة .
- ٨ - النهي عن المنكر ومقاطعة مواطنه وفاعليه .
- ٩ - التزود بالعلم والمعرفة لكل مسلم ومسلمة في فنون الحياة المختلفة كل فيما يليق به .

١٠ - حُسن المعاملة وكمال التخلق بالأخلاق الفاضلة .

١١ - الحرص على سلامَة البدن والمحافظة على الحواس .

١٢ - التضامن الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم بالرعاية والطاعة معاً .

فالمسلم مُطالب باداء هذه الواجبات والنهوض بها كما فصلتها النظام القرآني ، وعليه ألا يُقصَر في شيء منها ، وقد ورد ذكرها جميعاً في القرآن الكريم ، ويبيّنها بياناً شافياً أعمال النبي ﷺ وأصحابه والذين اتبعوه بإحسان في بساطة ووضوح ، وكل عمل فيها أو عدة أعمال تُقوى وترتكز مبدأ أو عدة

مبادئ من النظريات السابقة التي جاء هذا النظام لتحقيقها وإفاده الناس
بنتائجها وأثارها «(١)» .

ويقول الرسول ﷺ في الوصية بالجار وحقوقه : « إن استقرضك أفرضته ، وإن استعانك أعتنه ، وإن مرض عُذْتَه ، وإن احتاج أعطيته ، وإن أصابه خير هنائه ، وإن أصابته مصيبة عَرَيْتَه ، وإن مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تعرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فاحد له منها ، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغrieve بها ولده » .

إنها وصايا تزرع المحبة بين الناس وتؤلف القلوب وتصل بنا إلى المجتمع المتكامل المتكافل .

* * *

(١) مجموعة رسائل الإمام حسن البنا ، ص ١٢٨ - ١٢٩

الأسرة

لما كانت الأسرة هي اللبننة الأولى في الأمة وكان صلاحها هو الخطوة الأولى لصلاح المجتمع ، فقد أثرنا أن نفرد لها فصلاً ضمن منهج الاجتماع في الإسلام لأن الإسلام قد عنى بها العناية الكبيرة التي تتفق وخطورة مكانتها في المجتمع حتى ليقول الرسول ﷺ : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه ، فليتق الله في النصف الباقي » (١) .

ويحدد المولى عز وجل الغاية من الزواج في قوله : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنِّي فِي ذَلِكَ لَا يَأْبَى لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (٢) .

ففي الزواج السكني المتبادلة ، والمودة المتبادلة ، والرحمة المتبادلة بين الزوجين .

ويجعل الرسول ﷺ العباء الأكبر في قيام هذه الزوجية المتألفة من نصيب الزوجة ، فيقول عندما سُئلَ أى النساء خير ؟ : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » (٣) .

لكن الإسلام قبل أن يكلفهم هذا العباء رفع من مكانتها في المجتمع ، بل غير وضعها في الدنيا .

فبعد أن كانت قبل الإسلام شبه رقيقة ، ليس لها حق في ملك ولا حق اختيار الزوج ، بل كانت ثورث ومتكره على الزواج من تكره ، ولا يتتردد بعض الآباء في وأد بناتهم .

ف جاء الإسلام ليرفع من شأن المرأة ويرد إليها كرامتها ويقر بحقوقها التي تتفق ومتطلباتها الخطيرة في تكوين الأسرة .

(١) رواه البهقى بإسناد حسن . (٢) الروم : ٢١ (٣) التاج ، الجزء الثاني .

ويتجلى هذا التكريم فيما قرره الإسلام من تشريعات :

أولاً : قرر الله سبحانه مساواة المرأة بالرجل في الجنس ، وأنها مغرس النوع الإنساني ، وأنها بذلك تستحق كل إكبار واحترام . قال تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَهُ » (١) .

أى أن الله خلق المرأة من جنس الرجل فهي ليست غريبة عنه ، وأنه سبحانه جعل للرجال منهن البنين والحفدة .

والمرأة بذلك تكون مشاركة للرجل في بناء حياة الأسرة التي تحمل اسمه وترفع ذكره وتُبقي أثره . وتأكيداً لهذه القاعدة قال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (٢) .

إذا كانت المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الطبيعة الإنسانية ، فإن لها من الحقوق مثل ما لها حق التملك وحق الإرث ، وحرية التعاقد والتصرف في المال بالبيع والشراء والهبة ، وحق اختيار زوجها ، وأنها لا تُنكر على رواج ولو كان المُكره أباها .

« جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي روجنى من ابن أخيه ليرفع بي خسيته ، فجعل الأمر لها ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكنني أردتُ أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء » (٣) .

ثانياً : إن المرأة إذا كانت مساوية للرجل في الجنس ، فهي كذلك مساوية له في تكاليف الإيمان والعمل الصالح لتهذب نفسها ، ولتبليغ الكمال الذي أعدَ الله للمؤمنين العاملين ، ولتكون أقدر على الإسهام بعقلها وقلبه في ترقية الحياة وإعلانها . قال تعالى : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

(١) النحل : ٧٢ (٢) رواه أحمد وأبو داود . (٣) رواه أحمد والنسائي .

وَالْقَانِتَنَاتِ وَالْقَانِتَنَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالْمَخَاسِعَاتِ وَالْمَخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظَاتِ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمَذَاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا » (١) .

ثالثاً : إن باب الرقى الروحى مفتوح أمامها وإنها تستطيع أن تناول من ذلك مثل ما يتناول الرجل ، وقد أورد القرآن في ذلك مكالمة الملائكة للسيدة مريم ، ووحي الله إلى أم موسى ، كما قال تعالى لنساء النبي ﷺ : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » (٢) .

رابعاً : والإسلام دعا إلى العلم وجعل طلبه عبادة ومدارسته تسبيحاً ، والبحث عنه جهاداً ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة .
إذا كان العلم بهذه المثابة ، فالمرأة والرجل فيه سواء ، لأنها مكلفة مثل الرجل من جهة ، وتحاجتها إلى استكمال شخصيتها من جهة أخرى .
وأبلغ من هذا أن الإسلام دعا إلى تعليم الخادمات - اللاتي لا يُعْتَنَى بتعليمهن - حتى ولو كانت الخادمة أمّة من الإمام .

وبين أن الله يضاعف الأجر لمن يفعل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « أيا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمهها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » (٣) ، (٤) .

ويؤكد هذه المكانة للمرأة في المجتمع والمساواة في الحقوق والواجبات قول الله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِمُونَ الْمَسَاكِينَ وَرَسُولُهُ ، أُولَئِكَ سَيِّدُوْنَاهُمْ اللَّهُمَّ آمين » (٥) .

(١) الأحزاب : ٣٥ (٢) الأحزاب : ٣٣ (٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) إسلامنا - للأستاذ السيد سابق ، ص ١٩٥ - ١٩٨ (باختصار) .

(٥) التوبة : ٧١

وما جاء في القرآن أيضاً من حق المرأة في مبادرة الرسول ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَرْبَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرُقْنَّ وَلَا يَرْزِنْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِهُنَّا يَقْتِرِنُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاهِعْنَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (١) .

وللمرأة بعد ذلك على زوجها حق النفقة حتى ولو كانت غنية إلا أن تسهم هي بمحض إرادتها إن كانت صاحبة مال .

يؤكد ذلك قوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٢) .

وقامة الرجل هي نوع من توزيع العمل والمسؤوليات في الأسرة .. فهو الذي ينفق على الأسرة ويواجه شثونها لما تميز به من التحمل واستطاعة السعي في سبيل تحصيل الرزق أكثر من المرأة .. فهو لا يحيض ولا يحمل ولا يلد مما يجعله أقدر على موافاة العمل والسعى في الحياة .

وإذا كان للرجل توجيه شتون الأسرة ، فذلك أمر يقوم على الشورى وتبادل الرأي ، فالقرآن يصف المؤمنين حاماً بقوله : « وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » (٣) .

فيجعل الشورى في صفات المؤمنين أمراً يساوى الاستجابة لله تعالى بالإيمان والطاعة وإقامة الصلاة ... والأسرة الوحيدة الأولى في المجتمع ، بذلك تكون صورة من مجتمعها بنيت على الشورى التي تدعم التألف والمحبة وبالتالي بنيان الأسرة .

« إن الأسرة في الإسلام وحدة متكاملة ، وقد عمل الإسلام على دعم

(٣) الشورى : ٣٨

(٤) النساء : ٣٤

(١) المحتلة : ١٢

الأسرة تكون قوية متماسكة ، وقد عن القرآن بيان أحكام الأسرة كلها ، فيبين أحكام الزواج والطلاق والميراث ، وأشار في عبارة كليلة إلى أحكام النفقات ، ولم يبين القرآن أحكاماً في أي موضوع كما بين أحكام الأسرة بالذات ، لأنها وحدة البناء الإنساني ولا يوجد مجتمع متماسك قوى إذا انحلت الأسرة ، إنه يكون حينئذ مجتمعاً لا معنيات فيه » (١) .

وفي القرآن دعوة قوية للحفاظ على كيان الأسرة ، فهو يستشير وجдан المؤودة والرحمة بين الزوجين ليكون هو الرباط الأقوى بين قلبيهما فيربط معه كيان البيت كله : « وَمَنْ آتَاهُنَّهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ » (٢) .

ويوصى الرجل بإحسان المعاملة من جانبه حرصاً على هذا الرباط : « وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » (٣) .. فيجعل الأمل هو الغالب والصبر على المكروه هو الواجب .

ويوجه المرأة لمحاولة الحفاظ على الصورة الجميلة للمعاشرة الزوجية فيقول تعالى : « فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ » (٤) ، ويدعو إلى معالجة بوادر الخلاف متدرجاً قبل أن تستفحـل حتى يصل إلى قوله تعالى : « وَإِنْ جَخْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » (٥) .

وهكذا بكل وسيلة يحرص القرآن على بقاء هذه الرابطة قوية مستقرة ، لأن البيت هو المحسن الذي ينشأ فيه الجيل الجديد ويتربي فيه الطفل حتى يكبر ،

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام - للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٧٢

(٢) الروم : ٢١

(٣) النساء : ١٩

(٤) النساء : ٣٥

(٥) النساء : ٣٤

ويجد فيه القدوة التي يتأثر بها في حياته ، وهي مسئولية خطيرة يقع العبء الأكبر فيها على الوالدين .

ولعنة الإسلام بالنشء وتربيته التربية الصالحة يقول رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر » (١) ... لأن الصلاة هي عماد الدين وهي أهم أسس التربية .

ومن الواجب على الآباء مساعدة أبنائهم في اختيار الأصدقاء من ذوى الخلق الطيب لأن الأطفال يحاكي بعضهم بعضاً .

ويرسم القرآن النموذج الصالح ل التربية الأبناء في قوله تعالى حكاية عن لقمان وهو يعظ ابنه : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنَّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنَّ اشْكُرْ لِي وَلَوَالدِيَكَ إِلَى الْمَصِيرِ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا ، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ، ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجَعَكُمْ فَانْبِثِرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مُقْتَالَ حَبَّةً مِنْ خَرَدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ * وَلَا تُصْرِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحَّاً ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ، إِنَّ أَكْرَرَ الْأَصْنَوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمَيرِ » (٢) .

كما تجب نفقة الأولاد على آبائهم ولو اختلف الدين ... فإذا بلغ الآباء الكبير وأصحابهم العجز عن الكسب ولم يكن لهم مال خاص فقد وجبت نفقتهم على أبنائهم وإن اختلف الدين .

بل إن الإسلام يرتب للوالدين على أولادهم حقوقاً كثيرة لا سيما بعد أن بذلا الكثير من التضحيات والجهد من أجل الأبناء وتربيتهم وإعدادهم للحياة ، فيكون لهم الطاعة في المعروف والأدب معهم والبر بهم والإحسان إليهم ، فإذا فعل الأبناء ذلك كانوا بربة مستحقين لبر الله ومثوبته .

سأله ابن مسعود رسول الله ﷺ : أى الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟
قال : « الصلاة على وقتها » ، قال : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين » ،
قال : ثم أى ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » (١) .

ويقول المولى عز وجل : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالَّدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَلْعَنُ عَنْكَ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا » (٢) .

وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » (٣) .

وعلى ذلك فالأسرة في الإسلام وحدة بنيت على التعاون والتكافل اللذين هما الأساس في المجتمع الإسلامي كله .

* * *

● تشغيل النساء

لما كان تشغيل النساء يمس كيان الأسرة مباشرة ويؤثر فيها ، ولما كان بعضهم يجعل منه مشكلة مثارة بين وقت وآخر ، فقد فضّلنا أن نخصص هذا الجزء من فصل الأسرة لعرض موضوع تشغيل المرأة ورأي الإسلام فيه .

(١) رواه البخاري ومسلم . (٢) الإسراء : ٢٤ - ٢٣ (٣) رواه البخاري ومسلم .

والإسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة في كل العبادات ، وفي كل مسئوليات الحياة تقريباً ، كما ساوي بينهما في الجزاء . يقول تعالى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُنْهِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً » (١) .

ويقول عزَّ شأنه : « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُمْ مَنْ بَعْضٍ » (٢) .

وإذا كان هدف العمل الدنيوي والسعى على الرزق هو أن يعف المرأة نفسه ويكتفى من تلزمه نفقته ، فالرجل والمرأة في ذلك سواء ، إلا أن هذا السعي فرض على الرجل واستثناء على المرأة في رأي الأغلبية من فقهاء المسلمين ، لأن المولى سبحانه وتعالى وهو يوجه الخطاب لأ adam وزوجه بعد أن أسكنهما الجنة يقول : « فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى » (٣) .

فلما أطاعا الشيطان خرجا من الجنة ليكون الشقاء لأ adam وحده يعني أن نصيبه من ذلك أكبر من نصيب المرأة في العمل ، أو كما يقول بعض الفقهاء في تفسير هذه الآية : « العمل معصوب برأس الرجل » .

والواقع أن الإسلام قسم العمل بين المرأة والرجل وأعطى كلاً منهما ما أهله تكوينه الطبيعي له من عمل في الحياة .

وإذا كان قد خص المرأة بمملكة البيت تديرها وتربى أجيال الأمة وتضع البذور الأولى للتربية الصحيحة ، فتخرج للأمة رجالاً يعتمد عليهم في المستقبل ، فهذه رسالة لا تقل سمواً عن عمل الرجل وسعيه في الأسواق . لذلك كفل الإسلام لها القيام بهذه المسئولية في اطمئنان وأمان لا يرهق بالها التفكير في غيرها . . . فضمن لها من أسباب الرزق ما يصونها عن

(١) طه : ١١٧

(٢) آل عمران : ١٩٥

(٣) النحل : ٩٧

التبذل ويعيدها من شرور الكدح في الحياة ، فليس عليها شيء من الأعباء الاقتصادية الضرورية لمعيشتها .

فهي إذا لم تكن في عصمة زوجها تجب نفقتها على أصولها أو فروعها أو أقربائها ... الوالد والأخ والعم وابن العم والخال ... إلخ ، حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم .

وهي في عصمة زوجها تجب نفقتها على الزوج سواء أكانت هي موسرة قادرة أو معسرة عاجزة عن النفقه ، وإن لم يكن لها زوج ولا قريب قادر على الإنفاق فنفقتها واجبة على بيت المال .

ولكن قد لا يوجد بيت المال ، وقد تقع امرأة في عُسر ، وهنا يبيح لها الإسلام أن تعمل ، ومن أجل ذلك احتفظ الإسلام للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتين عن شخصية أهلها وزوجها وحقها في تحمل الالتزامات وإجراء العقود المختلفة .

إذا خرجت للعمل ، ففي صورة بعيدة عن مطان الفتنة ولا تتعارض مع وضعها في الأسرة والمجتمع .

ولتكن أول ميدان لها للعمل هو بيتها من حياكة وتطریز وصناعات منزلية ، فذلك أولى وأفضل .

روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قولها : « تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير فرسه وناضجه (أي بعيره) ، فنكت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضجه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه (أي أخيط دلوه) وأاعجن ، و كنت أنقل النوى على رأسى من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بعجارية فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقنى » .

إن أعمال المنزل من نظافة ومراقبة الأطفال صحياً وثقافياً وخلقاً ، وإعداد الملابس وعمل بعض المأكولات المحفوظة ، لو أحسنت المرأة القيام بها لساعد في البيت الهدوء ولتوفر جزء كبير من الدخل يساعد في إنعاش حال الأسرة ويسهم في الدخل القومي للدولة .

إن هذه الجهود لا تقل أثراً وفضلاً عن جهود الرجل خارج البيت .. فقد جاءت أسماء بنت يزيد بن السكن تسأل النبي ﷺ في ذلك وافدة من قبل النساء فقالت : « إن الله عزَّ وجلَّ بعثك إلى الرجال والنساء كافة فامنا بك وبآلهك ، وإنَّ عشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وأنتم عشر الرجال فضلكم علينا بالجمع والجماعات ، وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج . وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً ، حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أنشاركم في هذا الأجر ؟ فقال النبي ﷺ : « أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حُسن تبعل المرأة لزوجها وطلبه مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك » ^(١) .

وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها : « المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله » .

ومن اضطررت للخروج لتعول ضعافاً فلها ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « قد أذن الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجنَّ » ^(٢) .

ويقول جابر : « طلقت خالي فأرادت أن تَجْدُّ نخلها (أى تقطعه) ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال لها : « بلِي فَجُدَّ نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً » ^(٣) .

وшибه بذلك ما جرى عليه العُرف في الريف المصري منذ آلاف السنين ، حيث تقوم المرأة بشئون بيتها وجلب الماء وإعداد الطعام وصناعة الجبن والزبد ، والخروج إلى الحقل تعاون في عمله ، فيتعاون كامل بين أفراد الأسرة الريفية يساعد على سد حاجتها ويرفع من مستواها الاقتصادي ، ولا يخرج بالمرأة عن نطاق أسرتها ولا يضطرها للعمل تحت سيطرة أجنبي ولا يحملها أعمالاً تتنافر مع طبيعتها ، ولا يزج بها فيما يؤدى إلى ضرر خُلقها أو اجتماعي ، ويسير في

(١) رواه البزار والطبراني . (٢) رواه البخاري . (٣) رواه مسلم .

حدود شريعة الإسلام ولا يختلف عما كانت تقوم به أسماء بنت أبي بكر في بيتها .

وهذا لا يتوافر في ظروف العمل بالمدن التي تسم فيها أماكن العمل بالمجتمعات المختلفة والانتقال في وسائل المواصلات المزدحمة ، وهنا يتطلب منها الدين أن تتجنب المزاحمة مع الرجال سواء في الطريق أو مكان العمل أو وسائل المواصلات .

وقد قال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق : « استأخرن فليس لكن أن تحففن الطريق (١) ، عليكن بحافات الطريق » ، فكانت المرأة تلتتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقة به (٢) .

كما أوصى النبي ﷺ الرجال بعدم مزاحمة النساء فقال : « لأن يزحم رجل خنزيراً ملطخاً بطين أو حمة ، خير من أن يزحم منكبه امرأة لا تخل له » (٣) .

إن ما تجنبه المرأة الكادحة في الطبقة الوسطى من كسب مادي في عملها خارج البيت تخسر الأسرة مثله بل أكثر منه في نفقات الخدم ودور الحضانة والملابس والمواصلات ، وفي علاج الأضرار التي تلحق المنزل وأهله من جراء إهمال المرأة لشئونه .

وفضلاً عن هذا فإن شغل المرأة لوظيفة عامة يسد باب الرزق أمام رجل يعول عائلة بالفعل أو هو في سبيله لأن يعول عائلة .

لكن هناك طائفة من الأعمال لا يجيدها غير النساء ، وينبغي أن تكون وقفاً عليهم كأعمال التمريض وكثير من أعمال الطب وشئون التربية والتعليم في دور الحضانة والمدارس الابتدائية وبعض أعمال الخدمة الاجتماعية ، وأنه من الواجب أن تنفر من كل فرقة طائفة من الفتيات ليتفقهن في هذه الأعمال

(٣) رواه الطبراني .

(٢) رواه أبو داود .

(١) أى تسرن في وسطه .

ويتخصصن فى هذه الشئون ، لكن لا ينبعى أن يتسع نطاق هذه الطائفة فيزيد
عما تحتاج إليه هذه الأعمال .

فى ميادين هذه الأعمال متسع لاستيعاب فضل النشاط النسائى ومتسع
لم تضطرهن الظروف إلى الإنفاق على أنفسهن أو أسراتهن أو مساعدة
أزواجهن .

وقد نشرت جريدة الأهرام القاهرية (يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٧١) تحت
عنوان « أستاذة جامعية تصبح طالباتها بالزوج » ما يلى : « أستاذة جامعية فى
إنجلترا وقفت هذا الأسبوع أمام مئات من طلبتها وطالباتها تلقى عليهم خطبة
الوداع بمناسبة تقديم استقالتها من التدريس .. فقالت : ها أنا قد بلغت
الستين من عمرى ، وصلت فيها إلى أعلى المراكز ، نجحت وتقدّمت في كل
سنة من سنوات عمرى ، وحققت عملاً كبيراً في المجتمع ، كل دقيقة في
يومى كانت تأتى علىٰ بالربع ، حصلت على شهرة كبيرة وعلى مال كثير ،
أتیحت لي الفرصة لأذور العالم كله ، لكن ... هل أنا سعيدة الآن بعد أن
حققت كل هذه الانتصارات ؟ لقد انشغلت في غمرة انشغالى في التعليم
والتدريس والسفر والشهرة ، أن أفعل ما هو أهم من ذلك بالنسبة للمرأة ..
نسيت أن أتزوج وأن أخرب أطفالاً وأن أستقر .. إننى لم أتذكر ذلك إلا عندما
جئت لأقدم استقالتى ... كل الجهد الذى بذلته طوال هذه السنوات قد ضاع
هباء ... فسوف أستقيل وسيمر عام أو اثنان وبعدها ينساني الجميع في غمرة
انشغالهم بالحياة .. لكن لو كنت تزوجت وكوّنت أسرة كبيرة ، لتركت أثراً
أكبر وأحسن في الحياة .

إن وظيفة المرأة الوحيدة هي أن تتزوج وتكون أسرة ، وأى مجهد
تبذله غير ذلك لا قيمة له في حياتها هي بالذات ... إنى أُنصح كل طالبة
تسمعنى أن تضع هذه المهام أولاً في اعتبارها ... وبعدها تفكّر في العمل
والشهرة » .

* * *

• الكسب مسئولية الرجل :

الذى نقصده بتشغيل النساء هو فرض التكليف الشاق لكسب المعاش على كل من الذكر والأنثى على حد سواء بزعم أن هذا الاتجاه هو اتجاه تقدمى أو حضرى .

إن هذا التحول إلى مشاركة الرجال فى كل وجوه النشاط لا يتفق مع الفطرة ولا مع الاستعداد资料 الطبيعى للمرأة التى تحمل فى حياتها الزوجية وفي حدود دارها أعباء لا يصلح لها الرجال .

وليس صحيحاً أن ما انتهى إليه أمر النساء من تشغيلهن وتسخيرهن لكسب القوت كان كسباً ، بل هو فى الواقع إهدار للحقوق التى كفلها الخالق عزَّ وجلَّ للمرأة حين جعلها فى الحياة الدنيا قرينة للرجل ومسئولة منه .. بل نقول : إنها أمانة من الخالق جَلَّ وعَلَا ، وهبة ونعمه للرجال الذين يُقدِّرون دور المرأة فى الحياة الزوجية وفي تنشئة الأجيال : « وَمَنْ آتَيَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (١) .

إن الخروج على هذه الفطرة يؤدى إلى آثار ضارة بالنشاط الاقتصادي وبالتركيب الاجتماعى ... من ذلك :

- ١ - التسوية المزعومة بين الجنسين فى فرص العمل تضاعف عرض الأيدي العاملة ، مما يؤدى إلى انخفاض الأجور وصعوبة القضاء على البطالة .
- ٢ - لقد فشلت النظريات الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية فى القضاء على البطالة مع استمرار فتح الباب لتشغيل النساء ، وهذا دليل على فشل الاقتصاد السياسى الذى يقوم على الفكر الإنسانى ولا يلتفت إلى رسالات السماء . يقول الله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٢) .

(٢) النساء : ٣٤

(١) الروم : ٢١

٣ - إن تدريب المرأة تدريباً عالياً لتحظى بفرص الترقى قد يصبح خسارة في استثمارات صاحب العمل عندما ترك المرأة العمل لتعكف على تنشئة طفل رُزِّقت به .

وقد حفلت مراجع الاقتصاد بتحليل العوامل الاقتصادية التي تحمل دوائر الأعمال على تخفيض مستويات أجور النساء ، وقد قال بعضهم : « إن المرأة العاملة تهرب من سوق العمل مع أول زوج تراه صالحًا » ... لكن اختيار المرأة لحياة الاستقرار لا يمكن أن يعتبر هروباً .

٤ - احتمال المرأة للأعمال الشاقة محدود ، وأجهزتها الحيوية مهيأة لغير الشقاء في سبيل كسب العيش ... فهي حتى اليوم لم تستطع أن تقود سفينة في أعلى البحار مثلاً ... فلماذا الجرأة على تنظيم الخالق للأسرة وما بين أفرادها من تفاوت وفقاً للتخصص الوظيفي لكل منها في الحياة .. ؟

٥ - للمرأة أحوال خاصة تترتب على وظائفها الطبيعية حين تكون زوجة وأمًا ... هذه الأحوال تنعكس على استعدادها البدني والنفسى حين تباشر واجبات الوظيفة .. فهى تنقطع عن العمل فى حالة الوضع وفي فترة الرضاعة .

٦ - غياب المرأة عن دارها يحرم الأطفال من الرعاية والتربية ، كما يحرم الناشئين من الفتىـان والفتـيات من توجيه الأم التي تعود إلى دارها مـُجـهـدة من العمل .

وقد جاء في تقرير لليونيسيف أن ١٨٪ من الأحداث المنحرفين من أبناء أسر يعمل فيها الأب والأم خارج الدار وتبدو الأسرة مستقرة مالياً .

٧ - تشغيل النساء من أهم أسباب ظاهرة الاردحام في المواصلات وفي مكاتب الأعمال - لا سيما الحكومية منها - وهو ما أدى إلى العجز في المواصلات بل والإنتاج .. الأمر المعروف للجميع .

٨ - حين ينظر رب الأسرة في ميزانيته الخاصة بقصد إحصاء الدخل من

اشغال الزوجة وخصم النفقات التي تتكلفها هذه الزوجة ، وهي في سبيل كسب العيش فكم يكون الصافي ؟ وهل يبلغ هذا الإيراد الصافي حداً يبرر التضحيّة بحاضر البنين والبنات وبالمستقبل في الوقت ذاته ؟

وهل يجد خبراء الحسابات القومية أن تشغيل النساء قد عاد على الدخل القومي بفائض يبرر الدمار الذي سيصيب الأسرة ويمتد من جيل إلى جيل ؟

ولننظر إلى المجتمعات الغربية والشرقية التي انتشر فيها تشغيل النساء حتى سُلَّمَ المجتمع بكل فاسد من العلاقات ، وحتى هانت الأعراض واختلطت الأنسب ، وظهرت في هذه المجتمعات المعاصرة ظاهرات لا تمت إلى حياة الآدمي بصلة ، بل هي أشبه بحياة البهائم ... ومن بهيمة الأنعام ما لا يهبط إلى الدرك الذي انتهى إليه الإنسان .

٩ - إن تشغيل امرأة لا شك في أنه سيحرم رب أسرة حق الكسب ليتحول أسرته . . . وأمامنا الوضع الرعيب الذي وصلت إليه أرقام العمال المتعطلين في أنحاء العالم . . . وما يتربّط عليه من مخاطر ملموسة في الانحراف والإجرام ومعظم حالات الإرهاب في العالم .

إن إعفاء المرأة من كسب المعاش كما أراد لها الله جل شأنه حين وضع تكاليف حياتها على كاهل الرجل ، وتقرير حقوقها في البقاء بالدار لممارسة واجباتها التي لا يحسنها الرجال . . لا يتنافى مع أمرين :

الأمر الأول : أن حقوقها في التعليم ثابت ، وأن جميع حقوقها المدنية والشخصية ثابتة بالنص القرآني والسنّة ، ولن تخربها وظائفها الطبيعية من نور العلم .

الأمر الثاني : أن اشتغال المرأة ببعض الوظائف التي لا تبغي للرجال يعود على المجتمع بأثار طيبة . . ولذلك يتعمّن إنصاف المرأة العاملة في مجال تخصصها بتحفيض أعبائها الوظيفية وإكرامها عند تقدير الأجر . ومن ذلك مثلاً :

المرأة التي تستغل بتعليم الأطفال أو بتعليم البنات تُعطى من الواجبات الوظيفية أقل من نصيب الرجل ، وَتُعطى من الأجر ما يشجعها على الاستمرار في حمل هذه الأمانة إلى جانب واجباتها الطبيعية التي لا مفر منها .. فمثل هذه المرأة متفضلة على المجتمع وتتحمل من التضحيات ما يجب اعتباره من قبيل العمل الإضافي في جداول الأجر .

إن ارتقاء المجتمع الحق يُقاس بمدى حرصه على القيم الإنسانية وتحصينه حقوق المرأة ورفعها فوق الحاجة إلى كسب معاشها ... وكل ذلك مما حرص عليه الإسلام وشرعيته التي تتفرد بالسمو والشمول والثبات .

* * *

● رأى الطب :

إضافة إلى ما تقدم نكتب هنا رأى الطب لعله يكون أكثر إقناعاً في عالم غلبت عليه المادة وأصبح لا يؤمن إلا بأوثان ملموسة أو براهين محسوسة .

فها هو الدكتور أحمد عيسى أستاذ طب الأطفال بجامعة الأزهر في مقاله بجريدة « الأخبار » القاهرةية (يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧) يقول : « منذ عدة شهور تقدم عضو مجلس الشعب السيد / سعد الدين الشريف بمشروع بالغ الأهمية يهدف إلى منع الأمهات العاملات إجازة مؤقتة لرعاية أطفالهن .

وقد أثار هذا المشروع جدلاً حاداً وضجة كبيرة ، وفجأة هدا كل شيء وانتهى إلى صمت مرير .

وعلى كلٍّ فإن لهذا المشروع علاقة صحية أثارت اهتمامنا نحن أطباء الأطفال الذين بهمهم في المقام الأول صحة الطفل الذي يمثل أربعين في المائة من المجتمع المصري .

وفي يقيني أن صحة الطفل لا تهم أطباء الأطفال وحدهم ، بل يشاركون في هذا الاهتمام كل من يهدف إلى إعادة بناء مصرنا العزيزة على أساس صحي متين .

وقد تابعتُ هذه المناقشات باحثاً عن بعض الحقائق التي أدركتها قبلنا معظم دول العالم ، ولكن للأسف لم يتطرق إليها أحد من المجادلين . . . وذلك نتيجة اللجوء إلى العاطفة دون البحث عن التائج التي توصلَ إليها الباحثون العالميون في هذا المجال .

وانى أضع هذه التائج أمام جميع الأطراف دون تعقيب ، ومنها يستطيع الجميع تكوين آرائهم بعيداً عن العاطفة .

فقد التقيت في شهر يوليه من العام الماضي بالبروفيسير « بتلر » أستاذ الولادة بجامعة لندن ، وأخذت أراجع معه نتائج إحصائياته الشهرية التي أجريها على الأمهات والأطفال منذ الولادة وحتى السنة الخامسة من العمر . . . وقد أجزيَ هذا البحث بواسطة فريق كبير من الأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسين والمعلمين والمرضات وخبراء الصحة العامة والتغذية وعلماء الإحصاء . . إلخ ، مما أضفى على البحث صبغة التكامل والدقة ، وقد أشارت التائج إلى الحقائق التالية :

أولاً : نسبة الإجهاض مرتفعة بين السيدات العاملات .

ثانياً : ولادة الأطفال المبتسرين (أي ناقصي الوزن ، أو المولودين قبل الموعد الطبيعي) عالية عند الأمهات العاملات .

ثالثاً : نسبة التشوهات الخلقية أقل في أطفال الأمهات غير العاملات واللاتي لا يتعرضن لأنظار المهن .

رابعاً : نسبة الوفاة عند الأطفال حديثي الولادة مرتفعة إذا كانت الأم موظفة .

خامساً : إدمان التدخين والخمور أكثر شيوعاً عند السيدات الموظفات ، مما يؤثر تأثيراً سيناً على صحة الجنين .

سادساً : الاستقرار المنزلي والارتباط الأسري أصبحا من الظواهر النادرة في المجتمع الإنجليزي بعد انغمام الأم والأب كلِّيَّهما في العمل .

سابعاً : الأضطرابات النفسية الخفيفة والتبول اللاإرادى أكثر شيوعاً بين أبناء الموظفات .

ثامناً : بمراجعة مستويات النمو الذهنى والجسمانى بين الأطفال فى فترة زمنية محددة (خمس سنوات) ومتابعة كل طفل على حدة منذ الولادة وحتى عمر الخمس سنوات وُجدَ أن ذلك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد الساعات التى تقضيها الأم مع طفلها ونوعية الغذاء المقدم للطفل ، وهل كانت الرضاعة طبيعية أم صناعية .

وقد تأكّدت هذه الحقائق الخاصة بنمو الطفل فى بحث مستفيض آخر أجرى منذ عامين فى بومبای بالهند ، حيث عرض علينا البروفيسير « أدوان » رئيس قسم الأطفال بجامعة بومبای هذه النتائج المثيرة التى أشارت إلى تخلف الأطفال فى نموهم إذا استمررت رضاعتهم بالألبان الصناعية حتى الطعام .

والأكثر إثارة ما جاء مؤخراً فى أبحاث الدكتور « هاريس » بلندن ، والبروفيسير « جيليف » بأمريكا ، حيث اتضح أن تكوين خلايا المخ عند الأطفال الذين تربوا على الألبان الصناعية يختلف عن الرضع من لبن الأم ، وذلك نتيجة الاختلاف فى الأحماض الدهنية والأحماض الأمينية فى كلا النوعين من اللبن ، وقد ختم الدكتور « جيليف » الذى قضى معظم سنوات عمله فى إفريقيا والبلاد النامية مقاله بجملة لا تُنسى وهى : « إن الخالق سبحانه وتعالى خلق لبن البقر لوليد البقر ، ولبن الماعز لوليد الماعز ، ولبن الخنزير لوليد الخنازير ، كل حسب تكوينه ونسبة غلوه ، فلماذا نُعرض أطفالنا للألبان لم تُخلق لهم وتُلْقى بهمة الله التى خلقها لهم فى المهملات ». .

هذا من الناحية العلمية والطبية ، أما من الناحية الاقتصادية ، فقد قامت هيئة الصحة العالمية بدراستها دراسة مستفيضة فى دول غنية وفقيرة .

ثبت من هذه الدراسة أن التغذية الصناعية فى إنجلترا تستهلك رُبع دخل الأسرة الفقيرة وسُدس دخل الأسرة المتوسطة ، ونفس هذه النسبة وُجدت فى قطر والبحرين وهما من الدول الغنية .

أما في السودان فإن الغذاء الصناعي يستهلك ٥٠٪ من دخل أسرة العامل ، و٣٥٪ من مرتب الموظف الجامعي .

وفي مصر ينفق العامل ٣٨٪ من دخله على الألبان الصناعية (رغم دعم الدولة لهذه الألبان) ، و٢٠٪ من مرتب الموظف الجامعي .

وهكذا نجد أن نسبة كبيرة من دخل كل أسرة تُنفق في غذاء خارجي ، بينما الأم تحمل في صدرها الغذاء الطبيعي النادر المثال دون أدنى نفقات .

بالإضافة إلى نفقات الطعام ، هناك بالنسبة للأم العاملة مصاريف دور الحضانة والمواصلات ومساونتها ومتطلبات المظهر الضرورية ... : والتبيّنة أنها هي الخاسرة .

اما الحقيقة الأخطر .. فهي أن معظم أمراض الطفولة ناتجة عن القصور في الرعاية خلال العامين الأولين من العمر ، فالخادمة ليست بدليلاً للأم ، ودور الحضانة مصدر لنقل العدوى بين الأطفال ، ولا يمكن أن تكون بدلائل البيوت .

لحسب عدد المرات التي يسقط فيها الرضيع مريضاً خلال عام واحد ، ومدى ما تتکبده الأسرة من تكاليف ، فضلاً عن الارتباك في المنزل والعمل .

أضف إلى ذلك أن أمراض الطفولة تحدد بصورة قاطعة مستقبل الطفل في شبابه من حيث اللياقة البدنية والعقلية ... وهي إلى جانب ذلك تُشكّل علينا ثقلاً على الأسرة وعلى المستشفيات وتُكلّف الدولة تكاليف باهظة » .

خلاصة القول ... إن الإسلام - تشريع اللطيف الخبير - قد قسمَ الأعمال ، كما قسمَ الأزراق ، وأراد للمجتمع المسلم أن يكون مجتمعاً نظيفاً طاهراً سداه الرحمة ولحمنته المحبة ^(١) .

* * *

(١) تشغيل النساء ملخص من كتاب : مقومات العمل في الإسلام - للمؤلف ص ٨٠

الفصل الثالث

منهاج السياسة

﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١) .

﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (٢) .

﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، أَمْرًا كَلَّا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ ﴾ (٣) .

وكل شيء حكمه إلى الله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٤) .

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٥) .

اليس هو مالك الملك .. ؟ السماء والأرض وما بينهما وما تحت الشري .. ؟

اليس هو خالق البشر .. ؟ ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ ﴾ (٦) .

وإذا كانت المشروعية هي النظام أو منهاج الواضح الذي يسن للناس شئونهم ، وتعنى في هذا العصر سيادة القانون في الدولة وهي سيادة تختلف في مفهومها في كل من النظمتين اللذين يسودان العالم - النظام الفردي والنظام الموضوعي .

(٣) يوسف : ٤٠

(٢) الأنعام : ٥٧

(١) القصص : ٧٠

(٦) الملك : ١٤

(٥) الشورى : ١٠

(٤) النساء : ٥٩

فإنَّ القرآن هو مرجع المشرعية في الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وأنَّ الله أَنْزَلَ القرآن ليكون دستورنا : « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَأَنَّقُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (١) . وإذا كان الإنسان في الأرض خليفة ، فليس لل الخليفة أن يخرج على أمر من استخلفه .

بل إنَّ الله تعالى ينفي الإيمان على مَنْ لا يقبل حكم الله راضياً به غير ضائق صدره : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » (٢) .

فيكون بذلك من يبتغى غير حكم الله يريد حكم الجاهلية القائم على الهوى والضلال : « أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَيْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ » (٣) .

ويكون الإسلام بذلك عقيدة وشريعة . . . عبادة ونظام حياة ينظم كل ما تحيط به النفوس من المعانى ، وما تدركه من المحسوسات . . . ينظم كل شأن من شئون الناس في الحياة الدنيا وما يعدونه في هذه الحياة من عمل لأجل الحياة الآخرة على أساس من مقاصده الأسمى وقادته الأولى . . . التضامن في تنفيذ ما أمر الله به وفي منع ما نهى الله عنه .

يقول تعالى : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنَرِقُوا ، وَإِذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَاعَةٍ حُفَرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّدُونَ » * ولتكن مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (٤) .

(١) الأنعام : ١٥٥

(٢) النساء : ٦٥

(٤)آل عمران : ١٠٣ - ١٠٤

(٣) المائدة : ٥٠

فالمسلمون أمة واحدة متماسكة : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً » ...
 تدعى إلى الخير - أى الإسلام وشرائعه - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
 ويكون الإسلام بذلك ديناً ودولة ... لأنه إذا قام في ظل دولة غير
 إسلامية ، فلن يهمها أن يقام ولا يضرها أن يُنتقص منه ولا يمنعها شيء من
 تعطيله أو الانحراف به .

ولأن الدولة الإسلامية هي التي تقوم بتنفيذ ما جاء به الإسلام من عقوبات
 كقصاص القتل وقطع يد السارق وجلد شارب الخمر وغيرها من العقوبات
 التي هي من أخص ما تقوم به الدولة أو هي من قواعد الحكم .

بل إن شئون الدولة الإسلامية كلها تقوم على أساس من الدين : « الَّذِينَ
 إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ
 الْمُنْكَرِ » (١) ... بمعنى أن تأخذ الدولة رعايتها بما أمر الله به وتمنعهم عمما
 نهى الله عنه ... فهي تتخذ من الدين سنداً لها لضبط شئون الحكم وتوجيه
 المحاكم والمحاكم .

والامر بالمعروف هو الترغيب في كل ما أمر الله به من عبادات وأعمال ،
 والنهي عن المنكر هو تشجيع الناس على اجتناب ما حرم الله .

ولمثل هذه الحكومة أوجب الله الطاعة ، كما أوجب على المحاكم والمحاكم
 رد الأمر إلى حكم الله في حالة التنازع : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
 وَالرَّسُولِ » (٢) .

« فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
 أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا نَسْلِيْمًا » (٣) .

(٣) النساء : ٦٥

(٢) النساء : ٥٩

(١) الحج : ٤١

لأن الحكم لله وحده ، وشريعته هي الدستور الأساسي ، والله واجب الطاعة فشريعته واجبة التنفيذ .

وطاعة أولى الأمر تابعة لطاعة الله ومن قيامهم على شريعة الله ورسوله ، ويقول الرسول ﷺ في تبيان ذلك : « إما الطاعة في المعروف » (١) ، « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بمعصية » (٢) ، « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا له وأطعوه » (٣) ويقول عليه السلام : « مَنْ رأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَلْيَصِيرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَفْارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا إِلَّا ماتَ مِيتَةَ الْجَاهْلِيَّةِ » (٤) .

لكن للحاكم علينا حق النصيحة كما جاء في قوله تعالى لموسى وهارون : « ادْهِبَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا » (٥) .. وقول الرسول ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز » ، قوله : « مَنْ رأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانَ » (٦) .

وحكم الله واضح بين في القرآن الذي وضع المنهج العامة للحكم التي يجب أن تلتزم بها الحكومة ، كما ترك القرآن ما دون ذلك من منهج وتفاصيل .. وكل مسلم مطالب بالمشاركة في ذلك كفرد من الجماعة المسلمة يهتم بشأنها

يقول الإمام حسن البنا : « إن الإسلام عقيدة وعبادة ، ووطن وجنسية ، وسياسة وقوة ، وثقافة وقانون ، وإن المسلم مطالب - بحكم إسلامه - أن يعني بشئون أمته ، ومن لم يهتم بأمر المسلمين للبس منهم ... واستطع أن أجهز

(١) رواه البخاري ومسلم . (٢) رواه البخاري ومسلم . (٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري . (٥) طه : ٤٣ - ٤٤ (٦) أخرجه الحاكم .

في صراحة بأن المسلم لن يتم إسلامه إلا إذا كان سياسياً بعيد النظر في شئون أمته ، مهتماً بها ، غيوراً عليها » (١) .

إن حكم الإسلام ضرورة قومية وإنسانية ، فلأن أمتنا خاصة ، والبشرية عامة ، جربت الفلسفات البشرية والأنظمة الوضعية ، فلم تجنب من ورائها السعادة التي ترجوها والحياة الطيبة التي تنشدها ، بل فقدت كل معنى جميل تسعى إليه وتخرص عليه ، فقد الفرد سكينة نفسه ، وفقدت الأسرة استقرارها وترابطها ، وفقد المجتمع تماستكه وتوازنه ، وفقد العالم كله أمنه وسلامه .
ولا بد للبشرية من طب جديد يعالج أدواه دون أن يجلب عليها أمراضاً جديدة .

وليس هذا الطب الجديد إلا الإسلام الذي جمع الله فيه بين مصالح الدنيا والآخرة ، بين مطالب الجسم وتطلعات الروح .. بين حظ النفس وحق الله تعالى ، بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة ، ولا غرو فهو عدل الله بعباده شرعه الخالق لإصلاح خلقه » (١) .. « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » (٢) .

* * *

(١) الإخوان المسلمين والمجتمع - للأستاذ محمد شوقى زكي ، ص ٨٦

(٢) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٥٧

(٣) الملك : ١٤

حقوق الفرد في ظل الإسلام

رَتَبَ الإسلام للفرد حقوقاً على الجماعة لم تعرفها القوانيين الوضعية إلا بعد ثلاثة عشر قرناً من الزمان تقريباً.

هذه الحقوق تمكّن الفرد من الاحتفاظ بكرامته والعمل على إسعاد نفسه والمشاركة في العمل لخير الجماعة وإسعادها ، كما تتيح له الفرصة لتنمية مواهبه .. وأهم هذه الحقوق :

١ - المساواة بين الناس جميعاً :

وهي فريضة من الله في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَّ قَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ » (١) .

وفي قول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى » ؛ لأن الناس جميعاً لآدم وأ adam من تراب ... لذلك هم جميعاً متساوون أيضاً أمام الدولة الإسلامية وأمام القضاء .

وهذه المساواة تنسحب في الدولة الإسلامية على غير المسلمين لأن الإسلام يقرر أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .



٢ - حرية التفكير :

وليس كالإسلام دين جاء ليحرر العقول من الأوهام والخرافات ، ومن كل ما لا يقبله العقل ، دين لا يرضي للإنسان أن يلغى عقله ويعطل تفكيره .

وكان أبلغ إعلان لهذه الحرية الفكرية قول الله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ » (٢) .

(٢) البقرة : ٢٥٦

(١) الحجرات : ١٣

ثم هذه الدعوة الملححة للتدبر والتفكير في آيات الكون وفي النفس التي يدعو إليها كتاب الله : « قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُم بِوَاحِدَةٍ ، أَنْ تَقُومُوا لِهِ مَثْنَى وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَكَبَّرُوا » (١) .

« أَوْ لَمْ يَتَكَبَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٌ مُسَمٌّ » (٢) .

« أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ » (٣) .

بل إن القرآن يشدد في نذير من لا يستعمل عقله وحقه في التفكير بعذاب شديد فيقول تعالى : « وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ » (٤) .

وهكذا يحترم الإسلام العقل ويقدس حرية التفكير .

* *

٣ - حرية العقيدة :

قدمانا أن الإسلام يقرر أنه : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » (٥) ، وهو بذلك يقرر حرية الاعتقاد كما يعمل على صيانة هذه الحرية ، لأن الاختلاف سُنة من سنن الكون : « وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (٦) .

وإذا كان الإسلام يقرر حرية العقيدة ، فهو أيضا يطالب صاحب العقيدة بحماية عقيدته ، فإذا لم يستطع حماية نفسه وعقيدته ، فعليه أن يهاجر إلى

(٣) الحج : ٤٦

(٢) الروم : ٨

(١) سبا : ٤٦

(٥) يونس : ٩٩

(٤) البقرة : ٢٥٦

(٤) الأعراف : ١٧٩

بلاد تُحترم فيها العقائد ، وإن لم يفعل وهو قادر فقد أتى ذنباً عظيماً : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا ، فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا » إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّاءَ وَالوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا » فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا » (١) .

* *

٤ - حرية الرأي :

« وَلَنَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٢) ، ولن يكون ذلك إلا إذا كان لكل إنسان الحق في أن يدافع عما يراه حقاً ، وأن يكون حراً في قول الحقيقة التي تجمع الناس على الحق وتدعو إلى تعاون الجماعة على البر والعمل الصالح .

لكن هذه الحرية مقيدة بعدم الإساءة إلى الغير وعدم السباب : « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّو اللَّهَ عَدْنَا بِغَيْرِ عِلْمٍ » (٣) . وكرامة الجهر بالسوء : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ » (٤) .

إنما السبيل إلى حرية القول كما رسمها الله لرسوله ﷺ : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » (٥) . قوله تعالى : « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » (٦) .

* *

٥ - حق التعليم :

لقد رفع الإسلام العلم مكاناً علياً وجعله فريضة على المسلمين في قول رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

(١) الأنعام : ١٠٨

(٢)آل عمران : ١٠٤

(٣) النساء : ٩٧

(٤) الأعراف : ١٩٩

(٥) التحليل : ١٢٥

(٦) النساء : ١٤٨

بل كانت أول آية نزلت في القرآن الكريم أمراً يفرض العلم : «أَفْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ * اثْرَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ * عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» (١) .

ورفع القرآن من مكانة العلماء فقال تعالى : «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» (٢) .

والعلم هو سبيل المعرفة في الإسلام : «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» (٣) .

وإذا كانت هذه هي منزلة العلم في الإسلام ، فمن واجب الدولة أن تتيح الفرص لكل فرد فيها لينال نصيبه من العلم الذي يستطيعه .

* *

٦ - حُرْمَةُ الْمَسْكَنِ :

يقول تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكُنُونَ» (٤) .

هذه الآيات تضع أداباً للدخول البيوت :

- ١ - فلا يجوز الدخول إلا بعد الإحساس برضاء القبول من أهل البيت : «تَسْتَأْسِفُوا». فلا يجوز اقتحام المسكن بالإكراه في ليل أو نهار .

- ٢ - ثم السلام شعار الأمان والأمان

(١) العلق : ١ - ٥

(٢) المجادلة : ١١

(٣) العنكبوت : ٤٣

(٤) النور : ٢٧ - ٢٩

- ٣ - لا يجوز الدخول إلا بإذن حتى ولو لم يكن أحد بالمنزل .
- ٤ - عليكم عدم الدخول إذا طلب منكم الرجوع ، وهذا تأكيد لعدم الإكراه أو الدخول بالقوة .

« إذا قرأتنا هذه الآيات علمنا أن جميع المؤمنين - وفي مقدمتهم من يتولون الأمر في الأمة - مطالبون بالحرام على حرمات المساجد ، وبذلك يتتوفر لكل فرد حقه في حرمة مسكنه قبل الدولة التي هي مطالبة بأداء واجب المحافظة على جميع الحرمات بمقتضى ولائها العامة ، وقبل الأفراد الآخرين كذلك كأعضاء في جماعة المؤمنين ، فإذا انتهكت الدولة نفسها حرمة المسكن فمسئوليتها عن انتهاك حرمتها مسئولة مضاعفة :

- أولاً : باعتبار الولاية العامة التي لها على الأفراد من الأفراد أنفسهم .
- وثانياً : باعتبار أن المتهكفين باسم الدولة من المؤمنين المخاطبين في عموم النداء الموجه إلى المؤمنين في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » (١) .

* *

٧ - حق في مال الدولة :

يقول تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِبِيسَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (٢) .

إن هذه الآية تبيّن الأفراد الذين يتکفل بهم المجتمع المسلم ، وأولهم الفقراء ، ومنهم غير القادر على العمل بسبب الشيخوخة أو عاهة تبعده عن العمل ، ومن لا تتوافر له من سعيه الخاص الوسائل لمستوى من المعيشة يکفل له المسكن والملبس والمأكل .

(١) الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة - للدكتور محمد البهى ،

(٢) التوبة : ٦٠

وللمسلم المسترق - الذى يُباع ويُشتري - الحق قبل المجتمع فى استرداده حريته : « وَفِي الرِّقَابِ » .

وفى العصر الحديث هناك جماعات مسلوبة الحرية فى رق جماعى رهيب نرى صوره عندما تستولى على الحكم عصبة ملحدة تنكر الإيمان بالله وتُخضع جماعة مؤمنة لنظام حكم فردى استبدادى ، لا يعرف إلا سياسة الإرهاب والتعذيب والتوجيع والتخويف وكتب الأنفاس وكتم الأفواه وشل العقول عن التفكير .

إن هذه الصورة أدخلت فى معنى : « وَفِي الرِّقَابِ » لأنها تصور رقاً جماعياً يقتضى من الأمة الإسلامية العمل على استخلاص هذه الجماعة المسترقأة من هذه العبودية .

أما « الغارمين » فيبيئهم حديث رسول الله ﷺ مع قبيصة بن مخارق الهلالى الذى يقول : « تحملت حمالة ^(١) ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ، ثم قال : « يا قبيصة ؛ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحللت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قوله : لقد أصابت فلاناً فاقه فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً أو سداً من عيش ، فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سُختاً يأكلها أصحابها سحتاً ^(٢) .

وهكذا يقرر الإسلام للفرد حقوقاً غير مسبوقة فى تاريخ الأمم ولا نظمها .

* * *

(١) دين فى سبيل عمل صالح كصلح بين جماعة .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسانى .

شكل الحكومة

«الحكومة الإسلامية» - كما عرّفنا - مقيدة باتخاذ القرآن دستوراً لها ، ملزمة بالتزول على أحکامه التي لا تقبل تبديلاً ولا تعديلاً ولا تعطيلاً ، فهي بذلك ليست من نوع الحكومات المستبدة المطلقة من كل قيد ، كما أنها ليست من نوع الحكومات القانونية ، لأن الحكومات القانونية تخضع لقوانين وأنظمة يضعها البشر وهم متأثرون بأهوائهم وشهواتهم ، والقوانين والأنظمة التي يضعها البشر قابلة للتعديل والتبدل والإلغاء ، إذا ما قضت بذلك أهواء البشر وشهواتهم . أما أحکام القرآن فهي من عند الله ، وهي دائمة إلى الأبد لا تغاشي أهواء الحكام ولا أهواء المحكومين ، وإنما تعدل بين الفريقين وتوفى كلا حقه في حدود العدل الخالص مع حفظ مصلحة الجماعة .

وإذا كانت الحكومة الإسلامية من وظيفتها أن تقيم الدين ، فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية التي يسميها الفقه الدستوري «حكومات ثيوقراطية» ، لأن الحكومة لا تستمد سلطانها من الله ، وإنما تستمد من الجماعة ، وهي مقيدة في كل أعمالها وتصرفاتها برأي الجماعة »^(١) .

فهي بذلك تختلف اختلافاً كبيراً عن الحكومة الديكتاتورية التي تؤله الفرد وتخضع لمشيته وهواء ، بينما النظام الإسلامي يقوم على البيعة - انتخاب الرئيس - والشورى وحدود مرسومة بين الحاكم والحكومة وعلى جوار عزل الحاكم .

«إذا بُنيَ السلطان المادي على أساس من السلطان الروحي كان ذلك أدعى إلى إسعاد الجماعة وتضامنها وتوثيق الصلات بين أفرادها وبث الثقة بين

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشيخ عبد القادر عودة ، ص ٨٨ ، ٨٩

المحكومين والحاكمين ، بل إن ذلك يوفر على الحاكمين كثيراً من مشقة التنفيذ والمراقبة ، لأن كل فرد يقيم من نفسه رقيباً على نفسه ويقبل على أداء واجبه ارضاءً لضميره ، لا خشية العقاب ، والت نتيجة الطبيعية لهذا كله هي ثبات الأنظمة وحرص الحاكمين والمحكومين عليها »^(١) .

وهذا ما جاء به الإسلام ، فكان عقيدة وشريعة ، وحكمته ملتزمة بـ «أنه لا يتحقق الطاعة إلا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، أَمْرًا لَا تَبْدُوا إِلَّا إِيمَانًا، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ»^(٢) .

«يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِّنْ شَيْءٍ، قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ»^(٣) .

«وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٤) .

وعلى ذلك يكون :

- ١ - رئيس الدولة بالانتخاب المباشر (البيعة) .
- ٢ - نظام انتخابي يوصل إلى اختيار صفة (أهل الخل والعقد) تعاون رئيس الدولة بالشورى ووضع القوانين الفرعية في حدود ما يعرض من حادث .

كل ذلك في حدود الاستخلاف الذي لا يجوز أبداً تبديل ما شرع المستخلف وهو الله تعالى الذي يقول : «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»^(٥) .

وهذه الآية تشرك المؤمنين عامة في مسؤولية الخلافة عن الله ، كما قال رسول الله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ، ويقول : «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(٦) .

(١) المرجع السابق ، ص ١٠١ (٣) آل عمران : ٤٠ (٢) يوسف : ٤٠

(٤) المائدة : ٤٥ (٥) النور : ٥٥ (٦) رواه الطبراني .

بل إن المسلم مستول مسئولية سياسية أن يعيش في دولة يقودها إمام مسلم يحكم بكتاب الله وبياعه الناس على ذلك ، وإلا التحق بأهل الجاهلية . فالرسول ﷺ يقول : « من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية » (١) .

ويقول ابن القيم : « إن السياسة العادلة لا تكون مخالفه لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزاءه ، ونحن نسميهما سياسة تبعاً لمصطلحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله » (٢) .

ومع ذلك لا ترتفع الولاية العامة في الجماعة المؤمنة - حكامأ أو محكومين - إلى مستوى العصمة . . . لذلك إذا حدث نزاع في الأمر أو اختلف في الرأي مع القائمين على شأن الحكومة ، فالقرآن يطلب العودة بالنزاع بين الطرفين إلى كتاب الله وسُنّة رسوله التي تُبَيِّنَه : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعْمَ يَعْظُمُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » (٣) .

لأنه ليس في الإسلام مجموعة من الناس لها قداسة ولقولها عصمة ، بل إن الحكم في الإسلام ليس طبيقاً - رأسمالياً أو عماليـاً - بل هو حكم أمـة بدون طبقية يقوم على العدل بين الناس : « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » .

« فالعدل في الإسلام هو الأمر الذي لا تتحيز فيه بحال . . . مبدأ ضروري

(١) رواه مسلم . (٢) الطرق الحكيمـة في السياسية الشرعـية - لابن القـيم ، ص ١٥

(٣) النساء : ٥٨ - ٥٩

لوقاية الفرد والأمة معاً من أضرار الاعتداء والجرائم ، والقرآن يطلب تحقيقه
مهما كانت الظروف والعوامل التي قد تؤثر في الميل به أو في عدم مباشرته
فيخاطب المؤمنين بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ
وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْتَى
فَلَا تَبْعِدُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا، وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُغْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا﴾ (١)

« وإن كانت هذه هي صورة العدل المطلوب في سياسة الإسلام حسبما جاء
في كتاب الله ، فإن آثار العدل و مباشرته في الحكم على نحو هذه الصورة
توفر حتماً صيانة الأعراض من الاعتداء عليها ، وصيانة النفوس من الاضطهاد
والتعذيب ، ومن تتبع الخصوصيات لها ومراقبتها ، وعدم التفرقة في فرص
المعيشة وفي تولى الوظائف العامة ، يقول الله تعالى - عندما يأمر بالعدل
كأمر أساسى واجب النفاذ لصالح الأمة - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ﴾ (٢) ، فالنهى هنا الذي يأتي بعد الأمر بالعدل والإحسان ، هو
النهى عن الفحشاء والمنكر والبغى .. وهو في معناه تأكيد للنتائج الإيجابية
التي يجب أن تترتب على مباشرة العدل . وهذه النتائج هي : صيانة
الأعراض من الاعتداء عليها ، وتأكدت بالنهى عن الفحشاء .. وعدم
اضطهاد النفوس وتتبع خصوصياتها بالتجسس والمراقبة ، وتأكد هذا بالنهى
عن المنكر .. وعدم التفرقة في فرص المعيشة وتولى الوظائف العامة ، وتأكد
هذا بالنهى عن البغي .

والفحشاء والمنكر والبغى هي الجرائم التي تسود الحكم والمجتمع إذا لم
يتحقق العدل بالصورة التي رسمت في كتاب الله » (٣) .

* * *

(١) النساء : ١٣٥ (٢) النحل : ٩٠

(٣) الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة - للدكتور محمد البهى ،
ص ٨٦ ، ٨٧

الحاكم المسلم

١ دخل ضرار الصدالي على معاوية فقال له : يا ضرار ا صفت لى عليا . قال : أعفني يا أمير المؤمنين . فقال : لعصفته . قال : أما إذا لا بد من وصفه ، فكان والله بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتصرّج العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس بالليل ووحوشته ، كان غزير العبرة ، طويل الفكر ، يعجبه من اللباس ما قصر ، ومن الطعام ما خشن .

وكان فيما كأحدنا ، يجيئنا إذا سألناه ، ويبتئنا إذا استتبئناه ، ونحن والله مع تقريره إيانا وقربه منا لا نكاد نكلمه هيبة له ، يُعظّم أهل الدين ، ويقرب المساكين ، لا يطمع القوى في باطله ولا ييأس الصعييف من عدله ، وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه ، وقد أرخي الليل سدوله وغارت نجومه ، قابضاً على حيته ، يتململ تململ السليم ^(١) ، ويبكي بكاء الحزين ، ويقول : يا دنيا غرّى غيري ، ألى تعرضت ؟ أم إلى تشوفت ؟ هيئات هيئات ! لقد بابتلك ثلاثاً لا رجعة فيها ، فعمرك قصير وخطرك حقير ، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحة الطريق .

فبكى معاوية وقال : رحم الله أبا الحسن ، كان والله كذلك ، فكيف حزنك عليه يا ضرار ؟ قال : حزن من ذبح ولدها وهو في حجرها ^(٢) .
ويقول الرسول ﷺ ناصحاً الحاكم : « اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به ، اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشق علية » ^(٣) .

(٢) مع الله - للشيخ محمد الغزالى . ، ص ١٣٦

(١) أى الملعون .

(٣) رواه مسلم .

وعندما بعث أبو بكر يزيدَ بن أبي سفيان إلى الشام قال له وهو يودعه : « يا يزيد ؛ إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ولَى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمْرَهُ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَةً فَعَلِيهِ لِعْنَةُ اللَّهِ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَّيَ اللَّهَ ، فَقَدْ انتَهَى فِي حِمَّيَ اللَّهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَعَلِيهِ لِعْنَةُ اللَّهِ » .

ورئيس الدولة - سواء أكان خليفة أو أميراً أو رئيس جمهورية - لا تتعقد له الرياسة في الإسلام إلا باختيار أهل الحل والعقد ، أي أهل الشورى كما بُويع الخلفاء الراشدون .

ونرى أبا بكر بعد أن بُويع من أولى الرأى في الأمة يجلس في اليوم التالي على المنبر ليظفر ببيعة عامة من الناس جميعاً ثم قام خطبهم : « أيها الناس ؛ قد وَلَيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعْيُنُونَى ، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونَى ، أَطْبَعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَإِنْ عَصَيْتُ فَلَا طَاعَةُ عَلَيْكُمْ » .

وقد بَيَّنَ أبو بكر بذلك حدود عقد الخلافة الذي تم بينه وبين الناس :

- ١ - أن يعينوه إذا أحسن .
- ٢ - التقويم والسداد إذا أساء .

٣ - الطاعة الواجبة له ما أطاع الله ورسوله .

٤ - خلعه إذا خرج على كتاب الله وسُنَّة رسوله .

وعلى ذلك يجب أن يكون الإمام عالِماً بالدين ، عدلاً غير فاسق ، ليقوم بالحكم عن عقيدة وإيمان وإخلاص .

كما أن سُلطنته محدودة بالمقاصد الشرعية ، فهي ليست سُلطة إلهية مطلقة لا حساب عليها ، بل عليه رقابة وحساب .

وله مقابل ذلك أجر من الله ومن الدولة . « وقد روى أن أبا بكر رضى الله عنه

لما استُخلفَ أَصْبَحَ غَادِيًّا إِلَى السُّوقِ وَمَعَهُ الثِّيَابِ يَتَجَرُّ فِيهَا كَعَادَتِهِ ، فَلَقِيَهُ
عُمَرُ وَأَبُو عَبِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا لَهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ وُلِّيَّ أَمْرُ
الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَئِنْ يَأْكُلْ عِيلَى ؟ قَالُوا : نَفَرِضُ لَكَ ، فَفَرَضُوا لَهُ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ شَطَرَ شَاءَ بِإِتْفَاقِ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : لَقَدْ عَلِمْ
قَوْمِيْ أَنْ حَرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجَزُ عَنْ مَؤْنَةِ أَهْلِي ، وَشُغِّلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ،
فَسِيَّاكُلْ آلَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ (يَقْصُدُ بَيْتَ الْمَالِ) ، وَاحْتَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ
فِيهِ » (١) .

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَقْدِيرَ الْأَجْرِ لِلْحَاكمِ - وَكَذَا الْعَامِلِينَ فِي الدُّولَةِ - تُرَاعَى
فِيهِ ظَرُوفُ الْبَيْنَةِ وَأَوْضَاعُ الْمَعِيشَةِ فِي الْحَيَاةِ فِي مَوَاطِنِهَا وَأَزْمَانِهَا الْمُخْتَلِفَةِ .

* * *

(١) النَّاجِ : ٣/٥٤ ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ : الْإِسْلَامِ فِي حلِّ مَشَائِكِ الْمَجَامِعِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعاصرَةِ - لِلدَّكتُورِ مُحَمَّدِ الْبَهْرَى .

الشوري

يقول الدكتور محمد عمارة : « الشوري مصطلح إسلامي خالص وأصيل ، وهو اسم من « المشاورة » التي تعنى في اصطلاح العربية : استخراج الرأي ، فهي فعل إيجابي ، لا يقف عند حدود « التطوع » بالرأي ، بل يزيد على التطوع إلى درجة « العمل » على استخراج الرأي استخراجاً واستدعائه قصداً .

وإذا قلنا : أشار فلان على فلان بالرأي ، فإن معناه - في اصطلاح العربية - أمره به ! وليس مجرد إبراء الذمة بـالقاء الرأي فقط .

والشوري في الفكر السياسي الإسلامي ، هي فلسفة نظام الحكم والمجتمع والأسرة ، لأنها تعنى إدارة أمر الاجتماع الإنساني ، الخاص والعام ، بواسطة الائتمار المشترك والجماعي الذي هو سبيل الإنسان للمشاركة في تدبير هذا الاجتماع ، فالشوري - أي الائتمار المشترك - هي السبيل إلى الإمارة ، أي القيادة والنظام والسلطة والسلطان ، إمارة الإنسان في الأسرة وفي المجتمع وفي الدولة ، أي في تنظيم المجتمع وحكمه ، صغيراً كان المجتمع أو كبيراً .

فجميع أمور الناس وسائل الدنيا ، التي لم يقض فيها الله سبحانه وتعالى ، قضاءً قطعى الدلالة والثبوت ، هي شوري بين أهل الشوري ، وفي مقدمة هذه الأمور : دولة الإسلام والمسلمين ..

فالرسول المعصوم في البلاغ عن الله سبحانه وتعالى هو في شئون الدولة حاكم مجتهد .

وفيما يرويه أبو هريرة عن صفات الرسول ﷺ يقول : « ما رأيْتُ أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » (١) .

فكان عليه الصلاة والسلام لا يولى والياً دون مشورة المؤمنين . وعمر ابن الخطاب هو القائل : « مَنْ بَاعَ أَمِيرًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ ، وَلَا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَاعَهُ » . فالخلافة شورى ، وولاية الأمر في الإسلام جماعية ، ولذلك تحدث القرآن عن أولى الأمر - بصيغة الجمع - ولم تذكر آياته « ولاية الأمر » بصيغة المفرد أبداً .

تلك هي الشورى الإسلامية :

* فلسفة الاجتماع في الأسرة والمجتمع والدولة .

* وإطارها وميدانها كل ما لم يقض فيه الله قضاء حتم وإلزام للإنسان ، مما تُرِك له ك الخليفة عن الله في عمران هذا الوجود .

* والأمة فيها وبها هي مصدر السلطة والسلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران .

* وهذه الأمة تخترق مثيلها العارفين بالواقع وبالشريعة معاً ، وهم أهل الاختيار ، الذين يختارون رأس الدولة الإسلامية ، وكذلك أهل الحل والعقد - أئل الشوكة والرأي - الذين يحفظون اتساق « الواقع » مع « الشريعة » بتطوير القانون (فقه الفروع) ليواكب الواقع الجديد وينطوي على « الواقع » كى لا يخرج عن الحلال والحرام اللذين هما حاكمية الله » (٢) .

ويقول الشهيد عبد القادر عودة : « إذا كانت الشورى فريضة من الفرائض الإسلامية فإنها ليست مطلقة ، بحيث تمتد إلى كل أمر ، وإنما تجب فقط فيما

(١) رواه الترمذى .

(٢) مجلة « العربي » الكويتية - عدد نوفمبر ١٩٩١ - ص ٥٣ - ٥٥

لم يقطع فيه القرآن والسنّة برأى ، أما ما قطع فيه القرآن والسنّة برأى فهو خارج عن نطاق الشورى إلا أن تكون الشورى في حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبيّنته السنّة » (١) .

فالشورى في الإسلام إذن فريضة ومن لوازم الإيمان بنص القرآن : « وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » (٢) .

ويأمر الله رسوله بالشورى في قوله تعالى : « وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ » (٣) .

وقد روى أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : « أما إن الله ورسوله لغ bian عنها - أى عن المشورة - ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعد رشدًا ، ومن تركها لم يعد غيًّا » .. أى أن الشورى تهدي إلى الرشاد ، والاستبداد بالرأي يقود إلى الغى والضلال . وقد أراد الله أن تشارك الأمة في حكم نفسها ومراقبة حكامها ومنهم من الاستئثار بالحكم والتعالي على الناس لأنه : « ما تشاور قوم قط إلا هُدُوا إلى رشد أمرهم » - كما قال رسول الله ﷺ .

والفقهاء رتبوا على فرضية الشورى أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف (٤) .

والشورى في الإسلام تلزم الخضوع لرأى الأغلبية ، وأن ينضم المعارضون في التنفيذ للأغلبية بنفس الإخلاص والحماس .

فما دام الأمر قد اتضح أثناء مناقشة مخلصة متجردة عن الهوى ، وأصبح

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشهيد عبد القادر عودة ، ص ٨١

(٢) الشورى : ٣٨ آل عمران : ١٥٩

(٣) تفسير القرطبي : ٢٤٩/٤ - ٢٥١

قراراً وضع موضع التنفيذ ، فلا يجوز التشكيك فيه حتى لا تظهر الفتنة والفساد ، بل يجب السمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ .

ومن أمثلة ذلك أنه لما عاد الكفار بعد هزيمتهم في بدر إلى مكة المكرمة وجدوا تجاراتهم التي أفلتت من المسلمين كاملة تنتظرونهم ، فمشت أشرف قريش إلى أبي سفيان فقالوا : « نحن طيبو أنفس أن تجهزوا بربع هذه العبر جيشاً إلى محمد » ، فقال أبو سفيان : « وأنا أول من أجاب إلى ذلك وبين عبد مناف » .

وكانت أرباح هذه التجارة خمسين ألف دينار ذهباً ، غير العبر وكانت ألفاً ... إلا أن قريشاً لم تكتف بذلك بل بعثوا أيضاً رسلاً يسيرون في العرب يدعونهم إلى نصرهم .

وأرجف اليهود والمنافقون في المدينة وخرجت قريش للقتال في ثلاثة آلاف رجل ، منهم سبعمائة دارع ومعهم مائتا فرس وثلاثة آلاف بعير ، وشاع خبرهم ومسيرهم في الناس حتى نزلوا ذا الحليفة .

فكان رأى رسول الله ﷺ لا يخرج من المدينة ، وأن يجعل النساء والذراري في الآطام .. لكنه أراد أن يسمع إلى آراء الناس .

فوافق على رأيه الأكابر من المهاجرين والأنصار ، لكن الشباب طلبوا الخروج إلى العدو وفي نفوسهم شوق إلى الاستشهاد في سبيل الله .

فاستمع لهم رسول الله ﷺ وكان الحوار في لين المربّي والوالد ، وبتقدير لدوافعهم وأشواقهم ، وكانت للشباب الأغلبية العددية ، فانتهت الشورى إلى رأيهم وانتقل القرار إلى التنفيذ بعد أن أصبح عزماً : « فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » (١) .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعتما على مشورة

(١) آل عمران : ١٥٩

ما خالفتكما »^(١) .. أى أن صوتين يرجحان صوتاً واحداً ، ولو كان صوت النبي ﷺ ما دام ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبلیغ عن الله .

* * *

• مجلس الشورى :

قد يقال : إن ذلك كان في عدد محدود من الناس - المسلمين - في ذلك العهد ، لكن في عصرنا هذا الذي أصاب الحياة فيه كثير من التعقيبات وعظمت المشاكل وتبينت الآراء . كيف نصل إلى الشورى السليمة الحكيمية ؟

تواثر الحديث في كتب الفقه عن استشارة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين « لأهل الحل والعقد » ، وقد قُصد بأهل الحل والعقد ذوو الرأي في الأمة ، ولا شك في أن عدد هؤلاء محدود بالنسبة لعدد الأمة ، لأن الاستشارة لا تُطلب إلا من شخص ناضج ذي رأي سليم وله خبرة بالأمور .

وفي عصر التقدم العلمي والتخصص يجب أن يكون مجلس الشورى من الملمين بالشريعة والمتخصصين في شتى العلوم والفنون والصناعات وغيرها مما يتعلق بصالح الأمة .

أما كيفية اختيارهم فقد ترك الأمر لأولى الأمر وأولى الرأي في الأمة ينظمونه على مقتضى ظروف الزمان والمكان والأحوال ، والطريقة التي تحفظ مصلحة الأمة وتجعل من يقومون على أمورها من المعروفين بالرأي السليم والحكمة ، ولا يوجد شرعاً ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين ، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة « الأحزاب » بفكرة « حفر الخندق » وهو من أساليب الفرس .

فلا مانع من الالهادء بخبرة من سبقنا في العصر الحديث في تنظيم الشورى (الديمقراطية) .

(١) رواه أحمد .

بل وفي تعدد الأحزاب ، وفيه يقول الدكتور يوسف القرضاوى :
« لا يوجد مانع شرعى من وجود أكثر من حزب سياسى داخل الدولة
الإسلامية ، إذ المنع الشرعى يحتاج إلى نص ولا نص .

كل ما يُشترط لكتائب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان :

- ١ - أن تعرف بالإسلام - عقيدة وشريعة - ولا تعاديه أو تتنكر له ، وإن
كان لها اجتهد فى فهمه ، فى ضوء الأصول العلمية المقررة .
- ٢ - ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته ، أيًا كان اسمها
أو موقعها .

« فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية أو يطعن
في الأديان السماوية عامة ، أو في الإسلام خاصة ، أو يستخف ب المقدسات
الإسلام ، عقيدة أو شريعة ، أو قرآنها أو نبيه عليه الصلوة والسلام .

« وذلك أن حق الناس فى الإسلام - بل من واجبهم - أن ينصحوا
للحاكم ، ويُقوّمه إذا اعوج ، ويأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر ، فهو
واحد من المسلمين ، ليس أكبر من أن يُنصح ويُؤمر ، وليسوا هم أصغر من أن
ينصحوا أو يأمروا .

« وإذا ضيَّعت الأمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقدت سر تميزها
وبسب خيريتها ، وأصابتها اللعنة كما أصابت مَنْ قبلها من الأمم من :
﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ، لَبِسْنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١) .

وفي الحديث : « إذا رأيتَ أمتى تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد
تُودعَ منهم » (٢) .

(٢) رواه أحمد في مسنده .

(١) المائدة : ٧٩

وفي حديث آخر : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » (١) .

« إن تكوين الأحزاب أصبح وسيلة لازمة مقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها أو إسقاطها ليحل غيرها محلها ، وهى التى يمكن بها الاحتساب على الحكومة ، أو القيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

ووضرب الدكتور القرضاوى المثل بالإمام على بن أبي طالب عندما اعترف بجماعة الخوارج ، جماعة معارضة له ، لها حق الوجود ، وقال لهم فى صراحة وجلاء : « لكم علينا ثلات : ألا نمنعكم مساجد الله ، ولا نحرمكم من الفنى ما دامت أيديكم فى أيدينا ، ولا نبدأكم بقتال » (٢) .

أخيراً .. فإن مجلس الشورى هو السلطة التشريعية في الدولة ، والأصل في شريعة الإسلام أنها حاكمة في جميع الحالات في شئون الدنيا والآخرة : « **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** » (٣) .

وقد جاءت الشريعة بالأحكام الكلية والمبادئ العامة ، أي القواعد العامة للتشريع والضوابط التي تحكم التشريع .. وعلى هذه القواعد يتولى مجلس الشورى استكمال الهيكل التشريعى بيان تفاصيله في حدود تلك القواعد والضوابط بصفته السلطة التشريعية في الدولة .

وفي المسائل التي تحتمل أحكام الشريعة فيها تأويلات عديدة ، فمن اختصاص المجلس أن ينظر في أيها أوفى للمصلحة (القانون) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) فتاوى معاصرة - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٦٥٢ ، ٦٦٢ (ملخصاً) .

(٣) الأحزاب : ٣٦

وفي الأمور التي لم ترد في شأنها عن الشرع قواعد أصولية ، أى أن الله قد خولنا حق التشريع فيها ، فللمجلس أن يضع فيها القانون الأنسب بشرط ألا يكون منافياً لحكم أو مبدأ شرعى .

وأى نزاع ينشأ بين المجلس وبين ولی الأمر يجب أن يعود إلى كتاب الله وسُنّة رسوله ، طالما ولی الأمر يحكم بين الناس بالعدل .

* * *

السلطة القضائية

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١).

هذا هو شعار القضاء في الإسلام ، ولذلك كان القضاء يتمتع بالاستقلال حتى لا يتأثر في أحکامه بميل أو هوى ، وحتى يحكم بالعدل في كل ما يعرض عليه من منازعات .

كما كان للقضاء ولایة على فاقدی الأهلية والسفهاء والمفلسين .

والإمام - الحاكم - يولى القضاة بصفته نائباً عن الأمة ، لكن مجرد تعينهم يُعتبرون هم نواباً عن الأمة ، ولذلك لا يُعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله ، كما أن الإمام لا يملك عزلهم بغير سبب يوجب العزل .

والأمثلة على ذلك كثيرة في تاريخ الإسلام ، فلقد حكم شريح ضد عمر في خلافته ، وقضى ضد علي بن أبي طالب في خلافته ، وكلاهما نزل على حكم القضاء .

« ومن ذلك أن إبراهيم بن إسحاق - قاضي مصر عام ٢٠٤ هـ - اختصم إليه رجلان ، فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالي ، فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم ، فجلس القاضي في منزله حتى ركب إليه الوالي وسألته الرجوع إلى عمله ، فقال : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً ، ليس في الحكم شفاعة »^(٢) .

(١) النساء : ٥٨

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشهيد عبد القادر عودة ، ص ٣٠

ويوجب الإسلام على القاضي أن يحكم بما أنزل الله ، وذلك قوله تعالى : « فَاحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ » (١) . وقوله تعالى : « وَأَنْ احْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ » (٢) .

إنه أمر صريح بالتمسك بشرعية الله بلا تهاون في : « بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » ، لأن التفريط في بعض الشريعة قد يؤدي إلى التهاون في الكثير ، لذلك يقول المولى تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (٣) .

« وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدى القضاة لشرعية القوانين التي يُطلب إليهم تطبيقها ، فإن كانت شرعية طبقوها وإلا أهملوها وطبقوا نصوص الشريعة ، ولا تكون القوانين شرعية إلا إذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة أو تطبيقاً لمبادئها العامة وروحها التشريعية .

« وبذلك سبق الإسلام القوانين الوضعية بحوالي ثلاثة عشر قرناً في تقرير نظرية شرعية القوانين ، أو ما نسميه اليوم في عرفنا القانوني : بنظرية دستورية القوانين » (٤) .

وها هو دستور يضعه عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري : « أما بعد .. فإن القضاء فريضة مُحكمة وسُنة متّعة ، فافهم إذا أدلّ إلىك الخصم ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس (أى سوً) بين الناس في مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يتأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً وحرم حلالاً .. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه ، فإن الحق

(٤) المائدة : ٤٤

(٢) المائدة : ٤٩

(٣) المائدة : ٤٨

(٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية - للشهيد عبد القادر عودة ، ص ٢٠٥ .

قديم لا يبطله شيء ، والرجوع إليه خير من التمادى في الباطل ، الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب الله يبلغك به كتاب الله ولا سُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعرف الأمثال والأشباه ثم قيس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله ورسوله ، وأشبها بالحق واجعل للمدعى أمداً يتهيء إليه ، فإن أحضر بيته أخذت له بحقه وإن استحللت عليه القضاء ، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر ، وال المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ ، أو مجرياً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة أو نسب ، فإن الله عزّ وجَلَ ولـى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ، ثم إياك والتاذى بالناس ، والتذكر للخصوم في مواطن الحقوق التي يُوجب الله عزّ وجَلَ بها الأجر ، ويُحسن بها الذخر ، فإنه من يخلص فيما بينه وبين الله ولو على نفسه ، يكفيه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزيَّن للناس بما يعلم الله خلاف ذلك منه ، هتك الله ستره » .

ويضرب ابن الخطاب من نفسه المثل في عدل القضاء الحازم حين جاءه قاتل أخيه وهو أمير المؤمنين ، فسأله عمر : « أنت قاتل أخي؟ قال : نعم ، قال عمر : لا أحبك حتى تحب الأرض الدماء ، قال القاتل : أو مانعـي هذا حقاً؟ قال عمر : لا ، فقال القاتل : فإنه لا يأسى على الحب إلا النساء ». ويزيد عمر الأمر وضوحاً في أن لا يحكم القاضي بعلمه أو عاطفته حين سأـل اثـنين من الصحـابة جـالـسـين معـه : « بماذا أحـكم إذا رأـيت فـعلاً لا بدـأنـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ وـالـقـصـاصـ؟ـ فـقاـلـ الصـحـابـيـانـ :ـ لاـ بدـأنـ يـكـونـ هـنـاكـ شـهـودـ ،ـ فـقاـلـ عمرـ :ـ هـذـاـ اـقـتـنـاعـيـ وـإـنـماـ أـرـدـتـ أـنـ أـسـتوـثـقـ مـنـهـ ».ـ

ذلك لأن العدل في الإسلام هو العدل المطلق الذي لا يتأثر بالمحبة أو الكراهيـةـ ،ـ ولاـ بـمالـ أوـ جـاهـ ،ـ وـآيـاتـ العـدـلـ فـيـ الـقـرـآنـ صـارـمـةـ حـاسـمةـ .ـ

يقول تعالى : « يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ كـوـنـواـ قـوـامـيـنـ بـالـقـسـطـ شـهـداءـ اللـهـ وـلـوـ عـلـىـ

أَنفُسُكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ » (١) ، ويقول : « وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُنَّا » (٢) .

وحتى لا يخشى الناس الظلم فقد جعل الإسلام المساواة مطلقة ، وساوى بين الحاكم والمحكوم أمام القضاء . . . فلا يجوز الإسلام أى نوع من أنواع التفرقة في المعاملة بين الخصميين أمام القاضى أو فى أثناء إجراءات المحاكمة .

« روى أنَّ علياً كرم الله وجهه غضب لأن القاضى ناداه بكنيته ونادى خصمه باسمه المجرد ، فقال : « قم يا فلان ، وقم يا أبو الحسن » ، فلما توهم القاضى أن علياً قد غضب لأنه أوقفه إلى جوار خصمه - وكان يهودياً - ساله عن غضبه فقال : « لأنك لم تُسوَّ بیننا ، ناديته باسمه وناديتني بكنيتي » .

لم يقبل على بن أبي طالب أن يُحاى أو يُعامل حتى تلك المجاملة اليسيرة لكيلا تختل معايير المساواة المطلقة » (٣) .

وختاماً لهذا الباب ننقل ما كتبه الدكتور مصطفى كمال وصفى رحمة الله عن القضاء في كتابه « أنموذج الدستور الإسلامي » :

« المادة (٤٨) : القضاء هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمائن وكل ما يتعلق بالملكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنایات ، سواء بين التجار وغيرهم أو بين السلطة العامة والأفراد ، ولو في الشؤون الدولية والسياسية والخربية وغيرها مما يُعتبر من أعمال الحكم أو السيادة أو من أعمال ملامعة السلطة وتقديرها .

المادة (٤٩) : الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة إلا في حدود الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قضائه الطبيعي .

(١) النساء : ١٣٥ (٢) المائدة : ٨

(٣) الإخوان المسلمين والمجتمع المصرى - للأستاذ محمد شوقى ركى ، ص ١١٨

المادة (٥٠) : تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يخضع القاضى فى قضائه لغير الشريعة الإسلامية ..

المادة (٥١) : تكفل الدولة استقلال القضاء ، والمساس باستقلاله جريمة ، ويعنى ذلك يجوز للإمام أن يجلس للحكم فيما يختص به القضاء ..

المادة (٥٢) : توقع عقوبات الحدود الشرعية فى جرائم القتل والزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والربدة ، ويقوم القاضى حسب تقديره بالتعزير فى كل ما يُعتبر مخالفه للشريعة الإسلامية ..

المادة (٥٣) : تنشأ محكمة دستورية عليا - تختص فضلاً عما نص عليه هذا الدستور - بالفصل فى مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور ^(١) . ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ..

المادة (٥٤) : يختص ديوان المظالم بالفصل فى قضايا الغصب والاعتداء المادى سواء من جانب السلطة العامة أو الأفراد ، وله فى ذلك الولاية الكاملة لرد الغصب والاعتداء ، وعليه إزالته فوراً وإعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض ..

كما يختص بمحاسبة الوزراء والأمراء والولاة والعاملين ومجازاتهم ..

ونكون قراراته وأحكامه مشمولة بالنفاذ الفورى ، ويكون تشكيكه مجهزاً بوسائل هذا التنفيذ ، وله أن يستعين بكافة وسائل الإثبات ، ويفصل فيما يُقدم إليه من الدعاوى على وجه السرعة ^(٢) ..

* * *

(١) المرجع فى أحكام هذه المحكمة الكتاب والسنّة ..

(٢) أنموذج الدستور الإسلامي - للدكتور مصطفى كمال وصفى ، ص ٢٧ - ٢٩

الأقليات

الأقليات هم الذين يقطنون في الدولة الإسلامية من غير المسلمين سواء أكانوا مولودين بها أو طلبوا حق المواطنة (الجنسية) ومنح لهم . هؤلاء يضمن الإسلام لهم المحافظة على دياناتهم وثقافاتهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم وجميع حرماتهم ، والدفاع عنهم ضد أي اعتداء .. لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

وإذا كان قد أطلق عليهم اسم « أهل الذمة » ، بمعنى : أن لهم ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ، وذمة جماعة المسلمين . فهي إذن ليست عبارة ذم ، بل هي عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء تديناً وامتثالاً لشرع الله ، وليس هناك مانع شرعاً من حذفها إذا كانت مداعة أخرى .

ويقول تعالى عن أهل الكتاب وحسن الصلة بهم : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْاكَتَبَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » (١) .

وليس هناك علاقة أقوى من الزواج وأسمى : « وَمَنْ آتَاهُنَّهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً » (٢) .

وأمرنا بالتسامح معهم حتى في الجدال : « وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ هُنَّ أَخْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آتَاهُنَا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » (٣) .

(٣) العنكبوت : ٤٦

(٢) الروم : ٢١

(١) المائدة : ٥

وها هو الأمر الإلهي بالعدل معهم وحسن الصلة بهم : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (١) .

أما الجزية .. فهي ضرورة تتحقق مقابل إعفائهم من التجنيد ، أما إذا اشتركوا في الدفاع عن الأمة والوطن فتسقط عنهم .

وعن حكم الأقليات في المجتمع يقول الإمام الشهيد حسن البنا مرشد الإخوان المسلمين الأول : « يظن الناس أن التمسك بالإسلام وجعله أساساً لنظام الحياة ينافي وجود أقليات غير مسلمة في الأمة المسلمة ، وينافي الوحدة بين عناصر الأمة ، وهي دعامة قوية من دعائم النهوض في هذا العصر ، ولكن الحق غير ذلك بالمرة ، فإن الإسلام قد احتاط لتلك العقبة ، فلم يصدر دستوره المقدس الحكيم إلا وقد اشتمل على النص الصريح الواضح الذي لا يحتمل لبساً ولا غموضاً في حماية الأقليات : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » ، فهذا النص لا يشتمل على الحماية فقط ، بل أوصى بالبر والإحسان » (٢) .

وفي تطبيق هذه المبادئ من البر والإحسان والتسامح جاءتنا تاريخ الإسلام باروع الأمثلة الإنسانية .

فها هو القرآن يأمر الابن المسلم الذي يحاول والده المشرك أن يخرجاه من التوحيد إلى الشرك : « وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا » (٣) .

(١) المختحة :

(٢) الإخوان المسلمين والمجتمع المصري - للأستاذ محمد شوقى ركي ، ص ٧٤

(٣) لفمان :

بل يدعو الإسلام إلى الإنفاق على الأقرباء والجيران من غير المسلمين لأن الهدى هدى الله : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا إِنْفَاءً وَجْهَ اللَّهِ يَهْدِي (١) » .

ويقول تعالى حسماً لهذا الموضوع ، وليظهر أن الإنسانية رابطة واحدة وتكرير ابن آدم بوصفه إنساناً فقط : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (٢) .

وتتجلى هذه السماحة الإسلامية في معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب - يهوداً كانوا أو نصارى - فقد كان يزورهم ويكرمهم ويحسن إليهم ويعود مرضاهم ويأخذ منهم ويعطيهم .

روى أبو عبيد في كتابه « الأموال » عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهى تجري عليهم (٣) .

وعمر بن الخطاب يأمر بصرف معاش دائم لليهودي وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول : « قال الله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَارَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » (٤) ، وهذا من مساكين أهل الكتاب » (٥) .

وجاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : « جعلت لهم - أى لأهل الذمة - أى ما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيلاً من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة » (٦) .

وكتب الإمام عليّ بن أبي طالب إلى بعض عماله على الخراج والجزية :

(١) البقرة : ٢٧٢ (٢) يونس : ٩٩ (٣) الأموال - لأبي عبيد ص ٦١٣

(٤) التوبه : ٦٠ (٥) الخراج - لأبي يوسف .

(٦) نظرية الإسلام وهذبه - لأبي الأعلى المودودي ، ص ٣٠٩

« إذا قدمتَ عليهم فلا تبعن لهم كسوة شتاً ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضرن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج ، فإنما إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفت ما أمرتك به ، يأخذك الله به دوني ، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك » (١) .

وفي حديث رسول الله ﷺ : « لا من ظلم معاهاً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجبيه يوم القيمة » (٢) .

وأنفس أهل الذمة والمعاهدين لها قداستها في الإسلام ، ف بعيداً عما قبل في القصاص يقول الرسول ﷺ أيضاً : « من قتل معاهاً (له عهد مع المسلمين) لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

فهل هناك نظام في الأرض يضمن للأقلبيات مثل هذه المعاملة الكريمة ؟
إنه الإسلام رسالة الله للبشر ...

أما عن قبط مصر فيقول الدكتور يوسف القرضاوي : « وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومتزلاً متميزة ، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة ، يعيها عقل كل مسلم ويضعها في السويدة من قلبه .

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال : « الله الله في قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله » (٣) .

وقد صدق الواقع التاريخي ما نسباً به رسول الله ﷺ ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم ، ودخل الأقباط في دين الله أفواجاً ، حتى إن

(١) الخراج - لابي يوسف ، ص ٩ (٢) رواه أبو داود . (٣) رواه الطبراني .

بعض ولات بنى أمية فرض الجزية على من أسلم منهم ، لكتلة من اعتنق الإسلام ، وغدت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغدا أهلها عدّة وأعواناً في سبيل الله .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القبراط ^(١) ، فاستوصوا بأهلهما خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً » .

وفي رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القبراط ، فإذا فتحتموها فاحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحماً » ، أو قال : « ذمة وصهرأ » .

وقال العلماء : الرحم التي لهم كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم ، والصهر كون مارية أم إبراهيم - ابن رسول الله ﷺ - منهم ^(٢) .
فمن أين تأتي الفتنة بعد ذلك ؟

* * *

(١) وما زال يستعمل في المساحة والذهب والميراث وغيرها بمصر .

(٢) فتاوى معاصرة - للدكتور يوسف القرضاوي : ٦٧٩/٢

العلاقات الدولية

يقول المولى عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ » (١) .

والوحدة العالمية هي شعار الإسلام وهدفه ، وقد تحقق على الأرض فترة من الزمان قبل أن يخوض العالم تجارب الفلسفات البشرية والأنظمة الوضعية التي قادته إلى القلق والاضطراب والشقاء .

لقد فقد الفرد سكينة نفسه ، وفقدت الأسرة استقرارها وترابطها ، وفقدت المجتمعات تماسكتها وتوازنها ، وفقد العالم أمنه وسلامه ، فشبَّت الحروب العالمية والحروب المحلية والتزاumas العرقية ... إننا إذا نظرنا للعالم اليوم حولنا لرأينا جهنم قد وُجدت على الأرض يصطلى الناس بثارها ... حرباً وغلاءً وبطالةً وجرائم وتنقيل ، وأخيراً ما أطلقوا عليه كلمة « إرهاب » الذي لا يُفرق بين مدني ومحارب ، ولا بين طفل بريء ومقاتل .

ولن يكون هناك بدليل إلا الإسلام .

يقول الإمام الشهيد حسن البنا : « إن الإسلام قد فرضها فريضة لازمة لا مناص منها أن يعمل كل إنسان خير بلده ، وأن يتتفاني في خدمته ، وأن يُقدم أكبر ما يستطيع من الخير للأمة التي يعيش فيها ، وأن يُقدم في ذلك الأقرب فالاقرب رحمة وجواراً ، حتى إنه لم يجز أن تُنقل الزكوات أبعد من مسافة القصر إلا لضرورة ، إيثاراً للأقربين بالمعروف ، فكل مسلم مفروض عليه أن يسد الثغرة التي هو عليها ، وأن يخدم الوطن الذي نشأ فيه ، ومن هنا كان المسلم أعمق الناس وطنية وأعظمهم نفعاً لمواطنه ، لأن ذلك مفروض

(١) المؤمنون : ٥٢

عليه من رب العالمين ، وكان الإخوان المسلمين أشد حرصاً على خير وطنهم وتغافلها في خدمة قومهم وهم يتمنون لهذه البلاد العزيزة المجيدة كل عزة ومجده وكل تقدم ورقي وكل فلاح ونجاح ، وقد انتهت إليها رياضة الأمم الإسلامية بحكم ظروف كثيرة تصافرت على هذا الوضع الكريم .

« ثم إن هذا الإسلام الحنيف نشأ عربياً ووصل إلى الأمم عن طريق العرب . وجاء كتابه الكريم بلسان عربي مبين ، وتوحدت الأمم باسمه على هذا اللسان يوم كان المسلمين مسلمين ، وقد جاء في الآخر : « إذا ذُلَّ العرب ذُلَّ الإسلام » ، وقد تحقق هذا المعنى حين دال سلطان العرب السياسي ، وانتقل الأمر من أيديهم إلى غيرهم من الأعاجم والديلم ومن إليهم ، فالعرب هم عصبة الإسلام وحراسه ، وأحبب هنا أن أتبه إلى أن الإخوان المسلمين يعتبرونعروبة كما عرفها النبي ﷺ فيما يرويه ابن كثير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : « ألا إِنَّ الْعَرَبَةَ لِلْلَّسَانِ » ، ومن هنا كانت وحدة العرب أمراً لا بد منه لإعادة مجد الإسلام وإقامة دولته وإعزاز سلطانه ، ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها ، وهذا هو موقف الإخوان المسلمين من الوحدة العربية .

« بقى علينا أن نحدد موقفنا من الوحدة الإسلامية ، والحق أن الإسلام كما هو عقيدة وعبادة ، هو وطن وجنسية ، وأنه قد قضى على الفوارق النسبية بين الناس ، فالله تبارك وتعالى يقول : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »^(١) ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم » ، و« المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

فالإسلام - والحالة هذه - لا يعترف بالحدود الجغرافية ، ولا يعتبر الفوارق الجنسية الدموية ، ويعتبر المسلمين جميعاً أمة واحدة ، ويعتبر الوطن الإسلامي

(١) الحجرات : ١٠

وطناً واحداً مهما تباعدت أقطاره وتناثرت حدوده ، وكذلك الإخوان المسلمين يقدسون هذه الوحدة ويؤمنون بهذه الجامعة ويعملون لجمع كلمة المسلمين وإعزاز أخوة الإسلام ، ينادون بأن وطنهم هو كل شبر أرض فيه مسلم يقول : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » .

فإذا وُجد من أبناء الإسلام من ينهض بعبء الدعوة إليه وتجديده في نفوس المسلمين ، فإنه يجمع هذه الأمم جمِعاً من جديد كما جمعها من قديم ، والإعادة أهون من الابتداء ، والتجربة أصدق دليل على الإمكانيَّة .

« واضح إذن أن الإخوان المسلمين يحترمون قوميَّتهم ، ولا يرون بأساً بأن يعمل كل إنسان لوطنه ، وأن يُقدَّمه على سواه ، ثم هم بعد ذلك يؤيدون الوحدة العربية باعتبارها الحلقة الثانية في النهوض ، ثم هم يعملون للجامعة الإسلاميَّة باعتبارها السياج الكامل للوطن الإسلامي العام ، ولئن أقول : معنى هذا : أن الإخوان يريدون الخير للعالَم كله ، فهم ينادون بالوحدة العالميَّة لأنَّ هذا هو مرمى الإسلام وهدفه ، ومعنى قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » (١) ، (٢) .

ويقيم الإسلام العلاقات الدوليَّة على أساس من الوفاء بالعهد : « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْنُولاً » (٣) ، وقد عظَّم الله الوفاء بالعهد بقدر ما حقرَ الذين ينقضون عهودهم ، فيقول تعالى : « إِنَّ شَرَ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ » (٤) .

(١) الأنبياء : ١٠٧

(٢) التربية الإسلاميَّة ومدرسة حسن البنا - للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٦٣ ، ٦٤

(٥) الأنفال : ٥٥ - ٥٦

(٤) الإسراء : ٣٤

وحتى في حالة استنصرار المسلمين بال المسلمين على الأعداء ، وكان هناك عهد بين إحدى الفئات مع الأعداء ، فلا يحق لهم نقضه لقوله تعالى : « وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَا » (١) ، وهذه قمة الوفاء الذي يكاد ينعدم في عالم اليوم الذي انتشرت فيه دعوات غير خُلُقية كآراء « ميكافيللي » التي تُسْوِغ الغدر والخيانة ، وترفع شعار : « الغابة تبرر الوسيلة » .

والوفاء أهم سمات القانون الإسلامي الذي يقوم على العدل ، وتلتزم به الدولة التزاماً ذاتياً ، ولو بدون معاهدة أو معاملة بالمثل ، لأن هذا القانون ليس فيه انفصال بين ما هو داخلي وما هو دولي .

وقد روى أن المسلمين فتحوا دولة صلحاً ، فاشترط أهلها على المسلمين ألا يدخل جيشهم المدينة ، ثم بدا لأمير الجيش المسلم أن يدخلها ، فدخلها فاحتكم أهل المدينة إلى القاضي شريح ، فحكم على جيش الإسلام بالجلاء عن المدينة وفاء بالصلح . إنه أمر لا تسعه قواعد القانون الحديث .

« وذلك لأن السلم هو الأصل في العلاقات الإسلامية ، فإنه لا يتأتى اتخاذ الإكراه طريقة للدعوة إلى الله تعالى لقوله : « أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (٢) .

وأنه إذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون - في نظر الإسلام - إخوان في الإنسانية ويتعاونون على الخير العام ، ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والمعظة الحسنة . وقالوا : إن الإسلام لا يخرج عن هذا الوضع الطبيعي إلا إذا امتدت إليه يد العداون ووضعت أمامه العراقب ، وهنا يؤذن لأهله أن يردوا العداون بالعدوان إقراراً للسلم لقوله تعالى : « أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ

(٢) يونس : ٩٩

٧٢ الأنفال :

بأنَّهُمْ ظَلَمُوا» (١). قوله : «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» (٢). وقال فضيلة الشيخ محمود شلتوت : إنه ينبغي على ذلك أن الأصل في العلاقة الإنسانية هو السلم والتعاون ، وأن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة . وأن الحرب إذا وقعت كان لها حكم الضرورات تُقدر بقدرها دون بغي ولا عدوان ، وأن غير المحاربين والمدربين للحرب لا يُنالون فيها بسوء ، وأنه يجب وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح لها أحد الجانبين ، وأن أسرى الحرب يُعاملون بالبر والإحسان إلى أن يُطلق سراحهم بالمن أو الفداء .

وقد دعم أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة هذا الرأي بقوله : إن النبي ﷺ ما حارب أحداً لم يعتد عليه أو لم يدبر ضده أو يتآمر على الإسلام مع أعوانه ، وقرر أن دعائم العلاقات الإنسانية في الإسلام تقوم على اعتبارات الكرامة الإنسانية وعلى التعاون الإنساني والتسامح والحرية والفضيلة والعدالة وحسن المعاملة والوفاء بالعهد والمؤدة ومنع الفساد وأن الناس جميعاً أمة واحدة .

وها هو الاعتراف العالمي بكفاية القانون الإسلامي ل حاجات البشر وثروته الشرعية في قرار المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في باريس في (٧ يوليه سنة ١٩٥١) ، وهذا نصه :

«إنَّ المؤتمرين - وقد أبدوا الاهتمام بالمشاكل المثارة أثناء أسبوع القانون الإسلامي ، وما جرى في شأنها من مناقشات ، أوضحوا بجلاء ما لم يبادئ القانون الإسلامي من قيمة لا تقبل الجدال ، كما أوضحوا أن تعدد المدارس والمذاهب داخل هذا النظام القانوني الكبير ، إنما يدل على ثروة من النظريات القانونية والفن البديع ، فكل هذا يُمكّن هذا القانون من تلبية جميع حاجيات الحياة العصرية - يبدون الرغبة في أن يواصل أعماله كل سنة» (٣) .

* *

(١) الحج : ٣٩

(٢) البقرة : ١٩٠

(٣) المشروعية في النظام الإسلامي - للدكتور مصطفى كمال وصفى ، ص ٥٢ ، ٥٣

• تعدد الدول الإسلامية :

الأصل أن المسلمين أمة واحدة : « وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ » (١)

لكن الواقع في عالم اليوم أن المسلمين أصبحوا دولاً كثيرة وبعضها يناسب البعض العداء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ويرى الدكتور مصطفى كمال وصفى في كتابه « المشروعية في النظام الإسلامي » لتنظيم هذا الوضع من الناحية الشرعية : « أنه لا يجوز بين الدول الإسلامية ما يهدد وحدتها :

- ١ - فلا يجوز عداوan بعضها على بعض لورود النهى عن ذلك .
 - ٢ - ولا يجوز التحالف بينها اكتفاء بولاء الإسلام في عمومه ، فإن تحالف بعضها هو إقصاء لبعضها الآخر ، وقال النبي ﷺ : « لا تحالف في الإسلام » (حديث صحيح) .
 - ٣ - لا يجوز أن يستعين بعضها بغير المسلمين على بعض ، ولا يجوز لهم أن يتخطوا المسلمين إلى غيرهم بالولاء لقوله تعالى : « لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » (٢) ، فمطلق الاستعانة بغير المسلمين جائز في المصالح ، ولكن المحرّم هو موالاتهم من دون المسلمين وتحطيمهم لهم ، كما لا تجوز استعانة المسلمين بهم استعانة الذليل بالعزيز » (٣) .
- فمتى يتحول المؤمن الإسلامي إلى وحدة إسلامية ؟

* * *

(٢) آل عمران : ٢٨

(١) المؤمنون : ٥٢

(٣) المشروعية في النظام الإسلامي - للدكتور مصطفى كمال وصفى ص ٥٥ ، وينظر تفسير الألوسي للآية المذكورة .

الجَهَاد

جهاد النفس هو الجهاد الأكبر ، أما الجهاد بمعنى القتال في سبيل الله فهو
الجهاد الأصغر ، كما قال بذلك رسول الله ﷺ .

كما حددَ معنى الجهاد في قوله : « مَنْ جَاهَدَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

فلا تجوز في الإسلام حرب إلا دفاعاً عن دعوة الحق ... لا لتجارة
ولا لنصرة دم أو مبدأ غير الإسلام .

ولا يجوز للMuslimين أن يتقاعوا عن الجهاد ، فقد قال رسول الله ﷺ :
« مَا ترثُ قومُ الجَهَادِ إِلَّا عَمِّمُوكُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ » (١) ، ويقول : « يوشك الأمم
أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصتها » ... فقال قائل : أمن قلة
نحن يومئذ ؟ قال : « بل أنتم كثير ، ولكنكم غثاء كفشه السيل ، ولبيزعنَّ
الله من صدور عدوكم المهاية منكم ، وليقذفنَّ في قلوبكم الوهن » ، قيل :
يا رسول الله ؟ وما الوهن ؟ قال : « حب الدنيا وكرامة الموت » (٢) .

ويقول : « مَنْ ماتَ وَلَمْ يُحِدْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، ماتَ عَلَى شَعْبَةِ مِن
النِّفَاقِ » (٣) ، ويقول : « رأس الأمر في الإسلام وعموده : الصلاة ، وذروة
سنامه : الجهاد في سبيل الله » (٤) .

وقال عندما سُئِلَ عن أى الناس أفضل : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في
سبيل الله » (٥) .

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه أبو داود وأحمد .

(٣) رواه مسلم .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه الصحيحان .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة عن الجهاد وفضله وأدابه فيقول تعالى :

﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنَنُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ * وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتُلَ افْتَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، وَمَن يَنْقُلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَن يَضْرُّ اللَّهُ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤْجَلاً ، وَمَن يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ، وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ * وَكَانَ مِنْ نَبِيًّا قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنَا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرَنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً ، وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَن اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَيَلَا * أَيْمَانًا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةً ﴾ (٣) .

﴿ أَلَا نُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْفُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةً ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

(٢) آل عمران : ١٤٣ - ١٤٨

(١) البقرة : ٢١٦

(٤) التوبه : ١٣

(٣) النساء : ٧٧ - ٧٨

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَنَا قَاتِلُكُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَاتِلُكُمْ ﴾ (١) .

أما أثناء المعركة فلا تولي ولا فرار ، إنما النصر أو الشهادة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُمُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقتالٍ أَوْ مُتَحَيْرًا إِلَى فَتَةٍ فَلَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَا وَاهٌ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) .

لكن لا تعتدوا : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ (٣) .

فإذا وقع القتال فله آدابه التي بلغت من السمو ما لا تحلم به الإنسانية في عصرنا هذا .

فها هو خليفة رسول الله ﷺ يمشي في وداع يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فيقطع نحوًا من ميلين فقيل له : « يا خليفة رسول الله ؛ لو انصرفتَ ، فقال : لا ... إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرَت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار ». .

ثم بدا له الانصراف إلى المدينة فقام في الجيش فقال : « أوصيكم بتقوى الله ، لا تعصوا ولا تدعوا ولا تجبنوا ، ولا تهدموا بيعة ، ولا تحرقوا محلًا ، ولا تحرقوا ررعاً ولا تخشروا (أي تقتلوا) بهيمة ولا تقطعوا شجرة مشمرة ، ولا تقتلواشيخاً كبيراً ولا صبياً صغيراً ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فذر لهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستردون بلدًا تغدو وتروح عليكم فيه

(١) التوبه : ٣٨

(٢) الأنفال : ١٥ - ١٦

الوان الطعام ، فلا يأتيكم لون إلا ذكرتم اسم الله عليه ، ولا يُرُفَع لون إلا حمدتم الله عليه » .

ولن يستطيع المسلمون الدفاع عن حرماتهم وعقيدتهم إلا إذا استعدوا بجيش قوى يحمي الشغور ويدافع عن الأعراض ويرهب الأعداء .

وهذا هو ما أوجبه الإسلام في قوله تعالى : « وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ » (١) .

لكن الإسلام دائمًا دعوة للسلام والتعايش في مودة وسلام .. حتى أثناء المعركة ترفع دعوة الإسلام للسلام : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (٢) .

* * *

(٢) الأنفال : ٦١

(١) الأنفال : ٦٠

الفصل الرابع

منهج الاقتصاد

لقد تحدّث سلفنا الصالح في علم الاقتصاد منذ أربعة عشر قرناً من الزمان - قبل أن يعرف العالم شيئاً عن هذا العلم - كما صوّره علماء الاقتصاد الغربيون منذ ما لا يزيد على قرنين من الزمان .

فلم يخل كتاب من كتب الفقه القديمة والحديثة من باب للحديث عن «الأموال» ، والأموال هي الاسم الذي أطلقه معظم الفقهاء على علم الاقتصاد عندما تحدّثوا عنه .

وقد أفرد بعضهم الرسائل والكتب لهذا العلم ، كما فعل أبو عبيد (المتوفى عام ٢٢٤ هـ) في كتابه «الأموال» ، وكما فعل أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة (المتوفى عام ١١٣ هـ) في رسالته «الخراج» التي كتبها لأمير المؤمنين هارون بن الرشيد ، وغيرهما ، ولما كان للمال وضعه الكبير في حياة الإنسان ، كان أول عمل قام به النبي ﷺ عندما وصل إلى المدينة المنورة وشرع في إعداد الدولة الجديدة هو بناء المسجد دار العبادة ودار التربية ثم السوق ، سوق المدينة ليحرر اقتصادها من سيطرة اليهود واستغلالهم واحتقارهم ... ويرفع بدلاً من ذلك القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية .

وقد استخلف الله مالك الوجود الإنسان في هذه الأرض ، وما عليها من أرزاق على شرط أن يقوم في الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته . فالناس مُستخلفون في الأرض بشرط وعهد وليسوا مُلاكًا خالقين لما في أيديهم من أرزاق ، فكل معاملة تخالف الشرط والوعيد فهي باطلة ، أما إذا نُقدّت قوة وقساً فهي ظلم واعتداء لا يقره الله .

وأجمع مُكَلَّفون بالعمل كل حسب طاقته ، وفيما يَسِّرُ الله له ، فلا يكون كلاماً على أخيه أو على الجماعة وهو قادر ، وجعل الله الزكاة فريضة في المال محددة والصدقة تطوعاً غير محدود .

وقد شرط عليهم كذلك في العهد أن يتزموا جانب الاعتدال ويتجنوا السرف والشطط فيما يُنفقون من رزق الله الذي أطاعهم حتى تظل حاجتهم الاستهلاكية للمال والطيبات محدودة بحدود الاعتدال ، وتظل فضيلة من الرزق معرفة لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة .

وشرط عليهم أن يتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للأخرين أو تعويق جريان الأرزاق بين العباد ، ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق : « كَمَا لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » (١) .

وعلى ذلك فجوهر أحكام الأموال في الإسلام هو إعطاء كل ذي حق حقه ، ورحمة الضعيف ، واقتضاء حق المجتمع من المقتدر وفق شريعة الله وحسب أوامره التي تحقق عدالة توزيع الثروة بين العباد .

فالنظام الإسلامي يسوده إيمان موحد هو عقيدة التوحيد قولاً وعملاً ، والتي تؤدي إلى قيام جماعة مؤمنة متضامنة تقوم على وحدة الفكر والمشاعر .

وعلى هذا الأساس فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على الكيان الفردي الذي يجب أن يتوجه نشاطه اتجاهًا مصلحياً للصالح العام وليس اتجاهًا نفعياً لمصلحة الفرد الخاصة ، فهو مقيد بتنفيذ ما أمر الله به والامتناع عما نهى الله عنه .. أي بالنصوص والمصالح الشرعية .

« ومن العقيدة في الله تبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية ، تلك التصورات التي تقوم عليها التشريعات الاجتماعية والاقتصادية والتي تؤثر في علاقات الناس بعضهم ببعض في كل مجال النشاط في الأرض ، والتي تُكِيِّفُ ضمير الفرد ودافع المجتمع ، والتي تجعل

(١) الحشر : ٧

المعاملات عبادات - بما فيها من مراقبة الله - والعبادات قاعدة للمعاملات - بما فيها من تطهير السلوك - والتى تحيل الحياة فى النهاية وحدة متماسكة مردها كلها إلى الله » (١) .

﴿ صِيَغَةُ اللَّهِ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِيَغَةً ، وَتَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ (٢) .

وهي الصورة المميزة للاقتصاد الإسلامى . . . فهو اقتصاد حر لكن بلا فردية . . . أى أن صاحب رأس المال له الأولوية في الانتفاع به . . . إلا أن المضرر قد يتقدم عليه في ذلك حتى إن له أن يفههه ويجبه على تمكينه من حاجته .

وهذا يعني أن رأس المال في الإسلام مثقل بتكاليف الإنفاق العام التي تمنعه من الطغيان ، لأن الله أراد بتسخير ما في الكون من طاقات وإمكانات للإنسان أن توجّه لتاييد سيادة أحكامه تعالى في الأرض لا إلى سيادة أحكام الأثرة والهوى ، حتى يتحرر الإنسان ظاهراً وباطناً من كل عبودية لغير الله ، ويتسامي القلب عن عبادة العرض الأدنى والهوى والباطل ليبلغ المكانة التي خصّ الله بها في قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ (٣) .

فيكون بذلك كل عمل ابن آدم عبادة تصدقأ لقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحب الشيء لا يحبه إلا الله » .

ويكون النشاط الاقتصادي وسيلة - إلى جانب النفع المادى - إلى غاية أخرى هي إعمار الأرض تحقيقاً لخلافته التي اختصه الله بها والتي سيسأل عنها أمام خالقه الذى قدرها له في الأول عندما قال ملائكته : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٤) .

(١) في ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب : ١٧/٥

(٢) الذاريات : ٥٦ (٣) البقرة : ١٣٨

(٤) البقرة : ٣٠

فإذا تقررت خاصية الاستخلاف على هذا النحو الذى قبضت به المشيئة العليا - تكليفاً وتكريراً للإنسان - فإنه يترتب على هذه الخاصية كثير من الخصائص الأخرى ، فى مقدمتها خاصية تشريعية يتميز بها الاقتصاد الإسلامى ، ذلك أن خاصية الاستخلاف حاكمة بالضرورة أن يكون لدى الخليفة منهج شرعى ينوب عن استخلفه فى تطبيقه والالتزام به من حيث أن القضية هنا قضية أمانة فى إدارة الحياة وفق ما يريده المالك资料ى الذى فرض خليفته فى إدارتها نيابة عنه .

وإذا كانت الغاية هي الله وتوجيه ما فى الكون إلى هذه الغاية التعبدية ، فقد مهد المولى عز وجل خليفته السبيل لتحقيق هذه الغاية ، فمنحه العلم : « أَفْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ » الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ « عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » (١) .

وبث الرزق فى أرجاء الكون ليسعى الإنسان فى طلبه : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَابِكُها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (٢) . ولم يجعل فيه ندرة كما يزعم علماء الاقتصاد الغربيون ، بل جعل فى كل شىء وفرة : « وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا » (٣) ، ويقول : « وَآتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوْهَا » (٤) .

وكان التعاون هو الأساس الأول للاقتصاد الإسلامى يقول المولى عز وجل : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ » (٥) .

ويقول الرسول ﷺ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدُ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ » (٦) .

(٣) فصلت : ١٠

(٤) الملك : ١٥

(١) العلق : ٣ - ٥

(٥) المائدة : ٢

(٤) إبراهيم : ٣٤

(٦) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

والتعاون بلغة الاقتصاد الحديث : « اتحاد موارد كل فرد مع موارد وقدرة آخرين وتنسيقها بحيث تكون مجهوداً واحداً مشتركاً ، بُغية الوصول إلى نتائج يسعى إليها مجموعهم في ظل من التأكيد وإنكار الذات وحب التضحيّة ». .
وبدون التعاون لا تتحقق نظرية الإسلام في الاقتصاد ، وب بدون الفهم الصادق لمعنى التعاون والإيمان العميق به لا يصلح حال المجتمع ولا تقوم النظرية الإسلامية في المال .

إن شعار هذا المجتمع : **﴿ وَرَحِمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَمَّا يَجْمَعُونَ ﴾** (١) ، أى أن المال ليس هدف الحياة ، بل وسيلة وهو مسئولية خطيرة ، والناس سواسية والتفاضل بينهم بالتفوي . . . فإذا فهم المسلمون من التعاون ؟

روى أن أبا عبيدة بن الجراح زاره يوماً أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فوجد عيسى خشناً وليس بيته إدام ، فخرج فبعث إليه مالاً ليصلح حاله ، فوجد أبو عبيدة أن غيره أحق منه بهذا المال فورّعه على من هم أشد حاجة منه ، وكذلك فعل عمر مع معاذ بن جبل وقد ورّع معاذ المال كصاحب بين المحتجزين وهو شديد الحاجة إليه .

وهل هناك اتحاد موارد كهذا الذي يُحدّثنا عنه رسول الله ﷺ في قوله : « إن الأشرين إذا أرملوا في غزو أو قل من أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقسموا فيما بينهم ، فهم مني وأنا منهم » (٢) .

أما ما فهمه أبو ذر الغفارى من الإسلام فهو أن يمسك الغنى من دخله ما يكفيه قوت سنة هو ومن يعول ، والباقي لا يُكتنز ، بل ينفقه في سبيل الله ، صاحب هذا المال وكل ثروات الأرض ، وهو الذي يجعل لكل فرد حقاً في هذا المال .

(١) الزخرف : ٣٢

(٢) أرمي أى نفداً زاده وافتقر ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

وقد يشمل الإنفاق في سبيل الله إقامة مصنوع يتبع فرص الرزق والعمل للناس ، أو إصلاح أرض أو إقامة مستشفى ... إلخ .

وقد وسَّع الإسلام في حقوق الأفراد في مال الله ، فأدخل فيها أهل الدِّينَ المقيمين في سلطان الإسلام ، ولم يُفْرَقْ في مفهوم معنى الجماعة صاحبة الحق في هذا المال بفارق جغرافية أو من اللون أو الجنس ، فمَدَ بذلك تكافل الجماعة على نطاق عالمية الإخاء في الله ، حتى ليكون المؤمن صاحب حق في مال أي جماعة يمر بها أو ينزل ضيفاً بساحتها ، ولو كان من أقصى أطراف الأرض ، لأن ذلك هو المعنى المقصود بـ « ابن السبيل » .

ولعلنا نذكر ما حديث في عام المجاعة التي اجتاحت جزيرة العرب في خلافة عمر بن الخطاب ، فهبَ العالم الإسلامي لنجدتها فكانت قوافل عمرو - والي مصر - أولها في المدينة وأخرها في الفسطاط ، ولم تكن قروضاً ولا معونات مشروطة .

ويقول الإمام ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوي والحضرى والفقير والجاهل يوم وليلة ميرة وإنحصار ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، فإن منع الضيافة الواجبة ، فله أنخذها مغالية وكيف أمكنه ويُقضى له بذلك » ^(١) .

ويعبر يحكم بذلك ويقول لمن منع الضيافة : « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه » ^(٢) .

فعمراً بصفاء فقهه يرد حق ابن السبيل إلى فضل الله عَزَّ وجَلَّ الذي يجعل الفضل في كل شيء له سبحانه لا لأحد من خلقه ... « تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل بالليل والنهار » [؟]

(١) المحلى - لابن حزم : ١٧٥/٩

(٢) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي - للأستاذ البهى الخولي ، ص ١٤٩

ويوصى رسول الله ﷺ بالجار مبيناً ما ورد بآيات كتاب الله فيقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيروره » (١) .. وإنها لوصية واسعة في معناها تغوص إلى أعماق المجتمع كله الذي ينظر إليه الإسلام على أنه كيان إنساني متواصل متراحم ، فالأسرة ترتبط بالمودة الوائلة ، والمجتمع الصغير (٢) يتعاون على الخير والأخذ بيد الضعيف ، والأمة يتضافر آحادها ويتعاونون فيما ينفعها .

والناس أولاً وأخراً أمة واحدة لا تختلف إلا لتعارف كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ » (٣) .

أما الأساس الثاني للاقتصاد الإسلامي فهو العدل ... العدل في أتم صوره حتى مع الأعداء ، لأن الحق ليس منحة من شخص لآخر يسلبه إياها إن أبغضه ، بل إن التمكين من الحق واجب مقدس ، أمر الله تعالى به وحث عليه حتى قال رسول الله ﷺ فيما رواه عن ربه : « يا عبادي ؛ إنني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » (٤) .

ولن يستقر نظام قام على غير العدل ، ولن يتخلص البشر من عذاب القلق الذي يسود الدنيا ، إلا إذا أقاموا نظامهم على ركيزة من قوة روحية عميقة الجذور ، لا تدعوا إلى الزهد المطلق في الحياة الدنيا ، بل تزوج بين حاجات القلب وحاجات الجسد ، بين العمل للدنيا وخشية الله ، قوة تعود بالإنسان إلى فطرته روحأ من روح الله الذي استخلفه في الأرض .

وعلينا أن نأخذ العبرة من التجربة المادية التي تُعرق العالم في طوفانها ،

(١) رواه البخاري .

(٢) أهل القرية أو الحي .

(٣) الحجرات : ١٣

(٤) رواه مسلم وأحمد .

ولا تُقدِّم له إلا الضياع والدمار والحدق الميت سواء بين معتنقى المادة التاريخية أو الرأسمالية .

لقد أعلنت المادة من طريق تطور فكرها الفلسفى والاقتصادى على مدى قرنين من الزمان مضيا فى مناقشة الملكية : « أن الملكية ليست حقاً استبدادياً مطلقاً ، وإنما هي وظيفة اجتماعية » .

بينما يقول الإسلام : « آمَنُوا بِالله وَرَسُولِه وَآنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَآنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ » (١) .

فأى التعبيرين أولى بالتقديم ؟ وأيهما يؤدى إلى يقظة الضمير وخشية الحساب يوم لا ينفع مال ولا بنون ؟ القول بأن الملكية وظيفة اجتماعية ، أم قول القرآن الذى يشير إلى أن يد الإنسان عارضة ومصيرها إلى زوال ، والملكية نوع من الاستخلاف ومن ثم فالإنسان مسئول أمام من استخلفه ، وكل ما فى الأرض من صنع الله : ماء .. معدن .. بترول ... إلخ .

إن من أهم خصائص المنهاج الإسلامي السمو بهدف الاقتصاد والتوجه به إلى الله تعالى الغنى عن العالمين ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَوْلَادِهِ صَغِيرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَابِ شِيَخِينَ كَبِيرِينَ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ » .

لم يكن من أهداف الإسلام أبداً السيطرة أو التحكم ، بل رفع كلمة الله وتعمير الدنيا وتحريرها من سيطرة البغاة المستغلين سواء أكانوا أفراداً أو دولاً .

ومن كان سعيه ابتغاء وجه الله وهو يعلم أن الدنيا مزرعة الآخرة فلن يأتي بما يُغضِّبُ الله ، ولن يضار أحداً من البشر ، وهذه أسمى وسائل الأمان في المجتمع الإنساني .

(١) الجديد : ٧

أما الأساس الثالث للاقتصاد الإسلامي فهو الزكاة ، ولقد كان الإسلام أول نظام على الأرض يضع التشريع العملي لإيجاد التوازن الاجتماعي الذي هو هدف كل نظام اقتصادي .

والإسلام بطبيعة يكره الفقر وال الحاجة للناس ، ويأبى أن تعيش في الأمة جماعة في مستوى الترف ، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف والحرمان ... لأن مثل هذه الأمة غير مسلمة بمقاييس الإسلام . فالرسول ﷺ يقول : « ما آمن بي منْ بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » (١) ، ويقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه » (٢) .

يكره الإسلام هذه الفوارق لما تجره من أحقاد وضغائن تحطم أركان المجتمع وتؤدي إلى الجرائم والفساد الخلقي بل والثورات . لذلك فرض الإسلام الزكاة حقاً في أموال القادرين للمحرومين ... حفاظاً تقاضاه الدولة بحكم القانون لترده على أصحابه بغير منْ ولا أذى لأنها ليست تفضلاً من قادر إلى محتاج يعطيه مباشرة فيمس إنسانيته ، وهي ركن من أركان الإسلام وضرورة من ضرورات الإيمان : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِسُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةِ فَاعِلُونَ » (٣) .

وليست مهمة الزكاة قاصرة على التكافل الاجتماعي فقط ، بل هي عامل اقتصادي هام في الاقتصاد الإسلامي يتحقق ما ي قوله الاقتصاديون من أن السوق المحلية هي أضمن الأسواق ؛ بمعنى أن صرف الزكاة لمستحقيها يوجد قوة شرائية جديدة في المجتمع فيزيد الاستهلاك فتزدهر الأحوال الاقتصادية برواج المنتجات ، فتنمو وسائل الإنتاج لمواجهة الطلب الجديد وتزداد فرص العمل . وإذا أضيف إلى الزكاة تحريم الربا لإجبار رأس المال على الخروج من مخابره

(١) رواه أحمد في مستنه . (٢) رواه الشيخان . (٣) المؤمنون : ١ - ٤

ليعمل في تنمية المجتمع وفتح أبواب الرزق للناس وتحريم الربا هو الأساس الرابع للاقتصاد الإسلامي .

والربا مصيبة المصائب ومصدر معظم الشرور على الأرض ، وهو النظام الذي تسعى الصهيونية من خلاله للسيطرة على العالم لأن من يكسب دائمًا - كالبنوك - لا بد أن يصيّر إليه كل مال الأرض ، وهم باعترافهم قد أحرزوا فعلاً سبعين بالمائة من أموال العالم وهم وراء الباقي .

لذلك حرم الإسلام الربا بصريح النص القرآني : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ » فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ » (١) .

ولأن المال وديعة في يد صاحبه مستخلف فيه ليوجهه إلى نفع نفسه وخير الجماعة ، فلا يصح أن تقلب الوظيفة إلى إضرار بالناس وابتزاز دون عمل سوى الانتظار .

ولأن المال لا يلد المال ولا يفيد المال القاعد إلا بعد جهد العمل ، فلا يحق لصاحب المال أن يتتص دماء وكد الآخرين بالربا ، ولأن آكل الربا عدو لصاحب الحاجة ، وهو يحارب المودة والتعاطف بين الناس ، ويقضى على روح التعاون والإخاء اللذين جاء الإسلام ليقيم المجتمع على أساس منها .

ولأن الإسلام لا يجعل ثمناً للانتظار لأن قاعده لا كسب بلا جهد ولا مال بلا عمل ، لذلك كان الأساس الخامس للاقتصاد الإسلامي هو العمل ، ولا أظن أن هناك ديناً أو نظاماً حثّ على العمل وكرّم العمل كما فعل الإسلام حينما وضع أكمل منهج للعمل . . . فما هو ؟

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

منهج العمل

يقول الاقتصاد الحديث أن نتاج الجهد البشري هو القيمة ، أى أن العمل هو أساس الثروة في الأرض ، وعلى الإنسان أن ينصب لتحصيل هذه الثروة ويعمر الأرض ويكتشف خيراتها . . . من معادن وماء وأرض زراعية وغير ذلك مما بثه الله في أرجاء الكون . . . فالله تعالى هو مالك كل شيء : «لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَبْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الْأَرْضَ» (١) .

وهو يتطلب من خليفته أن يعمر الأرض ويكتشف خيراتها ويستثمرها لصالحه ولا يدع شيئاً بواراً ، وهل أبلغ في ذلك من قوله تعالى : «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (٢) .

«امْشُوا فِي مَنَابِكُهَا» . . . سيروا في أرجائهما وآفاقها الواسعة وفي فجاجها البعيدة بحثاً عن خيراتها الكثيرة التي بثها الله لكم فوق ظاهر الأرض وفي باطنها وفوق جبالها وفي وديانها وفي هوانها ومائها . . . «فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ» . . . امشوا أولاً لتناولوا . . . اعملوا لتناولوا الجزاء . . . اشقوا لتجدوا لذة المكسب وتذوقوا نعيم الراحة بعد العناء .

والعامل في كل باب من أبواب النفع يقوم بفرض كفاية يجب تحققه ، ولو ترك كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع ، وعليها الإثم أمام الله إذا قصرت في إقامة فرض كفاية ، وكثير من الأعمال الفنية يشملها حكم الفرض الكفائي ، ويجب على الأمة أن توفر العاملين فيها ، كالطبيب

(١) طه : ٦ (٢) الملك : ١٥

والمهندس والجغولوجي والكيميائى وغيرهم . وفى توفير هؤلاء الفنانين ما يُعنى المسلمين عن استجداء الخبراء من كل مكان وملأة ، وما يستتبع استجلابهم من نفقات ومقاسد .

وتتفاوت درجات الوجوب فى هذه الأعمال حسب أهميتها لتحقيق خير المجتمع ، الأمر الذى يتعمى معه على الدولة أن تعمل على إظهار ذوى الكفاءة ، وأن تكفل لهم العيش الكريم وسبل الاستقرار بعد أن تسير فى هذى تكافؤ الفرص للجميع الذى حثمه الإسلام ، فيكون الاختيار بعد ذلك على أساس سليم كما يقول الرسول ﷺ : « مَنْ أَسْتَعْمَلَ رِجْلًا مِنْ عَصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهَ مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ » (١) .

وعندما سأله أعرابى : متى تقوم الساعة ؟ أجابه : « إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة » ، قال الأعرابى : وكيف إضاعتتها ؟ فيجيبه : « إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » (٢) .

وهكذا يوضح الرسول ﷺ مدى مسئولية ولى الأمر حيال العمل والعمال ، لأن العمل هو بذل الجهد الدائب فى تثمير الموارد ومضاعفة الإنتاج من أجل رخاء الأمة ودعم وجودها وقيمها العليا . وقد جعل القرآن ذلك فريضة يُسأل عنها الفرد فى الدنيا أمام المجتمع والقانون ، وفي الآخرة أمام الله تعالى ، وذلك قوله تعالى : « وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَبَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَرُّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » (٣) .

فهذا النص يجعل العمل واجباً على كل أفراد المجتمع منصوصاً عليه فى القانون العام ويكل إلى الأمة الإشراف عليه بالتنظيم والمؤاخذة والمثوبة .

فكيف نظم الإسلام منهج العمل ؟

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك . (٢) رواه الشيبانى . (٣) التوبية :

أولاً - بتقرير حق العمل لكل إنسان :

فقد روى البخاري ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يطلب صدقة ، فامره النبي بالانتظار ، ثم دعا بقدومه ودعا بيده من خشب سوأها بنفسه ووضعها فيها ، ثم دفعها إلى الرجل وأمره أن يذهب إلى مكان معين ليحثطب فيكتب قوته وقوت عياله ، وطلب إليه الرسول ﷺ أن يعود إليه بعد أيام ليخبره بحاله .. وقد أفلح الرجل في تحسين حاله ..

والرسول ﷺ ما كان ينطق عن الهوى ، وكانت أعماله تشريعًا للأمة ، وهدئه هو ما أمرنا أن نسير عليه . فالله تعالى يقول : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ » (١) . ويقول : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا » (٢) . فيكون في هذه المسألة تشريع خطير للعمل يتفق مع مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد التي يقررها الرسول ﷺ في قوله : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٣) .

وفي هذه الحادثة تقرر المبادئ التالية :

أولاً : أن المتعطلين كانوا يرون لهم حقوقاً على الدولة فيذهبوا إلى ولی الأمر باسم هذه الحقوق ليُدبر لهم أمرهم بما يراه .

ثانياً : أن الدولة تقر المتعطلين على هذه الحقوق وتعترف لهم بها بدليل أن رسول الله ﷺ استمع إلى شكاوة الرجل ولم يزجره ، بل أقره على حضوره إليه ولم يطرده .

ثالثاً : أن الدولة لا تكتفى فقط بالاعتراف بحقوق المتعطلين ، بل تُدبر لهم العمل فوراً ولا تتركهم للتسويف والماطلة .. فقد رأينا رسول الله ﷺ لم يأمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن دبر له العمل والمكان الذي يعمل فيه .

(٣) متفق عليه .

(٢) الحشر : ٧

(١) النساء : ٦٤

رابعاً : اطمئنان الدولة على يُسرِ العامل ورخائه ، وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بإيجاد العمل للمتعطل ، بل طلب إليه أن يعرف ما صارت إليه حاله ليطمئن عليه ، وهذا هو السمو الذي تفرد به الإسلام .

خامساً : وهذا المبدأ الخامس أشار إليه الإمام الغزالى في كتاب « الإحياء » إذ ندب ولی الأمر بعد كل هذا لأن يُزود العامل بالآلة العمل ، فلننجر آلة النجّارين وللحداد آلة الحدادين ... وهكذا ، لأن رسول الله ﷺ جهز الرجل بالآلة العمل .

ولم نجد - فيما نعلم - شريعة نصَّت على مثل هذا ، فإذا وُجِدت فهو نهاية ما يطمح إليه العمال من أنواع الرعاية والكرامة والخير .

وبعد أن يقرر الإسلام حق العمل لكل إنسان قادر ، يحرص على تأكيد كرامة العامل ، لأن العامل وصاحب العمل طرفا عقد لا يعلو طرف منهما على الآخر حتى ليؤاكل الخادم سيده ، ويأمر الرسول ﷺ أن نُلْبسه مما نلبس ، ونُطعمه مما نأكل ^(١) .

* * *

ثانياً - قداسة الأجر :

حتى لينذر من لا يوفى العامل أجره بخصوصه رب العزة جل جلاله ، فيقول الرسول ﷺ : « قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » ^(٢) ، ويقول : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ^(٣) ، كما يقول : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسْمِمْ لَهُ أَجْرَهُ » .

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي - للمؤلف ، ص ٢٤

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه ابن ماجه .

وهكذا يضع الإسلام جريمة أكل عرق الأجير في مكان مع جريمة العذر بالإنسانية ومع خيانة العهد بعد الحلف بالله غدرًا بذمة الخالق .
كما أن تسمية الأجر تطمئن نفس العامل وخاطره .

* * *

ثالثاً - مستوى الأجر :

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ : « إخوانكم خولكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ما يطعم وليلبسه ما يلبس ولا يكلنه ما لا يطيق ، فإذا كلتهم فاعنبوهم » (١) .

وعندما قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى : « قاتلت إحدى هما يا آيت استأجره ، إن خيراً من استأجرت القوى الأمين » قال ابن أربيد أن الكلمة إحدى آياتهن مأثرين على أن تاجرني ثماني جميع ، فإن أتممت عشرة فمن عندك » (٢) ، قال : « أجر نفسه - والله - على عفة فرجه وطعام بطنه » ، أي أجر نفسه ب الطعام وكسوته وسكنه ومهر ابنة سيد الدار .

وقد راعى صحابة رسول الله ﷺ تطبيق هذه المبادئ وتحروا من رضاه الله ورسوله في حياتهم ، فكان أبو ذر لا يشتري لنفسه ثوبا إلا واشتري لخادمه أو عبده ثوبا من نفس النوع واللون ، وكان عبد الرحمن بن عوف صاحب الملابس لا يعرف من بين خدمه لأنه يلبس مثلهم ويأكل معهم .

أما العاملون خارج المنازل كعمال المصانع والمناجم وغيرهم فيتحدد أجر العامل بمستوى البيئة وأهل الحرفة ، ولا يقل عن كفاية المأكل والملبس والمسكن المقرر عرفًا لاصحابه . وهذا هو الحد الأدنى ، لأن الإسلام يوصي بأكثر من ذلك لأنه يرى للعامل الحق في أن تكون له أسرة وخدم ومسكن . فقد روى

(٢) القصص : ٢٦ ، ٢٧

(١) رواه البخاري .

عن رسول الله ﷺ قوله : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلِيَكُتَّسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِيَكُتَّسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنًا فَلِيَتَخَذْ مَسْكَنًا » (١) .

وفي رواية ابن حنبل يضيف : « أَوْ لَيْسَ لَهُ دَابَّةً فَلِيَتَخَذْ دَابَّةً » . وهذه الرواية تختتم على صاحب العمل أن يكفل وسيلة الانتقال للعامل عنده - لا للعمل فقط - بل لقضاء حوائجه أيضاً ، لأن الدابة ستكون ملِكًا للعامل ، أو يعطيه من الأجر ما يكفل تغطية نفقات انتقاله وهو ما يسمى بلغة العصر : « بدل الانتقال » .

ولا يكُلُّ العامل ما لا يطيق : « إِنَّمَا كَلْفُتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ » ، وهذا الجزء الأخير من الحديث يضع مبدأ هاماً في العمل . وهو ألا يكون فوق طاقة العامل - أي يستنزف قوته وحيويته - لأن ذلك يتعجل بعجزه أو يقضى على حياته ببطء .

إذن فالإسلام يطالب بتحديد ساعات العمل ، حسب مفهوم العصر ... « إِنَّمَا كَلْفُتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ » ... وهذه الإعانة - إذا اقتضت ضرورات العمل الطارئة - تكون بالأجر الإضافي أو الجزاء الذي ترضى عنه نفس العامل .

أما العامل .. فالإسلام يطلب منه أن ينظر إلى العمل على أنه واجب دينى له ثوابه ، وليحتسب عند ابتداء عمل كل يوم بنية ويطلب الثواب من الله تعالى ، فإنه في عبادة مستمرة إن أخلص لله في عمله وأخلص للجماعة في تصرفه .

وليست العبادة في الإسلام مقصورة على الصلاة والصيام والحج وغيرها مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربه ، بل العبادة في الإسلام أعم وأشمل ، وليست الصدقة في الإسلام أنك تعطي الفقير فقط ، بل الصدقة شاملة لكل أمر فيه نفع للإنسان ، حتى إزالة الأذى عن الطريق صدقة .

(١) رواه أبو داود وأحمد .

ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « الخلق كلهم عباد الله ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله »^(١) . وقد قال أيضاً لأبي ذر الغفارى : « إفراغك من دلوك فى دلو أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهايك عن المنكر صدقة ، ويسمنتك فى وجه أخيك صدقة ، وإماتتك الحجر والشوك والعظام عن طريق الناس به صدقة ، وهدايتك الرجل فى أرض ضالة صدقة »^(٢) .

وإن أبلغ الصدقات إنقاذ العمل ، ومن أحب ما يتقرب به العبد إلى ربه العمل المتقن لأن الرسول ﷺ يقول : « إن الله يحب من العامل إذا عمل عملاً أن يتقنه »^(٣) .

ويظهر هذا الرابط الإسلامى الأبدى بين العبد وربه .. بين الحياة الدنيا القصيرة والحياة الأخرى الأبدية فى قول رسول الله ﷺ : « إن قوماً غرّتهم الأمانى حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا : كنا نحسن الظن بالله ، وكذبوا ، لو أحسنا الظن لاحسنوا العمل »^(٤) .

وهكذا يقرر الإسلام :

- ١ - الحد الأدنى للأجور بما يكفل للعامل كفایته من المأكل والملبس والمسكن ووسيلة الانتقال .
- ٢ - تحديد ساعات العمل .
- ٣ - ربط العمل بالعبادة ورقابة الضمير .
- ٤ - تأمين مستقبل العامل وشيخوخته ، وهذه مسئولية بيت المال أو الدولة .

* * *

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده والبزار عن أنس .

(٢) رواه الترمذى . (٣) المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣٢

(٤) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان .

المملكة

إن ما نتداول من ثروات هو من صنع قوانين الطبيعة العاملة في كل مكان بإرادة واحدة هي إرادة خالقها تعالى ، وهي إذ تعمل في صمتها ودأبها الأزلى قبل خلق الإنسان وبعده ، إنما تنتج وكفى ، وجاء البشر فكان نتاج الأرض لهم كافة ، ولم يكن من السائع عقلاً أن يدعى أحدهم لنفسه اختصاصاً بشئ منها دون سواه ، لأن أحداً لم يخلق شيئاً يخوله الاختصاص ، فالجميع بالنسبة لها سواء ، هم متتفعون مستهلكون ، وهي - أى الطبيعة - المنتجة الشمرة ، ومقتضى هذا أن خيرها مبذول في كل مكان لمن يرده منهم أو يحتاجه ، فإذا سار أحدهم من شرق الأرض إلى غربها مثلاً فالطبيعة مادته ، له حظ منها حيثما ارتحل أو حلَّ .

وإذا كان الثروة صنع الطبيعة ونتاج قوانينها في كل مكان ، فنسبتها للطبيعة أمر مُسلم به ، فهي عالمية الصفة ولا بد ، وإذا كانت عالمية الصفة وهي في الوقت نفسه نتاج الطبيعة لنوع الإنسان عامة حيثما كان فاختصاصها به يلزمها صفة الانتساب إليه فهي إنسانية الصفة .

ونعني بالإنسانية مجموعة الأفراد الذين يتالف منهم نوع الإنسان ، لا الإنسانية باعتبارها القيم والوجدانات التي هي قوام إنسانية كل فرد .

وعلى هذا فإن ما صنع الإنسان من تخطيط الأرض إلى مالك وأقطار ودول ذات تخوم لا يجعل ثروة أى بيئة حقاً أو ملكاً خالصاً لأهلها ، لأنه إبطال لمنطق إنتاج الطبيعة الفطري الذي قدمناه .

ولا يجوز هنا أن نخلط بين ضرورات التنظيم الداعية إلى التقسيمات الإدارية والسياسية ، وبين الأنانية الداعية إلى الآثرة والاحتياط الحاد ، فإننا إذا جاوزنا طور داعي الأنانية الفينا أنفسنا نتواصل بود الإباء ومنطق أحكام الأول ، ويدرك أهل كل بيئة أن حظهم من الثروات ملوك إنساني عام يتتفعون به خاصة

أنفسهم ، فإذا اجتاز بهم ابن السبيل الذى أبعد به السفر عن موطنه ، ولا مال معه ، فله حقه المشروع بينهم دول تفضل أو منه لأحد ، وكذلك تكون المواساة بين سائر البيئات إذا نزلت ضائقه أو جائحة بيته ما^(١) .

لأن أساس الملكية فى الإسلام أنها ملكية استخلاف من الله مالك الوجود إلى الإنسان خليفته فى الأرض ، ومن شروط الاستخلاف أن يرعى الخليفة ما فى يده من نعم الله ، ويعهد مرافقها بالصيانة والتقوية والتحسين ، لأن ذلك ضرب من احترام النعمة أو هو أثر احترامها وشكر المنعم بها ، أما إذا أهملها ولم يوالها برعايته فستنقضى منفعتها وسيجر ذلك إلى ضعف الأمة وذهب الدولة .

إن الشعور بالملكية الخاصة المطلقة التى لا يُسأل صاحبها عما يفعل بملكه هو فى الحق خيانة الله ، لأن هذا الشعور معناه تنحية ملكية الله من الضمير وإحلال ملكية الفرد مكانها كما فعل صاحب الجنة فى سورة الكهف عندما قال : « مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِدَّ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظُنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدتُ إِلَيْ رَبِّي لَأَجِدَنَ حَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلِبًا »^(٢) ، فكان الرد : « وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبِحَ يُقْلِبُ كَعْكَهَ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا بَيْتِنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا »^(٣) .

لكن الإسلام مع ذلك يقرر حق الملكية الفردية ، بل ويقرر عصمتها وحرمة العداون عليها ، لأن الحق فى الشريعة الإسلامية ليس منحة من المجتمع ، كما أنه ليس حقاً أصلياً لصاحبه كما رأينا ، وإنما هو منحة إلهية وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان . ومن هنا فليس للمجتمع أن يتعرض للفرد فى حقوقه ما دام يلتزم بشروط المانح وأوامره .

— — —

(١) الثروة فى ظل الإسلام - للاستاذ البهى الخولي ، ص ١٧ ، ١٨

(٣) الكهف : ٤٢

(٢) الكهف : ٣٥ - ٣٦

وقد تكفلت الشريعة بوضع القواعد التي تضمن تحقيق مصالح الفرد والجماعة في توازن مطلوب دون غلو أو سطط أو إلغاء الحقوق أو مساس بجوهرها . وعلى هذا الأساس فإن حق الملكية حق شخصي لا يجوز التعرض له ما دام المالك يتلزم باستعماله وفق ما أمر به الشارع ، ولهذا فهو ليس وظيفة اجتماعية لأنه لم يتم بتوظيف من المجتمع ، وإنما بتوظيف من الشارع .

ولذلك فإنه إذا كانت النظريات الحديثة قد أطلقت تعبير « الملكية وظيفة اجتماعية » من أجل تفسير القيود التي تتبع على الملكية بعد أن كانت حفاظاً مطلقاً ، فإن الشريعة الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا التفسير ، ما دامت الملكية فيها استخلافاً إليها ، ومنحة من الله للفرد ليتحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية في حدود ما وضعه الله من قواعد تنظم هذا الاستخلاف .

« فالمملکة في الشريعة الإسلامية إذن حق فردي مُقيّد ، وهو كائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الغراء » (١) .

وأساس هذه الملكية أن تكون : « فيما لا يقع التضرر بملكيته الفردية كالماء والمعادن التي تكون في باطن الأرض سواء أكانت سائلة أو جامدة . ويُشترط :

١ - أن تكون في دائرة من الضرر .

٢ - أنه ليس كل شيء قابلاً للاملاك الفردي .

٣ - أن للجماعة حقوقاً مفروضة على الملكية الخاصة لأنها ليست حفاظاً خالصاً ، إذ هي عمل إنتاجي لا يتكامل إلا بتوافر الحرية المختارة » (٢) .

(١) الإسلام والاقتصاد - للأستاذ عبد الهادي النجار ، ص ٦٢

(٢) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٣ -

٤ - وأن تكون من مصدر حلال ليس فيه سحت ولا ربا ولا رشا أو غيرها .
ومع كل هذه القيود فإن الفرد إذا لم يحسن التصرف والانتفاع بالمال كان للجماعة استرداد حق التصرف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

* * *

• مصادر الملكية :

من المبادئ التي قررها الإسلام : « أن المال لا يلد المال » ، وعلى ذلك فالملكية التي ثبتت لصاحبيها في الإسلام هي حق ناتج عن عمل . « ويوضع الإسلام شروط التملك بمعنى الانتفاع بالملوك الذي لا يكون إلا بسلطان من الشارع لأنه هو الذي أعطى الإنسان من الملك بترتيبه على السبب الشرعي ، فالملكية إذن لا ثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره - باتفاق فقهاء الإسلام - لأن الحقوق كلها - ومنها حق الملكية - لا ثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسابيعها ، فالحق ليس شيئاً ناشئاً من طبائع الأشياء ، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع » (٢) . ولذلك فمن وسائل الملكية المعترف بها في الإسلام :

أولاً : الصيد ، وهو من أول ما عرف الإنسان ويشمل صيد السمك واللآلئ والإسفنج والطير والحيوان .

ثانياً : إحياء الأرض ، إذ يقول الرسول ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ حَقَّ بَعْدِ ثَلَاثَ سَنِينَ » (٣) .. أي يسقط حق الملكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات وهي المدة الكافية لواضع اليد ليثبت قدرته على إحياء الأرض ، وإلا عادت الأرض الموات للجماعة لأن : « عادى الأرض الله ورسوله » كما قال عليه الصلاة والسلام . وحكمة الشارع ظاهرة

(١) النساء : ٥

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - للشيخ محمد أبو زهرة .

(٣) أخرجه البخاري وأحمد والترمذى وأبو داود .

في وجوب مداومة استثمار المال لأنّه أصلًا مال الله ومال الجماعة ، والنفع يعود على المالك والدولة معاً .

ثالثاً : استخراج ما في باطن الأرض من المعادن ، وفيه الحُسْن للزكاة إذا كان الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكده كالذهب والفضة ، أما البترول والفحمة فهما من ضرورات الحياة كالماء والنار والكلأ التي قال الرسول ﷺ أن الناس شركاء فيها .

رابعاً : إقطاع السلطان بعض الأرض التي لا مالك لها مما آتى إلى بيت مال المسلمين ، من المشركين والذين لا وارث لهم ، فالإمام ولهم ، أو من الأرض الموات ولا مالك لها كذلك ، وقد أقطع النبي ﷺ أبا بكر وعمر أرضاً، كما أقطع الخلفاء من بعده مكافأة على جهد بارز وخدمة للإسلام ولكن في حدود ضيقه ومن الأرض التي لا مالك لها والأرض الموات ، والإقطاع يسرى عليه شروط الإعمار والاستثمار ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان قد أعطى بلال بن الحارث المزني أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لحجر من الناس ، إنما أقطعك لعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارة ورد الباقي » .

خامساً : الميراث : وقد نظمه الإسلام تنظيماً دقيقاً وفق قاعدة الغنم بالغنم .

سادساً : العمل بأجر الآخرين ، والإسلام يحترم العمل ويعظمه ويغيرى بالإتقان والإحسان فيه ، فالقرآن يقول : « وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » (١) . ويقول الرسول ﷺ : « مَنْ أَمْسَى كَالاً مِنْ عَمَلِ يَدِهِ أَمْسَى مَغْفِرَةً لَهُ » (٢) .

سابعاً : حق المحتاج في أموال الزكاة الذي قرره القرآن الكريم :

(٢) أخرجه الطبراني .

(١) التوبة : ١٠٥

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ﴾ (١)

تلك مصادر الملكية المنشورة في الإسلام ، والتي قرر لها العصمة والحماية لكن بشرط ضمان حد الكفاية لكل مواطن ، بحيث إذا وجد في المجتمع جائع أو عار فإن هذا الحق لا يُحترم ولا تخوز حمايته ، لأنَّ الرسول ﷺ يقول : « إذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد » (٢) ، وهو ما يؤيده القرآن الكريم فيما ورد بسورة طه : **﴿إِنَّكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾** وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ (٣) ، وهي الآيات التي تحدد بوضوح حد الكفاية الواجب على الدولة أن تكفله على الأقل .

لكن الإسلام مع ذلك لا يسمح بالغنى إلا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد ، حتى يتحقق التوازن الاقتصادي للمجتمع والتعاون بين أفراده ، وحتى لا تستثير قلة بثروات المجتمع دون الكثرة وهو ما يلفتنا إليه رب العزة في قوله تعالى : **﴿كَمْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾** (٤) .

* * *

• الملكية المحرمة :

ذكرنا فيما تقدّم مصادر الملكية التي يعترف بها الإسلام ، أما ما عدتها فهو ينكره ولا يعترف به .. فالسلب والنهب ووضع اليد بسوء نية لا تسبيب ملكاً، وكذلك المقامرة فهي حرام : **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** (٥) .

والمال الذي يأتي من طريق محروم فهو حرام ، لأنَّ القمار ليس عملاً ،

(١) التوبة : ٦٠ - ١١٩

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) طه : ١١٨ - ٩٠

(٤) المائدة : ٩٠

(٥) الحشر : ٧

إنما هو ابتزاز فوق ما يوقع من العداوة والبغضاء بين الناس ، مما ينافي روح الإسلام الداعية إلى بث المودة والتعاون بين الناس .

وقد فرض الإسلام رقابة الدولة على مصادر الثروة أو الملكية ، فترى رسول الله ﷺ عندما رجع إليه أحد عماله بأموال الصدقات وفرب جانبها بزعم أنه أهدى إليه ، يغضب ويصادر هذه الهدية على أنها مال حرام لأن العامل لو مكث في بيته لما أهدى إليه شيء ، وذلك ما يسمونه بلغة العصر : « استغلال النفوذ » .

ولقد قرر عمر مبدأ « من أين لك هذا؟ » ، وأرسى القواعد المنظمة له حتى لا تكون هناك حصانة للحاكم تمنع الجماعة من محاسنته على ما كسبه من مال ، وليتبين لها إن كان ذلك المال ماله أو مالها . وقد نفذ هذا المبدأ تنفيذاً دقيقاً ، فصادر عمر أموال بعض الولاة ، وأخذ شطر أموال بعضهم الآخر الذين اشتبه في أنهم جمعوا أموالهم بسلطة مراكزهم كسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد .

وعمر في ذلك يصدر عن روح الإسلام التي ترمي إلى تكوين المجتمع النظيف البعيد عن الشبهات ، القائم على العدل تحديداً لقوله تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ » (١) .

* * *

● تدخل الدولة :

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه « التكافل الاجتماعي » : « والذي نقرره هنا في هذا المقام أن الحقوق التي تجب على الملكية تتزايد في الأحوال إلى درجة تقرب سلبها أو نقصها ، خصوصاً في حال السفر أو في حال المعاقة »

(١) الحديد : ٢٥

يروى أبو سعيد الخدري : « كنا في سفر ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ (دَابَةً) فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ . . . » ، وأخذ يعدد أصناف المال حتى ظننا أنها ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيها » (١) .

وعندما أصابت الجماعة جزيرة العرب في « عام الرمادة » تكافل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غاللة الجوع عن إخوانهم ، وقال عمر رضي الله عنه بعد أن انتهت الجماعة : « لو أصابت الناس سنة لأدخلنَّ على أهل كل بيت مثلهم ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » (٢) .

وبهذا نتبين أن حرية التملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافي مع حقوق الجماعة ، بل إن الجماعة تُعد مُصرّة إذا تركت المال الفائض يزيد من الغلاء أو يتسرّب إلى المصارف الآثمة ، لأن عليها أن تسحب هذه الأموال بالطرق المشروعة لتفقها فيما ينفع الجماعة .

والإسلام يتدخل في تنظيم الملكية في حالات كثيرة أهمها :

أولاً : نظام المواريث الذي شرعه الله للناس ، والذى يشمل جميع الأموال التي يملكونها المورث حتى لا تجمع الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس ، أو تحول إلى إقطاع رهيب كما كان يحدث في كثير من البلاد التي تقضي نفسها بانحصار الإرث في الابن الأكبر - كما كان في القانون الإنجليزي - حرصاً على عدم تفتت الملكية واستمرار نفوذ الإقطاع الطاغي بقوة المال .

ومواريث في الإسلام نتيجة طبيعية لحق الملكية ، وهو من أهم الحواجز التي تحفظ الآباء لبذل أقصى الجهد في العمل للحصول على فائض يورثونه لأبنائهم لتأمين حياتهم .

(٢) الطبقات الكبرى - ابن سعد .

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

ولقد عَنِّيَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَانِ الْمَوَارِيثِ وَبِيَانِ أَحْكَامِهَا ، فَكَانَتْ مُسْتَمدَةً مِنْهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَوْسِطٍ أَحَدٌ ، فَيَقُولُ تَعَالَى مُخَاطِبًا الْبَشَرَ مُبَاشِرًا : « يُوْصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » (١) ... إِلَى آخر آياتِ الْمَوَارِيثِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي فَصَلَّتْ هَذَا الْقَانُونُ السَّمَاوِيُّ الَّذِي أَفَرَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ بِأَنَّهُ أَسْمَى نَظَامًا وَأَحْكَمَ تَشْرِيعًا لِلْمَوَارِيثِ يَحْقِّقُ الْعَدْلَةَ الْمُطْلَقَةَ فِي تَوزِيعِ الْمِراثِ ، وَيَحْقِّقُ تَفْتِيْتَ التِّرَوَاتِ الْضَّخْمَةَ وَتَوزِيعَهَا عَلَى أَكْبَرِ عَدْدٍ مُمْكِنٍ .

أَمَا مَنْ لَا وَارَثَ لَهُ فَرِكْتَهُ تَؤُولُ إِلَى الْجَمَاعَةِ مُمْثَلَةً فِي الدُّولَةِ ، لَأَنَّ الدُّولَةَ هِيَ الْمَسْئُولَةُ عَنْ مَنْ لَا عَائِلَ لَهُ ، وَالْعَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا أَوْ حَقًا فَلُولُرَتْهُ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا أَوْ عِيَالًا فَإِلَيَّ » (٢) .

ثَانِيًّا : وَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ تَدْخُلِ الدُّولَةِ يَقْرِرُهَا قَوْلُ الْحَقِّ تَبَارِكُ وَتَعَالَى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُوْلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » (٣) .

فَهَذَا الْمَالُ ، وَلَوْ أَنَّهُ مَالُ الْيَتَامَى أَوْ عَدِيمِ الْأَهْلِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ - قَبْلَ هَذَا - مَالُ الْجَمَاعَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ لَهَا لِتَقُومَ بِهِ ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْمَالِكَةُ الْأُولَى لِلْمَالِ وَصَاحِبَةُ الْقَوَامَةِ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ مَالَ الْجَمَاعَةِ يَتَأْثِيرُ بِمَا يَنْالُ مَالَ الْفَرَدِ مِنْ سُوءٍ اسْتَغْلَالٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَقْلِلَ التَّصْرِيفُ فِي الْمَالِ إِلَى مَنْ يَحْسِنُهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ ، مَعَ مَرَاعَاةِ دَرَجَةِ الْقِرَابَةِ لِلْيَتَيمِ أَوِ السَّفِيهِ لِلتَّكَافِلِ الْأُسْرَى الَّذِي هُوَ جَزءٌ مِنَ التَّكَافِلِ الْعَامِ ، وَمَرَاعَاةِ الْحَقِّ فِي الرِّزْقِ وَالْكَسْوَةِ وَحُسْنِ الْمَعْاملَةِ .

ثَالِثًا : لَقَدْ رَأَى الْمُجَتَمِعُ الْإِسْلَامِيُّ الْأَوَّلُ صُورَةً فَرِيدَةً مِنْ صُورِ تَدْخُلِ الدُّولَةِ تَمَّتْ دُونَ قَهْرٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، بَلْ بِسُخَاءِ نَفْسٍ وَاسْتِبَاقٍ إِلَى مَرْضَةِ اللَّهِ وَطَمْعٍ فِيمَا عَنْهُ مِنْ حُسْنِ الْجَزَاءِ .

(٣) النِّسَاءُ : ٥

(٢) روای الشیخان .

(١) النِّسَاءُ : ١١

لقد قتلت تلك الصورة في إعادة توزيع الثروة بين أفراد ذلك المجتمع وفقاً لهُدُى النبِي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى .

لقد أمر الرسول بالمؤاخاة بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء ، كما خصَّ عنايَتُم بْنَي النضير للمهاجرين وأثنين من فقراء الأنصار حتى يحدث التوازن الاقتصادي في مجتمع الدولة الإسلامية الأولى .

ولقد رضيت نفوس الأنصار بذلك نزولاً على واجب الإخاء الديني فمدحهم الله بقوله : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْبِونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (١) .

كما نزل القرآن في فئَنِي النضير الذي غنمَهُ المسلمون بدون قتال في قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَاتَّهُوا ، وَأَنْقُوا اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ * لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَفَعَّلُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » (٢) .

وهكذا يقرر القرآن في وضوح وجوب توزيع هذا الفيء على الفقراء حتى لا تكون الأموال وفقاً على الأغنياء يتداولونه فيما بينهم ، وحتى يحدث التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع .

رابعاً : الزكاة وهي فريضة وركن من أركان الإسلام ، وهي صورة من تدخل الدولة في الملكية ، لأنها نسبة من رأس المال وليس ضريبة على الدخل ، وزكاة المال ليست مجرد صدقة تُدفع للدولة ، بل هي من أهم

(٢) الحشر : ٧ - ٨

(١) الحشر : ٩

الحوافز لاستخدام المال لصالح الفرد والجماعة ، وللتحريض على الإنتاج ، وسياق الحديث عنها أكثر تفصيلاً فيما بعد .

خامساً : منع الضرر . فللدولة الإسلامية أن تتدخل في الملكية التدخل المانع للضرر لأن القاعدة في الإسلام أن : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد روى عن عمر رضي الله عنه في موطن مالك : « أن رجلاً اسمه الضحاك ساق خليجاً من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن سلمة فأبى ، فكلم عمر فيه فأمره أن يُخلِّي سبيله ، فقال : لا والله ، فقال عمر : لم تمنع أخيك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقى أنت أولاً وأخراً وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليُمْرَنَ به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به » .

نرى من هذا أن عمر لا يكتفى بجعل الضرر سبيلاً ، بل يوجب أن يقوم الإنسان في ملكه بما يكون فيه نفع لغيره ما دام لا ضرر عليه فيه ، لأن جلب النفع للغير يتضمن دفع ضرر المنع (١) .

سادساً : التأمين ، ويقول الشيخ على الحفيظ من بحث مستفيض بعنوان « الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام » : « روى الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » . والمعنى الظاهر لهذا الحديث : أن الحِمَى إنما يكون لنفعة عامة لا تخص أحداً ، وذلك ما عبر عنه بالحِمَى الله ورسوله لأن ما لله هو لل المسلمين ، وإنما تُسَبِّبُ إليه سبحانه وتعالى لأنه أمر به ورتب عليه الجزاء ، وإلى هذا التأويل ذهب أبو عبيد في كتابه « الأموال » ، وهذا منشأ الملكية العامة في الإسلام .

« ويجب أن يُلاحظ مع هذا أن عدوان إحدى الملكيتين - الفردية أو العامة - على الأخرى محظور محرّم ، فلا يجوز أن يتملك فرد ما ملكاً للجماعة

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام - للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٢٤

مخصصاً للمنافع العامة ، إلا إذا خرج عن ذلك بالاستثناء عنه ، فعند ذلك يجوز تملكه بعوضه على أن يقوم ولـى الأمر بهذه المبادلة متحرياً لا يكون فيها غبن ، كما لا يجوز لولي الأمر أن يعتدى على ملـك فرد من الأفراد ، فليس له أن يجعله في منفعة عامة ملوكاً لجماعة المسلمين إلا إذا تطلـبت مصلحة المسلمين ذلك فأخذـه الإمام عن رضا أو عن قهر بيـله دون غـن على صاحبه ، وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وذلك ما حدث في توسيـة المسجد الحرام حين ضـاق على الناس في عهد عمر بن الخطاب فقد كانت دور الناس مـحددة بالمسجد من كل جانب عـدا فـتحات يدخلـها الناس إليه ، فاشترى عمر دوراً منها وأـبى عليه أصحاب الدور الأخرى فأخذـها منهم قسراً ووضع قيمتها في خزانـة الكـعبـة وأـدخل جميع الدور في المسـجد ، وظـلت القيمة بخزانـة الكـعبـة إلى أن أخذـها أصحابـها ، وقد تـكرـر ذلك في عـهد عـثمان .

ولا يجوز أن يؤخذ ملـك إنسان بلا عـوض لمصلحة عـامة ، بل يجب تعويضـه من بـيت مـال المسلمين ، فإن لم يكن فيه ما يـقوم بذلك كان لـولي الأمر أن يفرض على القـادـرين من الوظـائف المـالية (الضرائب) ما يـقوم بـحاجـة الدولة ويـدفع ما نـزل بها بالقـسطـاس المستـقيم ، فيـعم بذلك جـمـيع القـادـرين كـلا بـقـسـطـه ولا يـقصـرـه على بعضـهم ، وبـذلك يـشـترك كل قادر في دفع ما أـلمـ بالـأـمة ما يجب دفعـه^(١) .

وـمعـنى ذلك : أن الإسلام يـرفض مبدأ استـيلـاء الدولة على كل وسائل الإنتاج وإلغـاء الملكـية الفـردـية لأنـ هذا المـبدأ يـصادـر فـطـرة الإنسان ، وقد أـثـبـتـ الإـحـصـاءـات فـشـلـ هـذا النـظـامـ فـي روـسـياـ فـي ظـلـ التـطـبـيقـ الشـيـوعـيـ حتى أصبحـتـ الملكـيةـ الفـردـيةـ أـهمـ منـ الملكـيةـ العـامـةـ قـبـلـ انهـيارـ النـظـامـ الشـيـوعـيـ فـيـهاـ . وـخـلاـصـةـ القـولـ .. إنـ النـهـاجـ الإـسـلامـيـ الذـىـ أـنـزلـهـ العـلـيمـ الـخـبـيرـ الذـىـ يـعلـمـ

(١) المؤـقرـ الأولـ لـجـمـعـ الـبـحـوثـ الإـسـلامـيـةـ ، صـ ١٠٨ـ - ١٢٨ـ

مَنْ خَلَقَ وَيُحيِّطُ بِخَفَايَا النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ ، هُوَ الْمَهَاجِ الْأَمْثَلُ الَّذِي يُرْضِي طَبِيعَةَ الْإِنْسَانِ فَيُعْتَرِفُ بِالْمِلْكِيَّةِ الْفَرْدَيَّةِ - رَغْمَ أَنَّهُ يَرَاهَا مِلْكِيَّةً مَجَازِيَّةً وَاسْتَخْلَافًا - وَيَحْتَرِمُهَا وَيَصُونُ حَقُوقَهَا بِشَرْطٍ :

- ١ - تَقييدُ حُرْيَةِ مَالِكِ الْمَالِ بِالْزَامِهِ بِاسْتِثْمَارِ مَالِهِ إِذَا كَانَ مِنْ مَصَادِرِ الإِنْتَاجِ حَتَّى لَا يَعْرُقلَ تَعْطيلِ الْاسْتِثْمَارِ نَمَاءً ثُرْوَةَ الْمَجَتمِعِ .
- ٢ - إِلْزَامُ الْمَالِكِ بِأَدَاءِ الزَّكَّةِ مِنْ مَالِهِ إِذَا بَلَغَ نِصَابَ الزَّكَّةِ .
- ٣ - إِلْزَامُ الْمَالِكِ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِالتَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِي مَجَتمِعِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَفِي بِمَطَالِبِ الْمَجَتمِعِ وَضَرْورَاتِهِ .
- ٤ - إِلْزَامُ الْمَالِكِ بِأَلَا يَجْعَلُ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَالِهِ مَصْدِرَ ضَرَرٍ لِغَيْرِهِ أَوْ لِلْمَجَتمِعِ .
- ٥ - مَصَادِرَةُ الْمَالِ الَّذِي يَحْوِزُهُ الْمَالِكُ مِنْ مَصْدِرِ حَرَامٍ كَالرِّبَا أَوِ الْغَشِّ أَوِ الْاحْتِكَارِ لَأَنَّهُ : « كُلُّ لَحْمٍ نَبْتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أُولَئِي بِهِ » - كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
- ٦ - أَلَا تَكُونَ الْمِلْكِيَّةُ مَصْدِرًا لِلتَّرْفِ أوِ سَفَاهَةِ التَّصْرِيفِ الْمُضَرِّ بِمَصْلِحَةِ الْمَالِكِ أَوِ الْمَجَتمِعِ .
- ٧ - أَلَا يُسْتَغْلِلُ الْمَالُ لِحِيَازَةِ نَفُوذِ سِيَاسِيٍّ أَوِ إِفْسَادِ الْحُكْمِ : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِنِكُومْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١) .
- ٨ - عَدْمُ خَرْجَةِ الْمَالِكِ عَلَى فَرَائِصِ الْإِرَثِ وَالْوَصِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْإِسْلَامُ ، وَجَمِيعُهَا تَهْدِي إِلَى عَدْمِ تَكْدِيسِ الْمِلْكِيَّاتِ لَدِيِّ فَتَةٍ مِنَ النَّاسِ دُونَ الْآخَرِيِّ . كَمَا يَعْرِفُ الْإِسْلَامُ الْمِلْكِيَّةَ الْعَامَةَ لِكُلِّ مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ لِلْمَجَتمِعِ كُلِّهِ كَالْماءِ

(١) البقرة : ١٨٨

والنار والكلاً وغيرها على أن تكون هذه الملكية لصالح أفراد الشعب كلهم ،
والإمام مُخِيرٌ في الملكية العامة تخير مصلحة لا تخير شهوة .

وحقوق الملكية الفردية في الإسلام تكاد تنعدم إذا كان في الدولة محتاج
أو فقير ، لأن الإسلام لا يسمح بالغنى والثروة إلا بعد أن يكفل للمسلمين حد
الكافية لحياة كريمة لا حد الكفاف .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا مات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد » ،
ومعناه : انعدام حق الملكية في ظل المجاعة بين المسلمين حتى ترتفع
آثارها (١) .

* * *

(١) نظرات في الاقتصاد الإسلامي - للمؤلف - ص ٣٦ - ٥٣

مفهوم النقود

إن المال ليس هدفاً ولا غاية ، ولا مجال له في نفس المؤمن إلا مجال الضرورة ، ولا مكان له في رسالة الإسلام إلا مكان الوسيلة لتحقيق الأهداف وتأييد المبادئ .

وقد رسم الله تعالى لنا ذلك في قوله : « كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا تَسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » (١) .

وفي هذا الإيجار وضوح عجيب يشير إلى ما قدمنا من قيم وأوضاع ... فللمال خط مرسوم إذا غطى الكفاية المباحة للإنسان توقف عند مشارف السرف ، توقف ليتجه اتجاه آخر بقوله تعالى : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » .

وهذا الحق أمر جامع لكل وجوه الخير المشروعة للمنفعة ، ولا حصر لتلك الوجوه ، فإنها تختلف وتتنوع تبعاً لاختلاف طبائع البيانات ودواعي الظروف في كل مكان وزمان ، ولا يحصرها في وقت ما إلا الضرورة القائمة وما يحضر من مطالب الأمة ، ولكنها على اختلاف البواعث ودواعي الظروف يجمعها الغرض الكبير الذي روى فيه الطبراني وأحمد حديثاً قدسياً يقول فيه رب العزة : « إنما نزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة » (٢) .

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى عن وظيفة النقود منذ ألف سنة تقريباً : « إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ، ويطلب ما يستغنى عنه ، فلا بد للناس من معاوضة ، ولا بد في مقدار العوض من تقدير ، وهذه الأعيان غالباً ما تكون متباudeة متنافرة ، فافتقرت إلى

(١) الأنعام : ١٤١

(٢) الثروة في ظل الإسلام - للأستاذ البهى الخولي ، ص ٤٨

متوسط يحكم فيها بحكم العدل ، فخلق الله الدنانير والدرام حاكمين متواسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ، وحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكانه ملوك كل شيء كالمرأة لا لون لها وتحكى كل لون ، وكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض ، فكل من عمل فيهما عملاً يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى . فمن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ، وكل من اتجر في عينهما فقد اتخاذهما مقصوداً على خلاف الحكمة ، فمن معه نقد لو جاز أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية لبقى النقد متقيداً عنده ، وينزل في منزلة المكتور ، ولا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذه مقصوداً للاتجار وهو ظلم «^(١)».

وما أعظم تصوير الحق تبارك وتعالى لتجارة النقد في قوله : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(٢).

إنها صورة العالم اليوم ... صورة المسوس الذي يتخبّطه الشيطان ولا يعني ما حوله ولا يملك من أمر نفسه ولا يبصر طريقه .

هذا إلى جانب التضخم الذي يسببه إصدار النقد العشوائي فيلتهم مدخلات الناس ويزيد في الغلاء والمعيشة الضنك التي يعاني منها الناس .

هذه بعض سوءات تجارة المال التي ينميه أصحاب البنوك الربوية ، وهي عين الربا المحرم في الإسلام ، ولذلك حرص الإسلام على مقولته بأن المال لا يلد المال ، ولا يفید المال القاعد إلا بعد جهد العمل ، أو كما يقول

(١) إحياء علوم الدين - للإمام الغزالى : ٩٢ ، ٩١/٤ (٢) البقرة : ٢٧٥

الاقتصاديون : « ليس هناك ريع لرأس المال إلا إذا اتّحد مع عنصر آخر من عناصر الإنتاج » .. وأهمها العمل .

ولذلك حرص الإسلام في تشرعياته المالية على أن تُبنى على قيم ثابتة ، فالزكاة في الأموال نصابها دنانير ذهب أو دراهم فضة ، وفي الركاز الخمسة ما تُخرجه الأرض ، وفي الأبقار والأغنام والإبل عدد معين من كل صنف من هذه الأصناف .

وهذا ما حدا به « شارل ديوجول » رئيس فرنسا في السبعينيات من هذا القرن العشرين إلى أن يدعو للعودة لقاعدة الذهب لتسقّر الأمور وتنصلح أحوال بلاده الاقتصادية ، لكن البلاء كان أقسى وأشد من بعد « ديوجول » بعد أن أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية تحويل الدولار إلى ذهب ، ففرق العالم في طوفان من التضخم لم تشهد له البشرية مثيلاً من قبل ، وارتتفعت الأسعار وما زالت ترتفع ليقاسي البشر من ويلات الغلاء وقصوة العيش ، ولا يجدون لهم في تلك الأزمة الطاحنة بصيصاً من نور .

ولذلك لا يعتبر الإسلام الاتّجاه في النقود من مصادر الرزق الحلال ، بل يدعو الناس إلى إعمار الأرض واستثمار الأموال في العمل وأداء الخدمات للجماعة فيقول المولى عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَكْحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » (١) ... لأن البيع عمل وحرمة ورقة العامل ودخل لصاحب المال ... أما الربيع فقد عود وكسل واستغلال حاجة الناس وأكل أموالهم بالباطل واستحلال لعرقه ودمائهم بغير حق .

أى أن الإسلام جعل المال في خدمة المجتمع وصالح الجماعة ، لا وسيط للاستغلال ولا غرض في ذاته ، ولذلك يجب أن تكون النقود وظيفة لا تبتغى إلا للدولة .

* * *

(١) البقرة : ٢٧٥

الربا

من خلال وسائل التوجيه والإعلام سواء في ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة والإذاعة والسينما وغيرها ، استطاع أصحاب الربا أن ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البشر المساكين الذين يأكل أولئك المربون عظامهم ولحومهم ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي .. هذه العقلية العامة خاصة للإيحاء الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعي المعمول والأساس الصحيح الذي لا أساس غيره للنمو الاقتصادي ، وأنه من بركات هذا النظام وحسناته كان التقدم الحضاري في الغرب ، وأن الذين يريدون إبطاله جماعة من الخياليين - غير العمليين - وأنهم إنما يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومثل خيالية لا رصيد لها من الواقع ، وهي كفيلة بإفساد النظام الاقتصادي كله لو سمح لها أن تتدخل فيه ، حتى ليتعرض الذين يتقدرون النظام الربوي من هذا الجانب للسخرية من الناس الذين هم في حقيقة الأمر ضحايا باستهانة لهذا النظام ذاته ، ضحايا شأنهم شأن الاقتصاد العالمي نفسه الذي تضطربه عصابات المربين العالمية لأن يجري جرياناً غير طبيعي ولا سويٍ ويتعارض للهزات الدورية وينحرف عن أن يكون نافعاً للبشرية كلها ، وإلى أن يكون وقفاً على حفنة من الذناب قليلة^(١) .

وما أروع وصف القرآن الكريم لهذا العالم القائم على نظام الربا :
«**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**»^(٢) .

(١) تفسير آيات الربا - للشهيد سيد قطب ، ص ١٣ ، ١٤ (طبعة الشروق) .

(٢) البقرة : ٢٧٥

وهي صورة ليست قاصرة على الأفراد ، بل إن المجتمعات التي تقوم على أساس الربا لا يقوم أهلها في الحياة ولا يتحركون إلا حركة المسوس المضطرب القلق المتخبط الذي لا ينال استقراراً ولا طمأنينة ولا راحة ، وعالماً اليوم شاهد على ذلك ... فهو عالم الاضطراب والقلق والخوف والامراض العصبية والنفسية على الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي التي تأخذ بالابصار ... إنه عالم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبida وحرب الاعصاب والحروب الباردة والاضطرابات التي لا تهدأ هنا وهناك .

وما قيمة هذه الرفاهية التي يتحدثون عنها إذا لم تتحقق للنفس السعادة والرضا والطمأنينة ؟

إن المال لا يمنحك صاحبه حق اغتصاب كد الآخرين ... الإسلام يرفض ذلك ويحرمه لأنه يقدس العمل سبب الملكية الأول .

بل إن المال في نظر الإسلام وديعة لدى صاحبه المستخلف فيه لغير الجماعة فلا يصح أن تقلب وظيفة الوكيل - الخليفة - إلى « الإضرار » بالناس وابتزازهم دون عمل سوى الانتظار .

إن الإسلام يقيم المجتمع على أساس من التراحم والإخاء والخلق الكريم والرفق بالضعفاء ، لذلك يأمر الله تعالى الدائن إذا أسر مدنه أن يمهله حتى يتيسر حاله : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَّرَةٍ »^(١) ، وهي صيغة للأمر^(٢) ، كما يقول الرسول ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلِيُنْفِسْهُ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضْعِفْهُ عَنْهُ »^(٣) ، أي أنه يوصى من استطاع بالتنازل عن دينه أو جزء منه إذا أحس بإعسار المدين .

وقد قال عاصي الصلاة والسلام : « رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا سَمِحَ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشترى وَإِذَا أَتَى » ... لأن السماحة في الاقتباء تحفظ للمدين كرامته

(١) البقرة : ٢٨٠ (٢) لأنها شرط وجواب . (٣) أخرجه مسلم في صحيحه .

وتغرس الموَدَّةَ في نفسه لدائله وتحثه على بذل الجهد في الأداء قدر طاقته ، أما هذا الذي يُفرضه جنحها ليسترده اثنين فهو عدوه ، ولن تطيب نفسه أبداً عن دفع هذا الربا ، ولن يحمل لصاحبها وداً ، صاحبه هذا الذي يهدم أهم أسس هذا المجتمع المتعاون المترافق .

والربا الذي يُحرِّمُ الإسلام كما حرمَته سائر الشرائع السماوية يُعرفُه بعض الفقهاء بقولهم إنه : « كل زيادة مشروطة في مقابل الأجل » .

إن من الواجب أن نراجع أوضاعنا الاقتصادية في نور الإسلام ، وقد صح فينا اليوم قول رسول الله ﷺ : « ليأتينَ على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا ، فمنْ لم يأكله أصابه من غباره » (١) .

والمبادئ الاشتراكية تقول : « إن فائدة رأس المال اغتصاب لعرق الفقير ... فماذا يقول الإسلام ؟

يقال الحق تبارك وتعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مَنْ رِبَّا لِرِبْوَأْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو أَعِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مَنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » (٢) .

وتفسیر هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والمجتمع : أن الزيادة التي تأتي لأموال الناس عن طريق الربا هي زيادة في الظاهر ، لكنها ليست زيادة في نظر الله ولا في الواقع ، لأنها لا تزيد شيئاً في الثروة العامة للمجتمع على حين أن النقص الذي يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص في الظاهر لكنه زيادة في نظر الله والواقع ، لأن صرف هذه الزكاة في مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدراته وإمكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك ، وبالتالي اقتداره على النمو ، وبذلك يحقق المجتمع فوائد أكبر من الفوائد التي كان يمكن أن

(٢) الروم :

(١) رواه أحمد في مسنده .

تحقق لو بقيت الزكاة في مال صاحبها ، وبؤدي وظائف اجتماعية أهم كثيراً من الفوائد الفردية التي قد تترتب على عدم إيتاء الزكاة ^(١) .

وقد اختلف علماء التفسير في معانى هذه الآية كثيراً لأن التحرير لم يرد فيها صريحاً قاطعاً ، ولأنها نزلت بمكة مما يمكن معه اعتبار أنها كانت تهيئة للنفوس لما يراد تقريره بعد ذلك من النهي البات القاطع عن الربا في قوله تعالى من سورة البقرة : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِنَّكُمْ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ يتحقق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنَّمَا تَفْعَلُوْا فَإِذَا نَوَّا بَعْرَبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُّونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ ^(٢) .

ويقول الرسول ﷺ : « لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه ، هم سواء » ^(٣) ، كما يقول : « إن درهم ربا يأكله الإنسان - وهو يعلم - أشد من ست وثلاثين زنية » ^(٤) .

ومن القواعد الشرعية المعروفة أنه : « لا اجتهاد مع النص » ، وهل بعد قوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ ، قوله : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ نص أكثر صراحة في تحريم الربا مهما صغرت نسبته ؟ وهل هناك مجال بعد ذلك

(١) مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي - للدكتور على عبد الواحد وافي ،

٢٧٩ - ٢٧٥ البقرة :

ص ٥٤

(٤) أخرجه أحمد في مسنده .

(٣) رواه مسلم .

لتأويل المتأولين الساعين لهدم الدين بعد أن أوضح القرآن ماهية الربا ، وصرّح تصريحًا قاطعًا بأنه كل زيادة مهما صغرت فوق رأس المال ... ؟

إن الواقع العملي الذي وصفته الآية القرآنية بـ «الأضعاف المضاعفة» هو واقع نظام الربا في أي عصر وفي أي مكان ومهما قلل سعر الفائدة ، لأن النظام الربوي معناه إقامة الاقتصاد كله على قاعدة «سعر الفائدة» ، وهذا يعني أن العمليات الربوية لن تكون مفردة أو بسيطة بل عمليات متكررة ومركبة لأن كل تأخير في السداد يستتبعه تعلية الفائدة على الأصل واحتساب فائدة جديدة على الاثنين معاً ... وأقرب الأمثلة على ذلك هو الديون العقارية بمصر التي جعلت تسعين بالمائة من أرض البلاد المزروعة مرهونة للمصارف سنة ١٩٣٠ ، ولنسأل المصرف أو الفلاح كيف تضاعف الدين مع مرور الزمن وإعسار الفلاح مرة ، وتلف المحصول مرة أخرى ، وتأخر السداد حتى لتزيد الفائدة المركبة في كثير من الأحيان عن أصل الدين ؟

ويقول الأستاذ يوسف كمال في كتابه «فقه الاقتصاد النقدي» : «من هنا نرى الأهمية القصوى التي يجب أن تبذلها الإنسانية لحماية الجسم الاقتصادي من هذا المرض الخبيث ، وتحرير البشر من زحفة الطاغي ، وذلك بتحويل أسلوب التعامل والتمويل من الربا إلى المشاركة حتى تحقق تنمية مستمرة واستقراراً دائماً وتوازناً عادلاً ، فأسلوب المشاركة بطبيعته يُغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي .

وهذا يعني منهجاً ونظاماً جديداً لسوق النقد للتتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة ، يترتب عليه طبيعة ثقافية ونشاط مالي مختلف .

«والأسلوب الإسلامي وحده هو القادر على أن يحدث التحول التاريخي للبشرية من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة .

«ويكون ابتداءً تلخيص الخصائص الهمامة الجديدة لأسلوب عمل المصرفية الإسلامية فيما يلى :

- ١ - توفير البحوث والمعلومات الكافية للحكم على الاستثمار والتنبؤ بالجدوى ومعرفة حركة السوق ومتغيراته بدقة .
 - ٢ - استيعاب حركة التجارة الداخلية والخارجية للحصول على معرفة حركة الأسعار والعرض والطلب .
 - ٣ - استثمار المصرف لأموال عمالئه جنباً إلى جنب مع الترويج للمشاريع التي يقدمها المصرف ، وتعريف المواطنين بالأوراق المالية الأولية عن طريق الإعلان والاتصالات الشخصية .
 - ٤ - إيجاد قنوات ومنافذ تقوم بتوزيع التوظيف توزيعاً سليماً و المناسباً جغرافياً واجتماعياً لتحقيق العائد المجزى من جهة ، وترشيد التنمية القومية من جهة أخرى .
 - ٥ - تطوير الخدمات المصرفية لتتلاءم مع الأسلوب الجديد ، بهدف إيجاد أفضل الوسائل التي تشجع الاستثمار وتحفز الادخار وتسهل حركة انتقال الأموال .
 - ٦ - توفير أوراق مالية ثانوية متعددة الأنواع والأجال ، لتقديم الوسائل التالية لاستثمار مدخلات العملاء حسب ما يريدون من الأجال بأسلوب المشاركة .
- « وإذا قمنا بذلك فلا بد أن يواكب ذلك تغيير في مفاهيم الناس وسلوكيهم ، وتغيير في تركيب علم الاقتصاد المعاصر وسياساته ، وتغيير في شكل العمل المصرفي أساليباً ومؤسسات .

« فالعمل الإسلامي حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيماً جديداً فنياً وإدارياً لسوق النقد ، حيث يتحول اهتمامه من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار ، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية ، ومن اشتغال الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز

الادخار والاستثمار بالمشاركة ، ومن دور المراibi إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي »^(١) .

ولنختتم هذا الحديث عن الربا بمثل معاصر حدث في ثمانينات هذا القرن يوضح فضل المشاركة على نظام الربا وفشل الربا في إقامة الاقتصاد السليم .

« لقد تعثرت شركة العاصرة للغزل والنسيج في مصر تحت عبء القروض وفوائدها ، وكانت الشركة تعلن إفلاسها وكانت البنك يفقد ماله ، واتفق البنك على تحويل قروضه إلى أسهم زيادة رأس المال الشركة ، فتحققت الشركة أرباحاً وقامت على قدميها واطمأن البنك على ماله ، ولم يكن هناك تغيير جوهري لا في الفن الإنتاجي ولا في أسلوب الإدارة ، وإنما تحققت المعجزة بالتحول من علاقة الدين مع البنك إلى المشاركة ، وأعطي لرؤساء الشركة في مصر أعلى الأوسمة ، وكانت هذه الأوسمة في الحقيقة لنظام المشاركة وإدانة لعلاقة الإقراض بالربا .

نصل بهذا إلى حقيقة محددة : كما أن سعر الفائدة ليس حافزاً رئيسياً للادخار ، فإنه عائق محبط للاستثمار ومدمر للتنمية »^(٢) .

وإذا أضفنا إلى تحرير الربا تطبيق ركن الزكاة وهي فريضة وأحد أركان الإسلام ، خرجت الأموال لخدمة الأمة والمشاركة في التنمية وفتح أبواب الرزق والعمل للناس .

* * *

(١) لله الاقتصاد النلدي - للأستاذ يوسف كمال ، ص ١٦١ ، ١٦٢

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٥

الزكاة

إذا كان الهدف لأى نظام اقتصادى هو إيجاد التوازن الاجتماعى بين أفراد الأمة ، فالإسلام أول نظام على الأرض ينقل هذا الهدف إلى مجال التطبيق العملى بما شرعه نظامه من أسس علمية سليمة فى قوانينه الضريبية ، فكان أول تشريع في الدنيا يجعل مكافحة الفقر من واجبات الدولة - لا إحساناً من الأغنياء - ويحدد ضريبة واجبة الأداء لهذه الغاية ، ذلك لأن كتاب الإسلام إنما نزل ليشنن أمة وينظم مجتمعاً ثم ليقيم عالماً ونظاماً ... جاء دعوة عالمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أو جنس ، إنما العقيدة وحدها هي الأصرة والرابطة .

لذلك جاء بالمبادئ التي تكفل تماسك الجماعة والجماعات واطمئنان الأفراد والأمم والثقة بالمعاملات والعقود ، ومن أهم هذه إرساء قواعد التكافل الاجتماعى الذى يتدرج في الإسلام من الأسرة إلى المحيط المحلى إلى المحيط العام .

والإسلام ينظر للمادة كوسيلة للعبادة ، ويقرر القواعد الفطرية التي تحرر الإنسان من العبودية للغير بما يتحقق له من استقلال مادى يعنيه عن السؤال ويعيمه من الظلم الاجتماعى .

لذلك كان في المال حقوق كما يقول الله تعالى : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومٌ »^(١) ، أما تسميتها في بعض الموضع : « إحساناً » فيه تجاوز وتكريم للإنسانية المحسنة .

كما أن عمر بن الخطاب عندما أنشأ الدواوين لأول مرة في الدولة

(١) الذاريات : ١٩

الإسلامية لم يكن ذلك لفرض ضرائب جديدة على المواطنين بخلاف الزكاة ، وإنما لتسجيل العطاء - أي المرتبات - التي التزمت بها الدولة إزاء جميع رعاياها من لحظة مولدهم قبل أن يوجد أئمة الاشتراكية بقرون عديدة ، وبينما لم ينته حتى اليوم النقاش الحاد في الدول الرأسمالية حول إعانت العمال المتعطلين ومدى منافاتها لأسس الحضارة الغربية ، لأن الإسلام يكره لاتباعه الفقر لأنّه خطر على العقيدة وعلى الأخلاق ، وخطر على سلامته التفكير وعلى الأسرة وعلى سلامته المجتمع ، وهو بلاه يُستعاد بالله منه ، وقد كان الرسول ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » (١) .

فهدف الإسلام تحرير الإنسان من براثن الفقر ، بحيث يتبعا له مستوى من المعيشة يليق بكرامة الإنسان الذي كرم الله : « وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا » (٢) .

لقد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة والأشواق الروحية إلى ما هو أسمى من ضرورات الجسد ، وحرص الإسلام في تعاليمه على تحقيق الحياة الطيبة للإنسان حتى يشعر بنعمة الله عليه ويُقبل على عبادته في خشوع وإحسان ، فلا يكون همه السعي لطلب الرغيف فقط فيبعد عن معرفة الله وحسن الصلة به .

لذلك فرض الإسلام الزكاة حقاً في أموال القادرين فقط ، لأنها تعامل مع رأس المال وليس الدخل ... ومن القادرين فقط ، يعكس الضرائب التي تفرض ولا تُفرق بين الغنى والفقير . فالزكاة حق تقاضاه الدولة بحكم القانون لترده على أصحابه بغير من ولا أذى ، وليس تفضلاً من قادر إلى محتاج يعطيه له مباشرة فيمس إنسانيته .

وهي تطهير للنفس من الشُّح وتنمية للمال ، كما أنها ركن من أركان

(١) الإسراء : ٧٠

(٢) رواه أبو داود .

الإسلام والامتناع عن أدائها شرك بالله وكفر بالأخرة : « وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ *
الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ » (١) .

ويقول الرسول ﷺ : « مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فِلْمَ يُؤْدِي زَكَاتُهُ مَثَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شَجَاعٌ أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ يَطْوِقُهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمِهِ (٢) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ ، أَنَا
كَتَرِكُ » .

إن منكر الزكاة إنسان قد فقد الإحساس والشعور وأنكر التراحم والإخاء
اللذين عنى بهما الإسلام تحقيقاً للترابط الإنساني والتكافل الاجتماعي ، الذي
لا يقف في الإسلام عند حدود ضيقه ، بل شمل الإنسانية جموعاً حينما قال
رسول الله ﷺ : « لَنْ تَؤْمِنُوا حَتَّى تَرْحَمُوا » ، قالوا : يا رسول الله ؛ كُلُّنا
رحيم ، قال : « إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدُكُمْ صَاحِبٌ وَلَكُنْهَا رَحْمَةٌ عَامَةٌ لِلنَّاسِ »
... إنها رحمة خالصة من كل عصبية جنس أو دين .

وإذا كان علماء الاقتصاد في عصرنا يرون من عناصر الضرائب الأساسية :
أولاً : الملاعة للممول في ميعاد التحصيل ، فالإسلام يختار أنساب
الأوقات لتحصيل الزكاة ، وهي الأوقات التي أجمعـت عليها سائر التشريعات
من بعده ، فزكـاة المال تُستحق بعد عام من وجوده لدى صاحـبه زائداً عن
 حاجـته ، وزكـاة الزروع هي عند الحصاد ، وكذلك فيما يخرج من المناجم
تُستحق عند استخراج المعـدن كما في ضـريبـة الإـنـتـاجـ التي تُحـصـلـ على بعض
المـصنـوعـاتـ .

ثانياً : الاستقرار والتعيين ، أي بساطـة التشـريعـ وـعدـمـ تـعدـدـ القـوانـينـ
الـضـريـبـيةـ وـتـغـيـرـهاـ باـسـتمـارـ ، ولا أظنـ أنـ العـالـمـ يـطـمـعـ فـيـ أـبـسـطـ وـأـوـضـعـ
وـأـبـقـىـ منـ التـشـريعـ الإـسـلـامـيـ فـيـ الـضـرـائـبـ .

(٢) شـدـقـيـهـ .

(١) فـصـلـتـ : ٦ - ٧

ثالثاً : العدالة ، والزكاة لا تؤخذ من الأموال التي لا تُعد نامية بالفعل ولا بالقوة ، وهي الأموال التي تكون للاستفادة الشخصى كثاث المنزل والدار التي تكون لسكنى صاحبها وأدوات الصناعة اليدوية كالنول اليدوى لمن ينسج بنفسه ، وأدوات الحداوة والتجارة التي يستعملها الرجل لصناعته ، لا الذى يستغلها على أن تكون رأس المال ويعمل فيه غيره ، فإن هذه الآلات تكون بالنسبة له رأس المال ناماً .

كما أن نسبة الزكاة تختلف باختلاف الجهد الذى يبذل للحصول على الوعاء الضريبي (المال) ، فهى فى النقود وعروض التجارة ربع العُشر ، وفي الزراعة التى تُروى بالمطر أو بالراحة العُشر ، والزراعة المكلفة نصف العُشر ، وفي المعادن الخامس ... إلى آخر التفصيات الموضحة بكتب الفقه .

أما ما استجد من أموال مستعلنة فى هذا العصر ، ولم يكن لها نظائر من قبل ، فقد اجتهد علماء المسلمين والتقووا فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة من أنحاء العالم ووضعوا بالقياس قواعد للزكاة فيما استجد من أموال على أساس أنه لما كانت الزكاة مستحقة شرعاً فى كل مال نام ، فمن الواجب تعميم أحكامها فيما تحققت فيه العلة - كما نادى بذلك الإمام الشاطئى فى كتابه « المواقفات »^(١) - لأن ذلك يؤدى إلى المساواة العادلة بين الناس ، فلا تجب الزكاة فى زرع من يملك بضعة أفدنة ويُعفى منها من يملك عمارة ضخمة تَدرّ عليه إيراداً كبيراً يعادل دخل عشرات الأفدنة ، أو من يملك رأس المال وضعه فى مصنع يَدرّ عليه فائضاً كبيراً ، أو من يملك الأسهم فى شركات الصناعة والتجارة^(٢) .

(١) المواقفات - للشاطئى : ٨٩ / ٤ - ٩٥

(٢) يراجع تفصيل ذلك فى كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ، وباب الزكاة فى كتاب « مقومات الاقتصاد الإسلامى » - للمؤلف .

وتوزيع الزكاة على مستحقها يهدف إلى إعطاء كل منهم ما يخرج به من اسم الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليواصل كدحه في ميادين التثمير والإنفاق . وقد قال رسول الله ﷺ : « أئمًا أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برثت منهم ذمة الله » (١) .

وليس في الأمر ندرة لأن الله تعالى خلق في الأرض ما يكفي الناس فهو يقول : « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّرَابَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَعْبُرُوا فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ » وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دَائِيْنَ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ « وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَنْخُصُوهَا ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ » (٢) .

ويقول تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ » (٣) .

وهكذا يتسع نطاق توزيع الزكاة حتى تصبح العامل الحركي الأول في اقتصاد الإسلام .

ولنضرب مثلاً واحداً بسهم الغارمين الذي يعطي لمن أصابته جائحة كحريق أتى على كل متجره أو ثروته ، فيعطي ليعود إلى نشاطه ولا يتأثر دائرته لعجزه وتتضطرب السوق لإفلاته .

وقد يسأل سائل : وإذا لم تف الزكاة بذلك ؟ فيجيب عمر رضي الله عنه : « ما من أحد إلا وله حق في هذا المال ، الرجل وحاجته ، والرجل وبلاه ، إنى حريص على إلا أدع حاجه إلا سددتها ما اتسع بعضاً لبعض ، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف » (٤) .

(١) رواه أحمد والبزار والحاكم . (٢) إبراهيم : ٣٢ - ٣٤

(٣) التوبة : ٦٠

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب - لابن الجوزي ، ص ١٥٦

وقد روى عن أبي سعيد الخدري قوله : « كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فقال : « من كان معه فضل ظهر (دابة) فليُعْدَ به على مَنْ لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليُعْدَ به على مَنْ لا زاد له » ... وظل يعدد من صنوف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا حق في فضل مال » (١) .

ومعنى ذلك : تعبئة الموارد في حالة العُسرة وتوزيعها بالتساوي بين الأفراد . وهو ما يدعو إليه الرسول ﷺ في حديث آخر حيث يقول : « إن الأشعرين إذا أرملوا (٢) في غزو أو قلًّا من أيديهم الزاد جمعوا ما معهم في ثوب واحد ثم اقسموا ، فهم مني وأنا منهم » (٣) .

ويزيد أبو ذر فيقول : « عجبتُ لمن لا يجد القوت في بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه » .

لكن حصيلة الزكاة تكفي مصارفها لأنها أكثر من حصيلة الضرائب ، لأن وعاء الضريبة هو صافي ربح المنشأة ، في حين أن وعاء الزكاة هو صافي رأس المال العامل (٤) .

إن الزكاة نظام مالي شرعه الإسلام لتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي المبني على ثبوت حق الفقير في ثروة المجتمع ، ويترتب على هذا الحق عدة تشريعات أهمها :

- ١ - أن تقوم الدولة بجمع الزكاة .
- ٢ - بطلان بيع المال الذي وجبت فيه الزكاة .
- ٣ - قرر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص وعليه زكوات أو كفارات ، فإن ذلك يكون ديناً في ماله يجب الوفاء به قبل تقسيم التركة .

(١) رواه مسلم . (٢) أى افتقروا .

(٤) دراسة ميدانية دكتوراه سامي رمضان وبها تفصيل كبير . (٣) رواه مسلم .

٤ - إذا لم يكفل مال الزكاة فقراء البلدة ، وجب على أهل البلدة جمِيعاً أن يعينوا هؤلاء الفقراء ، وهذا الحكم يقرر مبدأ التكافل العام الذي يجعل كل أهل البلد مسؤولين مسؤولية مباشرة عنمن يقتله الجوع . مسؤولية جنائية يؤدون عنها الديَّة بوصفهم قتلة لمن قتله الجوع وهو يقيم بينهم .

٥ - من بيت مال الزكاة أقام عمر مبدأ التأمين الاجتماعي العام لكل عاجز وكل محتاج . فقد فرض عمر للمولود مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتين . وكان يفرض للقبيط ولو ليه كل شهر رزقاً يُعينه عليه ويجعل رضاعته ونفقة من بيت المال ثم يسويه عند كبره بسواء من الأطفال ، فهذه سماحة الإسلام ، فاللقيط بريء لا يحمل وزر أبويه .

وقد شمل تأمين عمر كل من أظله المجتمع الإسلامي ، فلليهودي الأعمى والمجنون المسيحي وكل من أقعده العجز أو الحاجة نصيبيه في بيت مال المسلمين .

وهكذا خرج عمر بالتشريع الإسلامي إلى التطبيق العملي الناجح ، لأن الإسلام ليس عبادات روحية فقط تنتظم صلة الإنسان بربه ، بل هو أيضاً تنظيم اجتماعي للعلاقات البشرية والشئون العامة يكفل للمجتمع السعادة والسلام ، تدعمه توجهات الأفراد التي تنبثق من خشية الله واستشعار عظمته واليقين بعلمه بسر الإنسان وعلاناته علمًا يغرس مبادئ الرحمة والمحبة والتعاون بين الناس ، حتى يصبح المجتمع كما وصفه الرسول ﷺ : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه ببعضًا »^(١) .



(١) نظرات في الاقتصاد الإسلامي » - للمؤلف .

الخاتمة

عن علىَّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم » ، قلت : يا رسول الله ؟ وما المخرج منها ؟ قال : « كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلَّه الله ، وهو جبل الله المتين ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن ولا تشتبع معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه ، من علم علمه سبق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هُدِي إلى صراط مستقيم » (١) ... صدقَتْ يا سيدِي يا رسول الله .

وكيف تخلق عجائبه ، وكل جيل يجد فيه الجديد ، ويكتشف ما لم تفطن إليه أجيال من قبل ؟ وكل عالم يجد فيه ضالته ، وكل مشكل من الأمور يجد في كتاب الله دواؤه .

ويضى الإسلام في توثيق العلاقات الإنسانية في مجتمعه بإرساء قواعد اقتصادية على أنساب المبادئ ، وتطهير المجتمع من كل دنس ، فُحُرِّمَ من المعاملات :

- ١ - الغش ، فيقول الرسول ﷺ : « مَنْ غَشَ أُمَّةً فَلَيْسَ مِنِّي » .
- ٢ - التطفيف في الكيل والميزان ، فيقول القرآن الكريم : « وَيَأْلُهُ لِلْمُطْفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنْوَهُمْ يُخْسِرُونَ » (٢) .

(٢) المطففين : ١ - ٣

(١) المستدرك للحاكم .

ويسرى الحكم على كل تجاوز في المعاملات .

٣ - الاحتياط ، وفيه يقول الرسول ﷺ : « مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ » ، كما يقول : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ » ^(١) .

٤ - كل ربح حرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَا حَرَاماً فَيُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْفَقُ مِنْهُ فَيُبَارَّكُ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتَرَكَهُ خَلْفَهُ إِلَّا كَانَ زَادَ إِلَى النَّارِ » .

٥ - استغلال النفوذ ، وقد ورد في حديث الصدقة الذي زعم أن جزءاً مما حصل أهدى إليه ظهر الغضب في وجه رسول الله ﷺ وقام خطب الناس قائلاً : « أَمَا بَعْدَ .. فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مَا وَلَانِي اللَّهُ فِي أَنْتُمْ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هُدْيَةٌ أَهْدَيْتُ لَيْ .. فَهَلَا جَلْسٌ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيُنْظَرُ أَيْهُدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبِهِ » .

وتطبيقاً لهذا المبدأ كان عمر بن الخطاب يصادر ما كان يكسبه ولاته من أعمال لا يجوز لهم مزاولتها كالتجارة وما كان يأتينهم من هدايا .

كل ذلك رفده الإسلام بالتشريعات الالزمة ، وجعل مع ذلك الدولة مسؤولة عن ضمان الحقوق الطبيعية للحياة ، فالحاكم في الإسلام لا يتولى الحكم لمصلحته ، وإنما لمصلحة رعيته بأن يوفر لهم الضمانات الطبيعية للحياة ، فهو أول من يجوع وآخر من يشبع ، وأول من يسهر وآخر من ينام ، وهو الراعي المسئول عن جميع رعيته .

ومن الحقوق الطبيعية للحياة التي يُسأل عنها الحاكم :

٦ - إيجاد عمل لمن لا عمل له ، كما سبق أن أوضحتنا من أن الرسول ﷺ أعطى القدوم لمن سأله ليكشفه عن السؤال .

(١) متفق عليه .

- ٢ - كفالة الأسرة بفرض رزق لكل شخص منذ ولادته .
- ٣ - الإنفاق على من لا نفقة عنده ، ولا يوجد من تجب عليه نفقته إلى أن تهيء له الدولة عملاً إن كان قادراً كما فعل عمر مع اليهودي الضرير، الذي رتب له مرتباً من بيت المال .
- ٤ - توفير التعليم والعلاج بالمجان لجميع الأفراد .
- ٥ - توفير الملاجئ للعجزة وذوى العاهات . ففى أيام عبد الملك بن مروان رتب للمقعد خادماً وللأعمى قائداً .
- ٦ - وبالجملة .. توفير الضمان الاجتماعى لكل مواطن وتأمين حياته والعمل على راحته وإسعاده ^(١) .

ونظام الاقتصاد فى الإسلام حق النجاح الكامل كلما وضع موضع التنفيذ ... فلم تكد تمضي على وفاة الرسول ﷺ ثلاث سنوات حتى كان معاذ بن جبل واليه باليمين يشكو من امتلاء بيته مال الصدقات مما جعله يبعث منها إلى عمر بن الخطاب فى عاصمة الخلافة .

ويروى أبو عبيد فى كتابه «الأموال» هذا النبأ فيقول : «إن معاذ بن جبل لم يزل بالجندي إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فرداً على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر عمر ذلك وقال : لم أبعثك جائياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغبياء الناس فتردها إلى فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثتُ إليك بشئٍ وأنا أجدر أحداً يأخذ منهى . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعوا مثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ، فقال معاذ : ما وجدتُ أحداً أخذ من شيئاً» ^(٢) .

(١) أصول الاقتصاد السياسي فى الإسلام - للأستاذ محمد عطية خميس ص ٩٠ ، ٩١

(٢) الأموال - لأبي عبيد ، ص ٧٨٤ ، ٧٨٥

لقد أثمر نظام الإسلام وعده في أعوام قليلة هذه الشمرة من الغنى والاكتفاء والاستقرار ، فهل رأت الدنيا مثل ذلك ؟ وهل رأت الدنيا حاكماً مثل عمر ينكر على واليه أن يرسل إليه المال من الأقاليم إلى العاصمة ؟ ويدرك الوالي بأنه لم يبعثه لجباية الضرائب وأخذ المكوس الجائرة - كما يفعل الملوك والأباطرة - . . . لو لا أن الصحابي الجليل أقун أمير المؤمنين بأن الناس في إقليميه قد أظلتهم الكفاية والعدل ، وأنه لم ينس أمر الرسول له حين بعثه ، «أن يأخذها من أغنيائهم ويردها إلى فقراءهم » .

والمسلمون في كل الأقاليم أمة واحدة ، فإذا استغنى أهل بلد وفضل من زكاتهم ما لا حاجة بهم إليه ، وجب أن يُعَانَ أهل بلد آخر ، أو تتصرف به حكومتهم المركزية بما فيه الخير لجماعتهم ودينهن (١) .

والآن - وقد بسطنا منهاج الإسلام الذي شمل الحياة بكل جوانبها - فهل يصر البعض على أنها ليس لنا برنامج ؟

أخيراً . . . : « أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسَقُونَ * أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، قَدْ يَبَأَ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » (٢) .

اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ . . . وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

* * *

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - للدكتور يوسف القرضاوي ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٢) الحديد : ١٦ - ١٧

أهم المراجع

• المراجع العربية :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - صحيح البخارى - طبعة دار الشعب .
- ٣ - المحتوى : لابن حزم الأندلسى ، القاهرة - مطبعة الإمام .
- ٤ - كتاب الأموال : لابن سلام ، القاهرة سنة ١٩٦٨
- ٥ - دستور للأمة من الكتاب والسنّة : للدكتور عبد الناصر توفيق العطار ، القاهرة سنة ١٩٨٩
- ٦ - الإسلام دين الفطرة : للشيخ عبد العزيز جاويش ، القاهرة سنة ١٩٥٢
- ٧ - مقدمة لتاريخ الفكر العلمي في الإسلام : للدكتور أحمد سويف سعيدان ، الكويت سنة ١٩٨٨
- ٨ - عدالة توزيع الثروة في الإسلام : للأستاذ عبد السميع المصري ، القاهرة سنة ١٩٨٦
- ٩ - عدالة الإسلام : للأستاذ عبد السميع المصري (تحت الطبع) .
- ١٠ - مقومات العمل في الإسلام : للأستاذ عبد السميع المصري ، القاهرة ١٩٨٢
- ١١ - مقومات الاقتصاد الإسلامي : للأستاذ عبد السميع المصري - الطبعة الرابعة.
- ١٢ - في الاقتصاد الإسلامي : للدكتور رفعت السيد العوضى ، قطر ١٩٩٠
- ١٣ - تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي : للدكتور محمد فتحى صقر ، القاهرة سنة ١٩٨٨

- ١٤ - بَيِّنَاتُ الْخَلِ الْإِسْلَامِي : لِلْدَّكْتُورِ يُوسُفِ الْقَرْضَاوِي ، الْقَاهِرَةُ سَنَةُ ١٩٨٨
- ١٥ - التَّرِيِّيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَمَدْرَسَةُ حَسَنِ الْبَنَى : لِلْدَّكْتُورِ يُوسُفِ الْقَرْضَاوِي ، الْقَاهِرَةُ سَنَةُ ١٩٨٢
- ١٦ - مَشْكُلَةُ الْفَقْرِ وَكَيْفَ عَالِجُهَا إِلَيْسَامُ : لِلْدَّكْتُورِ يُوسُفِ الْقَرْضَاوِي ، الْقَاهِرَةُ سَنَةُ ١٩٨٠
- ١٧ - فَتاوَى مُعَاصرَةً : لِلْدَّكْتُورِ يُوسُفِ الْقَرْضَاوِي ، الْمُنْصُورَةُ سَنَةُ ١٩٩٢
- ١٨ - الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُجَتَمِعُ الْمَصْرَى : لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ شُوقِيِّ زَكِيٍّ ، الْقَاهِرَةُ سَنَةُ ١٩٨٠
- ١٩ - الْفَكْرُ التَّرَبُوِيُّ وَتَطْبِيقَتِهِ لَدِيِّ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ : لِلْأَسْتَاذِ أَхْمَدِ رَبِيعِ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَلْفِ اللَّهِ ، الْقَاهِرَةُ سَنَةُ ١٩٨٤
- ٢٠ - مِنْ مَلَامِحِ الثُّورَةِ الإِدَارِيَّةِ فِي إِلَيْسَامِ : لِلْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْعَظِيمِ مُنْصُورِ ، الْقَاهِرَةُ سَنَةُ ١٩٧٧
- ٢١ - إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَيْسَامُ : لِلْدَّكْتُورِ رَوْفُ شَلْبِي ، الْقَاهِرَةُ سَنَةُ ١٩٨٨
- ٢٢ - الْمَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُعَاصرَةُ فِي مِيزَانِ الْفَقْهِ إِلَيْسَامِ : لِلْدَّكْتُورِ عَلَى أَحْمَدِ السَّالِوْسُ ، الْقَاهِرَةُ سَنَةُ ١٩٨٧
- ٢٣ - فِي ظُلُلِ الْقُرْآنِ : لِلشَّهِيدِ سَيِّدِ قَطْبِ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ .
- ٢٤ - الْعَصْرِيُّونَ : لِلْأَسْتَاذِ يُوسُفِ كَمَالِ مُحَمَّد ، الْمُنْصُورَةُ سَنَةُ ١٩٩٠
- ٢٥ - إِلَصَاحُ الْاِقْتَصَادِيُّ : لِلْأَسْتَاذِ يُوسُفِ كَمَالِ مُحَمَّد ، الْقَاهِرَةُ سَنَةُ ١٩٩٢
- ٢٦ - فَقْهُ الْاِقْتَصَادِ النَّقْدِيِّ : لِلْأَسْتَاذِ يُوسُفِ كَمَالِ مُحَمَّد ، الْقَاهِرَةُ سَنَةُ ١٩٩٣

- ٢٧ - الإسلام وأوضاعنا السياسية : للشهيد عبد القادر عودة ، القاهرة ١٩٧٨
- ٢٨ - مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا - طبعة دار الشهاب .
- ٢٩ - الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر : للدكتور محمد البهى ، القاهرة سنة ١٩٦٥
- ٣٠ - الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة : للدكتور محمد البهى ، القاهرة سنة ١٩٧٨
- ٣١ - الاشتراكية في المجتمع الإسلامي : للأستاذ البهى الخولى ، القاهرة - الطبعة الأولى .
- ٣٢ - الفكر الإسلامي والتطور : للأستاذ فتحى عثمان ، القاهرة - الطبعة الأولى .
- ٣٣ - إسلامنا : للشيخ السيد سابق ، القاهرة سنة ١٩٦١
- ٣٤ - أنموذج الدستور الإسلامي : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، القاهرة سنة ١٩٨٠
- ٣٥ - مدونة العلاقات الدولية في الإسلام : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، القاهرة سنة ١٩٧٢
- ٣٦ - النظم الإسلامية الأساسية : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، القاهرة سنة ١٩٧٠
- ٣٧ - المشروعية في الإسلام : للدكتور مصطفى كمال وصفى ، القاهرة سنة ١٩٧٠
- ٣٨ - منهج التربية الإسلامية : للأستاذ محمد قطب ، القاهرة سنة ١٩٨٩
- ٣٩ - نظرية الإسلام وهديه : لأبي الأعلى المودودي ، لبنان سنة ١٩٦٩

- ٤٠ - القانون الإسلامي وطرق تفيذه : لأبي الأعلى المودودي ، الطبعة الأولى .
- ٤١ - النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان : للدكتور محمد أحمد المفتى والدكتور سامي صالح ، قطر سنة ١٩٩٠
- ٤٢ - التكافل الاجتماعي في الإسلام : للشيخ محمد أبو زهرة ، القاهرة سنة ١٩٦٤
- ٤٣ - الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التربية : للدكتور عبد الحميد الغزالي ، القاهرة سنة ١٩٨٨
- ٤٤ - العدالة الاجتماعية في الإسلام : للشهيد سيد قطب ، القاهرة - الطبعة الثانية .
- ٤٥ - نحو مجتمع إسلامي : للشهيد سيد قطب ، القاهرة سنة ١٩٧٥
- ٤٦ - كيف نتعامل مع القرآن : للشيخ محمد الغزالي ، المنصورة سنة ١٩٩١
- ٤٧ - فقه السنة : للشيخ السيد سابق ، القاهرة - الطبعة الأولى .

* * *

• المراجع الأجنبية :

- 1 - The Making of Islamic Economic Society Mohammad Abdul mannom Soubi Arabia 1984
- 2 - New Strategy for Development from Below the First International conference Syprus 1987.
- 3 - Islam Gods message to Humanity Abd Asamii Almisry seconal Edition , Cairo 1990

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

٥	المقدمة
الفصل الأول : منهاج التربية		
(٢٢ - ٩)		
٩	الإنسان أساس المنهج الإسلامي للتربية
١٧	العناية بالجسم
١٨	الإعداد للجهاد
الفصل الثاني : منهاج الاجتماع		
(٤٨ - ٢٣)		
٢٣	المجتمع الإسلامي مبني على التعاون
٣٠	الأسرة
٣٦	تشغيل النساء
٤٢	الكب مسؤولة الرجل
٤٥	رأي الطب
الفصل الثالث : منهاج السياسة		
(٩٤ - ٤٩)		
٤٩	المشروعية هي المنهج الواضح الذي يسن للناس شونهم
٥٤	حقوق الفرد في ظل الإسلام
٥٤	١ - المساواة بين الناس جميعا
٥٤	٢ - حرية التفكير
٥٥	٣ - حرية العقيدة
٥٦	٤ - حرية الرأي
٥٦	٥ - حق التعليم
٥٧	٦ - حرمة المساكن
٥٨	٧ - حق في مال الدولة
٦٠	شكل الحكومة

الصفحة

٦٤	الحاكم المسلم
٦٧	الشوري
٧١	مجلس الشورى
٧٥	السلطة القضائية
٨٠	الأقليات
٨٥	العلاقات الدولية
٩١	تعدد الدول الإسلامية
	الجهاد

**الفصل الرابع : منهاج الاقتصاد
(١٤٢ - ٩٥)**

٩٥	منهاج الاقتصاد
١٠٥	منهاج العمل
١٠٧	١ - تقرير حق العمل لكل إنسان
١٠٨	٢ - قداسة الأجر
١٠٩	٣ - مستوى الأجر
١١٢	الملكية
١١٥	مصادر الملكية
١١٧	الملكية المحرمة
١١٨	تدخل الدولة
١٢٦	مفهوم النقد
١٢٩	الربا
١٣٦	الزكاة
١٤٣	الخاتمة
١٤٧	أهم المراجع
١٥١	محطويات الكتاب

كتب للمؤلف

- مكتبة وهبة . ١ - مقومات الاقتصاد الإسلامي .
- مكتبة وهبة . ٢ - مقومات العمل في الإسلام .
- مكتبة وهبة . ٣ - التأمين الإسلامي .. بين النظرية والتطبيق .
- مكتبة وهبة . ٤ - لماذا حرم الله الربا ؟ .
- مكتبة وهبة . ٥ - التجارة في الإسلام .
- مكتبة وهبة . ٦ - عدالة توزيع الثروة في الإسلام .
- مكتبة وهبة . ٧ - المصرف الإسلامي .. علمياً وعملياً .
- مكتبة وهبة . ٨ - معركة الاقتصاد الإسلامي .. بين فكرة الاستثمار
والتج فيه .

- مكتبة وهبة . ٩ - في موكب الأدباء والشعراء الخالدين القدماء والمحديثين
(ترجم) .

- دار الشعب . ١ - زينب بنت محمد .. وقصص أخرى ، مجموعة
قصصية .

● وبالإنجليزية :

1 - Islam God's Message to Humanity .

2 - Principles of Islam .

3 - Islam the Only way out of Anxiety .

4 - Mohammad the Prophet of Islam .

5 - Islamic Economis in Sonnah

